مجمع الاسئلة السعيدة في نزهة الاجوبة المفيدة

ترتيب فتاوى العلامة الشيخ زين والعابدين

قارئ الهداية للعلامة طرجي زاده رحمهما الله تعالى رحمة واسعة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ثم انتقلت بالشراء الى كاتبه العبد نجم الدين من ابناء صاحب التنوير التمرتاشي الغزي

الفقير الى الله تعالى محمد البسطي الحنفي عفي الله عنه

وقف هذا الكتاب على ... محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا سنة ١٣٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
احمد الله على ما انعم من علم الشرايع والاحكام • وهدانا
الى معرفة ما لم نعلم بهدايات الملك العلام • وشرح لنا الاقتدا
بالاسلاف الكرام • في نشر اقوال الائمة العظام • واصلي
على محمد المؤيد بالروح الامين • وعلى من اقتفى من آله واصحابه اجمعين
اما بعد فيقول الراجي من ربه الحسنى وزيادة • محمد ابن
محمود الشهير بطبخي زاده • لما ابتلينا بالقضا • وجرت به مقادير
القضا • علمت انه قد لزم علينا الاشتغال بالفروع • والمطالعة
بعد اتقان الاصول بالشروع • فطالعت بعض كتب المتاخرين
بعد تصحيح النظر في اقوال المتقدمين • سيما الاسيلة التي رفعت
اليهم مع الاجوبة من اقوال المتبحرين • فرايت النسختين المسمو
بالاسيلة يحتاج اليها • والاجوبة يعول في الافتا والقضا عليها
المنسوبتين الى الشيخ الاسلام • بركة الانام • قدوة المشايخ العظام
مولانا زين بن نجيم المصري الحنفي • عامله الله جل شانه بلطفه الخفي
احداهما جمع نجله الاسعد الامجد • الشيخ العلامة احمد • والاخرى
جمع تلميذه الشيخ الهمام اللبيب جمال الدين عبد الله بن احمد
الغزي الخطيب • العالمون بالخلاف والاختلاف • افيض على مرا قدهما
سجال الرحمة والالطاف • كل واحدة منهما مجموعة جليلة • وامثالها
قليلة • وان كانتا بالنسبة الى غير المؤلف حجمهما صغيرة • ولكن
واقعاتهما كثيرة • لا تخلو من القواعد • بل غالبها مشحونة بالفوايد
الا انهما لم يتفق احد بجمعهما في نسخة واحدة • بل افرد لكل منهما
مجموعة على حدة • ولطالما سالت الله الامال • وامتد واشتد
من حولان ما في البال • مع الاقرار بقلة البضاعة • وقصور الباع

في هذه الصناعة • اردت ان اجمعهما في نسخة واحدة على نمط كتب
الفقه المشهورة • وارتب مسايلهما على اسلوب المعتبرات المطولة
وفصلت مسايلهما بالفصول • كما هو المرتب في الاصول • مبتديا
بترتيب نجله المذكور • موخرا لجمع تلميذه المزبور • ورايت
بعض الاسيلة حررت في غير محلها • فنقلت بالمناسبة مع
اجناسهم الى كتابها • واضفت اليها الاسيلة المنسوبة لقاري
الهداية • سايلا من الله التوفيق في البداية والنهاية • مرتبا
ذلك في مواضعه منه • موافقا ذلك في مواضعه • وبينت مسايله
بالملحقات • ليعول عليها ارباب الحاجات • فلما برز هذا المستكن
في الضمير • وظهر في سفور العمل بالنظر سميته جامع
الاسيلة العديدة • في زبدة الاجوبة المفيدة • ليكون معينا
للحكام • على فصل القضايا والاحكام

كتاب الطهارة

سيل رحمه الله عن عرق الحمار والبغل اذا اصاب الثوب
هل يفسد ام لا واذا وقع في الماء هل ينجسه ام لا اجاب لا ينجس
الثوب ولو وقع في الماء افسده اعني به لم يبق طهورا الا ان عرقهما
اذا وقع في الماء صار مشكوكا فيه كما في لعابهما والماء المشكوك
فيه طاهر والشك في طهوريته فلا يزول الحدث الثابت
بيقين بالشك سيل رحمه الله عن الفضة او الحجر او الحديد
اذا اصابتها نجاسة غير مرئية فغسل ذلك الموضع مرة واحدة
هل يطهر او لا اجاب نعم يطهر اذا اكثر عليه الماء ولا يحتاج الى
التجفيف سيل عن الآجرة نصيبها النجاسة فجفت وتشربت
كيف تغسل اجاب رحمه الله تغسل ثلاث مرات وتجفف على اثر
كل مرة اذا كانت جديدة فاما اذا كانت مستعملة فيكفيه

الغسل ثلاث مرات بخرقة واحدة من غير تجفيف في كل مرة سيل
عن الغبار النجس اذا طار ووقع في الماء القليل هل ينجسه اولا اجاب
لا عبرة بالغبار انما العبرة بالتراب سيل عن الحوض اذا كان
عشرا في عشر فولغ فيه الكلب ايجوز الوضوء منه ام لا اجاب
رحمه الله نعم يجوز الوضوء منه سيل عن الارض اذا اصابتها
نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها الماء هل تعود نجسة
اولا اجاب تعود نجسة سيل عن المني اذا فرك وذهب اثره ثم
اصابه الماء هل يعود الثوب نجسا اولا اجاب رحمه الله لا يعود
نجسا لان الفرك قد حل محل الغسل فلو غسله وذهبت العين وبقي
الاثر ثم اصابه فانه لا يتنجس كذلك هذا سيل عن ارض
اصابها بول فجف وذهب اثره هل تجوز الصلاة عليها اولا اجاب
رحمه الله قال ابو حنيفة لا باس بالصلاة عليها فان رش الماء
ثم صلى عليها فلا باس به قال في النوازل نقتصر على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اذا اصابها الماء وقال زفر رحمه الله تعالى
لا تطهر الارض بالجفاف سيل عن الميت اذا وقع في الماء هل ينجسه
اولا اجاب رحمه الله روي عن ابي يوسف ان الميت اذا غسل
ثم وقع في الماء لا ينجسه وان كان قبل الغسل نجسه قال وعندي
لا فرق بينهما ولا ينجسه وهو بمنزلة الحي فقيل له ذكر ان زنجيا
وقع في بير زمزم فامر بنزح الماء قال احتمل انه اصابته جراحة
فاختلط الدم بالماء سيل رحمه الله تعالى عن رجل مسح راسه
باطراف اصابعه ايجزيه ذلك ام لا اجاب رحمه الله تعالى ان كان
الماء متقاطرا جاز وان كانت مبتلة ولم يكن الماء متقاطرا لم يجز
قال الفقيه ابو الليث لان الماء اذا كان متقاطرا فانه ينزل

من

من اصابعه الى اطرافها فاذا مسح فكانه اخذ ماء جديدا مرارا
ومسح به ولو انه مسح باصبع واحدة بعرضها ثم بطولها فمسح
ثم بطولها حتى فعل ثلاث مرات قال ابو النصر رحمه الله ان
كان يمسح في كل مرة في غير الموضع الذي مسح اولا جاز سيل
عن رجل دخل الماء في خفه من غير خرق منفتح هل ينتقض مسحه
اولا اجاب رحمه الله لا ينتقض لان الاعتبار بوصول الماء
الى معظم رجله وهو واسع العقوبين سيل رحمه الله عن رجل
جامع امراته فيما دون الفرج فدخل من مائه في فرجها
هل يجب عليها الغسل اولا اجاب رحمه الله لا غسل عليها سيل
عن حمار يبول في الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان هل
يضر الثوب اولا اجاب لا يضره اعادة من ما حتى يستيقن انه
بول سيل عن رجل غسل ثوبا نجسا ثلاث مرات وعصره مرة
واحدة فهل يطهر اجاب صار طاهرا سيل عن السكران
اذا افاق هل عليه الوضوء اجاب نعم انتقض وضوءه سيل
عمن نظر الى صبي بشهوة ثم انزل فهل يلزمه الغسل والكفارة
اولا اجاب يلزمه الغسل والتوبة فصل
سيل عن البير اذا وقع فيها بعرة وماتت فما مقدار ما ينزح
منها اجاب ينزح منها اربعون دلوا وجوبا بعد اخراجها سيل
عن الماء المتغير رايحته بالقطران هل يجوز الوضوء منه اولا
اجاب نعم يجوز سيل عن مريض معذور لا ينقطع البول منه
ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل له ان يصلي مع النجاسة
ام لا اجاب نعم له ان يصلي مع النجاسة ولا يكلف الى الغسل
لكل صلاة سيل عن التوضي من السقاية والحبا في المعدة

للشرب هل يجوز ام لا اجاب ان كان الماء كثيرا في السقاية جاز والا فلا
ولا يجوز التوضي من الحياض ولو كان كثيرا سئل عن الشيرج والزيت
اذا تنجس بموت فارة فيه وغيرها هل يمكن تطهيره ام لا اجاب
نعم يمكن تطهيره بصب الماء عليه حتى يعلو فوقه ويصنع عليه الماء بعد
الى نهاية ثلاث مرات فيطهر سئل عمن وجب عليه الغسل هل
يجب عليه في الغسل ايصال الماء الى تحت الشعر وفي الوضوء كذلك
ام لا اجاب نعم يجب عليه في الغسل ايصال الماء الى تحت الشعر وفي
الوضوء يكفيه امرار الماء على ظاهر اللحية سئل عن شخص مار
في الطريق فاصابه من طين الشوارع كثيرا حتى ملا ثوبه هل يجوز
له الصلاة فيه مع وجود ذلك ام لا يجوز حتى يغسله اجاب
نعم تجوز الصلاة فيه مع وجود ذلك لانه عفو للضرورة
سئل اذا كانت اذن الرجل مثقوبة هل يجب عليه ايصال
الماء في الغسل الى داخل الثقب ام يكفي امرار الماء على خارج الثقب
اجاب نعم يجب ايصال الماء الى داخل الثقب حينئذ لا حرج سئل
عن الماء الموضوع في الزير هل اذا ملا انسان انائه منه وهو جنب
بكوز مرارا وانغمست يده في الماء هل يجوز التوضي به او منه
وكذا الاغتسال ام يصير مستعملا اجاب لا يصير مستعملا بذلك
ويجوز التوضي والاغتسال منه سئل عن الرجل اذا امنى
من غير شهوة ولا انتشار آلة هل عليه الغسل ام لا اجاب
لا غسل عليه سئل عن لبان الشاة الميتة والبقرة الميتة
هل هو طاهر ام نجس اجاب طاهر سئل عمن اصاب
ثوبه نجاسة دون الدرهم هل تمنع الصلاة ام لا اجاب
لا تمنع على ما عليه الفتوى صرح به في الغنية سئل عن امراة

رات

رات الدم بعد الحكم بياسها هل يكون حيضا ام لا اجاب
لا يكون حيضا على الصحيح سئل عن الصغير اذا وطي امراة
بالغة هل عليه غسل ام لا اجاب لا غسل عليه وجوبا وعليها
الغسل سئل عن الفرد اذا شرب ماء من اناء وفضل منه شيء هل
هو طاهر ام نجس ويجوز استعماله او لا اجاب نعم هو نجس سئل
عن دم الوزغ هل هو طاهر ام نجس اجاب هو نجس سئل
عن اللحم اذا تنجس كيف يطهر اجاب يغسل بالماء الطاهر ثلاثا
ويبرد في كل مرة سئل عن الزيت النجس اذا جعل صابونا
هل يحكم بطهارته ام لا اجاب رحمه الله تعالى نعم يحكم بطهارته
سئل عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسة ويلحقه الحرج
في غسلها هل له ان يصلي فيها ام لا اجاب اذا كان لا يلبس ثيابا
الا ويتنجس منه ساعته له ان يصلي على حاله سئل عن المفتصد
المفتصد او من به جراحة اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم
بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي ويجزؤه المسح
الاول اجاب نعم له ان يصلي ويجزؤه المسح الاول سئل
عن صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن الصيف والشتاء اجاب
رحمه الله صورته ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في زمن الصيف وفي الشتاء يفعل
فعله سئل اذا جامع الرجل زوجته فارادت ان تغتسل
في الحمام من الجنابة هل تلزمه اجرة الحمام اعني الزوج ام
عليها اجاب لا اجرة على الزوج سئل عمن الجنب اذا اغتسل
في رمضان هل عليه ان يبالغ في المضمضة ويبالغ في الاستنشاق
كما في الفطر ام لا اجاب لا يكلف لذلك والله تعالى اعلم

ملتقطات سئل عما لمتوضي اذا اقتصر بمسح راسه اجاب
اذا غلب على ظنه انه يضره مسح راسه سقط عنه المسح ولا يجب
عليه شيء سئل عن فسقية صغيرة يتوضا فيها الناس وينزل
فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها اجاب اذا لم يقع فيها غير
الماء المذكور لا يضر سئل اذا كان اذن الرجل والمراة مثقوبة
هل يجب ايصال الماء في الغسل الى داخل الثقب اجاب نعم يجب
سئل عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روثها وعرقت
واصاب بدن الراكب او ثوبه من ذلك العرق الملوث اجاب
اذا كان على بدنها روث وعرقت واصاب الثوب نجسه ولا
يطهر بدن الحيوان اذا اصابه بول او روث الا بالغسل

كتاب الصلاة

سئل عمن يصلي صلاة
رباعية فقام على راس الركعتين ولم يتشهد ثم انه سلم على
راس الثلاث فهل عليه سجود السهو او يقوم فياتي بركعة
اخرى او تفسد صلاته وهل اذا كان اماما فهل على المؤتمين
اعادة الصلاة او سجود السهو اذا لم يفعله الامام ام لا اجاب
ان سلم ساهيا قام واتى بالرابعة وسجد للسهو ولا تفسد صلاته
وان كان عامدا كره له وخرج من صلاته ولا يسجد للسهو
وان كان الامام في فرض رباعي بطلت صلاته وصلاة المامومين
سئل المؤذن هل يمنع من صعود المأذنة اذا طل على جارها
ذلك كما قالوا في الجار اولا اجاب لم ار ما صريحه وينبغي لا الامكان ل
التحرز عن صعود السطح وقت الاذان سئل عن امام مسجد
يصلي بالقوم فعند تمام اداء الفريضة يقوم من مصلاه ويؤدي
السنة في غير مكان مصلاه او يقوم الى بعض اشغاله فهل عليه

اثم

اثم في ذلك اذا لم يحضر الدعاء ولا اجاب لا اثم عليه في ذلك
والسنة عدم الجلوس كثيرا في مكان الامامة سئل عن
خطيب يلحن في خطبته بالانغام ويلحن في كلماتها تماما وغيره
هل يجوز له ذلك او لا وهل كانت خطبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالانغام وكذا من بعده من الخلفاء والائمة
المهديين وهل اذا قرا في صلاته صراط الذين بالذال
المهملة او يا معشر الجن والانس ان استطعتم بكسر الدال
كذا الاولى تفسد صلاته وصلاة من خلفه اولا وهل اذا اجتمع
خطيبان من هو اولى واحق بان يتقدم منهما اجاب نقل علماؤنا
انه لا يحل التلحين في كلمات الاذان ولا السماع ففي الخطبة اولى
وهو اشباع الحركات لمراعاة النغم كما في فتح القدير وصرح
العلماء بان اللحن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذب عليه ويدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولم تكن خطبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالانغام حاشاه من ذلك وكذا الخلفاء
الراشدون بعده واما الخطا في الحروف في القران بتغيير
حرف مكان حرف فذكر في فتاوى البزازية انه اذا تعمد
فسدت وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو
اعدل الاقاويل وهو المختار انتهى وذكر في فتاوى قاضي خان
ان من تعمد التغيير يكفر واما اذا اجتمع خطيبان فالمقدم من
ولاه السلطان او نائبه وليس لغيره ان يتقدم عليه وينبغي
للحاكم الماذون له في تولية الخطباء ان يقدم الاعلم بما يل
الصلاة صحة وفسادا ثم الاقرا ثم الاسن ثم الاورع الى اخر

ما ذكره الفقهاء واما القراءة بالالحان فهي المنقضية لتاخير صاحبها
ووقفه لعدم حلها كما بيناه سيل عمن نزع خفيه في اثناء النهار ثم
عاد ولبسهما ومسح عليهما فهل مسحه صحيح وصلاته تامة اولا
وهل يشترط في قولهم مدة المسح يوم وليلة دخول الليل ويكون
تابعا للنهار او يحرز وفراغه من الصلاة يجوز له نزعهما اجاب
ان كان قد احدث بعد لبسهما على طهارة كاملة ثم توضأ ومسح
فقد انتقض مسحه بالنزع ووجب عليه غسل رجليه فان لم يغسلهما
ولبس ومسح فصلاته باطلة لعدم الطهارة الكاملة والمسح
للمقيم يوما وليلة وابتداؤها من وقت الحدث سواء كان من
وقت الحدث ليلا ونهارا ومتى نزع الخف انتقض المسح وتعين غسل
رجليه سيل عن شخص امام في مكان هل يجوز له ان يصلي في مكان
اخر فرضا خلف الامام ويعود يصلي ذلك الفرض في مسجد اخر
اماما هل يصح ذلك ام لا وهل اذا انوى ذلك الفرض تطوعا او نافلة
هل يصح وهل اذا غاب امام ذلك المسجد وليس فيه من يصلح
للامامة هل يجوز له ان يصلي اماما في مسجد ويعيد ذلك الفرض
في مسجد اخر وهل يجوز تكرار امام في مسجدين اولا اجاب
رحمه الله تعالى اذا صلى بعد الفرض منفردا قلة خلف الامام في الظهر
والعشاء فلا كراهة عليه ويكره فيما عداهما ولا يجوز الاقتداء به للمفترض
في الكل ولو غاب امام المسجد لا يجوز تكرار الفرض اماما في مسجدين
سيل عن هذه المساجد ذات المحاريب المعدة لاداء الصلاة وبعضها
للخطب والجماعة وتلاوة القران ودراسة العلم وحلق الذكر والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من انواع العبادات الجارية
على السنة الناس تسميتها بالمدارس كالاشرفية والغورية والشيخونية

والسلطان

ذا السلطان حسن وغير ذلك هل هي داخلة في المدارس الخارجة
المساجد اولا او هي مساجد يعطى لها حكمها من تحية وغيرها وهل
قول العلماء وخرج بالمسجد المدرسة والرباط شامل للمدارس
المذكورة اولا وما حد المدرسة هل هي التي وقفت لدرس
العلم فقط او لدرس العلم والصلاة من غير ان يوقفها صاحبها
مسجدا وهل اذا وقفها مسجدا لدرس يعطى لها حكم المسجد
او المدرسة وهل اذا لم نعلم نية الواقف في ذلك نحمل لها
كذلك من بناء المحاريب ووضع المنابر وتقرير ارباب
الوظائف فيها من اذان واقامة وغير ذلك يكون دليلا
على وقفيتها مسجدا اولا وهل اذا اقيمت الصلاة فيها دهرا
طويلا واعتاد الناس ذلك هل تسن فيها التحية ويكره للداخل
ان يجلس فيها بلا تحية ويحرم على الجنب ان يمكث فيها بغير ضرورة
وهل على الداخل ان يبحث عن واقفها وهل وقفها للصلاة او لدرس
العلم فقط او وقفها مسجدا وهل اذا كان في بنية مكان معد
للصلاة فيه هل يسمى مسجدا او يجوز ان يصلي التحية فيه
اولا وهل تسمية المساجد المذكورة بالمدارس مجاز
ام حقيقي وما حكم الله تعالى في ذلك اجاب رحمه الله هي
مساجد ويعطى لها جميع احكامها من تحية وحرمة دخول جنب
وحائض وغير ذلك لان الواقفين لها جعلوها مساجد
واذنوا للناس في الصلاة فيها والمدرسة التي ليست بمسجد
هي ما بناها صاحبها للدرس من غير ان يجعلها مسجدا
ومن غير ان ياذن للناس بالصلاة فيه ولم يصرح بكونه
مسجدا فالحاصل ان المسجد ما افرزه بانيه بطريقه

واذن للناس بالصلاة فيه فصلي فيه واحد وصرح بكونه مسجدا على
خلاف فيه ولا تدخل هذه المدارس فيما خرج عن المساجد لما علمت
وبني ما وقفته لدرس العلم فقط واذا جعلها مسجدا وشرط مدرسا
فهي مسجد في جميع احكامه وما ذكر اولا دليل على جعلها مسجدا وتسن
فيها التحية ولا نقول بكراهة الجلوس لداخلها بلا تحية فانه يمكن
الاتيان بالتحية بعد الجلوس وقبل انه الافضل ومن كان
معتادا على التردد على المسجد يكفيه في اليوم والليلة
تحية واحدة ويحرم على الجنب الدخول ولو عابرا ولا على
التحقيق عما ذكر ويكفي العمل بالظاهر ومشابهة المسلمين واذا
هيا في بيته مكانا للصلاة لا يكون مسجدا لفقد شروطه
السابقة فلا يسمى مسجدا ولا تتصل له احكام المسجد بالمدرس
اذا كان لها مدرس يلقي فيها الدرس حنفيه سئل عمن يدعو في
سجوده مثل اللهم ارحمني اللهم استرني في صلاة نافلة
هل تفسد صلاته او لا باس بذلك اجاب لا تفسد ولا باس
به سئل عن لباس اليهود هل تجوز الصلاة فيه اولا اجاب
تجوز مع الكراهة اذا لم تتحقق النجاسة فيها سئل عمن صلى اماما
على علو مصطبة والماموم اسفل منه فما يكون حكم
الصلاة اجاب اذا كان ارتفاعها بقدر ذراع ولم يكن معه
احد منهم تكره مع صحتها سئل عمن صلى على طراحة
من قطن فهل تصح صلاته اولا اجاب اذا صلى ولم يجد حجم
الارض لا يجوز سئل عن شخص وضع يده على قطعة ارض وبناها
مستجدة للموتى ودفن ابنه فيها واراد ان يدفن اخر فيها فمنعه
خادم المكان وتنازعا فهل له منعه والحال انها تربته وعمر

اولا

اولا اجاب ليس له الدفن في تربته غيره سئل عن بيت من بيوت
الله تعالى كان اصله ديرا لاهل الكفر لم يتجدد فيه سوى معالم
المسجد كالمحراب والمنبر والمنارة وما اشبه ذلك واما البنا
وما كان عليه لم يتغير بطريق من الطرق وفي وسط ذلك
مرتفعا اماكن شبه الرباط والخلاوي واماكن متسعة جعل
فيها محاريب غير المحراب الذي هو للامام الراتب وتداولته
على ذلك ايدي المتكلمين ثم آل النظر لرجل فوجد المسجد
المذكور يحتاج الى الترميم والعمارة ووجد الاماكن المرتفعة
بها ناسا ساكنين بها بعضهم تعديا واغتصابا وبعضهم
باجرة ويجتمع فيها الجنب والحائض والنفسا وبعض الخلاوي
المذكورة مركبة على جدار المسجد فهي لم تخرج عنه فهل والحالة
هذه يجوز السكنى لمن ذكر في المسجد المذكور مع ما ينضم الى ذلك
من وطئ وغيره مما يكون في اكله رائحة كريهة كالثوم والبصل
والسمك المنتن واتخاذهم في اماكن النفس الاوز والدجاج
فهل يكون الفاعل لذلك اثما ويجب على الناظر اخراجهم
ومنعهم من السكنى مع ما ذكر ولا يحرم عليه ذلك بل يثاب
عليه الثواب الجزيل واذا رفع الامر الى قاضي القضاة واعلمه
بذلك يمنعهم منه اولا اجاب لا تجوز السكنى فيما كان
مسجدا خصوصا على هذا الوجه ويحرم عليهم ذلك ويجب
على الناظر اخراجهم ويثاب الساعي في ذلك واذا علم القاضي
منعهم واخرجهم واما البيوت المعدة للسكنى فليست مسجدا
فان علم شرط الواقف فيها اتبع والا ابقيت على ما كانت
عليه في السابق انتهى فصل سئل عن الصغير

هل يبال في قبره اجاب نعم يبال والله اعلم سئل عن الميت
اذا دفن في غير بلد اهله واراد وا نقله بعد دفنه الى بلده
هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ان ينقل بعد دفنه ويترك
هناك سوا طالت المدة او قصرت ولكن يخرج من الارض
المغصوبة الى غيرها سئل عن المصلي اذا تبدل الضاد بالظا
في الفاتحة وغيرها هل تفسد صلاته مع قدرته على النطق
بالضاد اجاب الراجح عدم الفساد سئل عمن نسي القنوت
فتذكر وهو راكع هل يعود الى القيام ويأتي به واذا عاد
واتى به هل تفسد صلاته ام لا اجاب لا يعود الى القيام ويأتي
بالقنوت على الصحيح وتتم صلاته ويسجد للسهو فان عاد وقنت
لا تفسد صلاته سئل اذا صلى بخف وسراويل فرجيا ولم يدخل
يديه فيه هل تكره صلاته ام لا اجاب لا تكره صلاته سئل
عن رجل عليه صلاة الفجر ودخل الجامع فوجد الامام يخطب
هل له ان يصلي الفجر ام يصبر حتى يفرغ الامام من الخطبة اجاب
له ان يصلي الفجر ولو كان الامام يخطب وليس له ان ينتظر فراغ
الامام من الخطبة سئل عمن حضر الى صلاة الجمعة فوجد
الامام في التشهد فنوى الجمعة وقعد معهم حتى اتم الامام التشهد
وسلم هل يتم الجمعة او الظهر اجاب يتم الجمعة سئل عمن ادرك
الامام في تشهد صلاة العيد قبل السلام هل له ان يقوم ويأتي
بصلاة العيد ام ليس له ذلك اجاب نعم له ان يأتي بصلاة
العيد سئل هل يجوز صلاة العيد بالتيمم اجاب يجوز اذا
خاف فوتها لو توضا سئل عن اول من اذن في السما واول
من اذن في الاسلام واول من اذن بمكة المشرفة واول

من زاد الاذان الاول في الجمعة واول من بنى المنابر اجاب
بعونه الله تعالى اول من اذن في السما جبريل عليه السلام
واول من اذن في الاسلام بلال بن ابي رباح واول من
اذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن واول من زاد الاذان
الاول في الجمعة عثمان بن عفان في زمن خلافته واول
من بنى المنابر بمصر مسلمة رضي الله عنه سئل عمن فاته
صلوات في السفر فاراد ان يقضيها هل تقضى الفرض من اربعا
او اثنتين اجاب يقضي ركعتين سئل عمن فاته صلوات
في السفر فاراد ان يقضيها اربعا هل يجوز له ام لا اجاب
يجوز مع الكراهة سئل عمن وجد في ثوبه نجاسة مانعة
لجواز الصلاة ولم يدر متى اصابته وكان صلى صلاة في ثوبه
هل يلزمه اعادة الصلاة من حين لبسه ام لا اجاب لا يلزمه
اعادة سئل عمن يصلي الظهر مع الامام ولم يصل سنته التي قبل
الفرض كيف يقضيها اجاب يقضي الاربع قبل الركعتين
سئل عن الصلاة في الحمام هل يجوز مع الكراهة ام من غير
كراهة اجاب يجوز من غير كراهة حيث كان مكان الصلاة
طاهرا سئل عن التنحنح في الصلاة هل يفسدها اجاب
ان كان لغير عذر افسدها والا لا سئل عمن اقتدى
بالامام في صلاة المغرب فقام الامام للرابعة بعد ما قعد
الامام القعدة الثانية هل يتابعه المأموم وان لم يتابعه
وسلم فتكون صلاته تامة ام لا اجاب لا يتابعه وان سلم
فصلاته تامة سئل عمن ادرك الامام في الركعة الثانية
من المغرب فقام بعد سلام الامام ليقضي ما فاته هل يقضي

ان كعتين بقعدة ام بقعدتين اجاب يقضيهما بقعدتين سيل
من اقتدى الحنفي بالشافعي في العرض هل يجوز اجاب نعم يجوز اذا
كان محتاطا في مسايل الخلاف سيل عن رجل له الجمعة
خطابة بجامع واستخلف من يخطب ويصلي عنه بلا اذن ولي
الامر هل له ذلك وتصح الصلاة خلف النايب عنه ام لا اجاب
نعم له الاستخلاف في الجمعة وتصح الصلاة خلف النايب ولو بلا
اذن ولي الامر في الاستخلاف سيل عن اذان الصبي هل يكره
ام لا اجاب نعم يكره سيل عن السقط اذا ظهرت خلقته
ونزل ميتا هل يصلى عليه ام لا اجاب لا يصلى عليه سيل عن رجل
حفر له قبرا في ارض مباحة فجا اخر ودفن ميتا في القبر
هل يخرج الميت من القبر ام لا اجاب لا يخرج وللحافر قيمة حفره
سيل عن المسبوق بركعة او ركعتين اذا قعد مع الامام
قدر التشهد ثم قام واتم ما عليه قبل فراغ الامام من التشهد
وتابعه في السلام هل تفسد صلاته ام لا اجاب لا تفسد صلاته
على الصحيح سيل عن شرايط الخطبة للجمعة اجاب للخطبة
شرطان الاول ان يكون بعد الزوال الثاني والثاني
ان يكون بحضرة الرجال سيل عن رجل شك في انه هل
صلى الفرض ام لا اجاب ان كان في الوقت يعيد وان كان الشك
بعده لا يعيد سيل عمن قتل نفسه هل يغسل ويصلى عليه
اجاب نعم يغسل ويصلى عليه على الصحيح سيل عن امراة حامل
ماتت ودفنت ثم رويت في المنام وهي تقول خذوا الولد
من القبر هل ينبش القبر وينظر ان كانت ولدت ام لا اجاب
لا ينبش القبر بسبب الرويا كما ذكر

كتاب الزكاة

سيل عن العمال المسمين بالمكاسين هل عليهم زكاة اولا اجاب
رحمه الله تعالى لا زكاة عليهم لانهم لا يملكون ما في ايديهم
سيل عن امراة لها على اخر خمسون دينارا وهو مفلس بفقر
بدين القدر هل يجوز دفع الزكاة اليها اولا اجاب ان كان
بحيث لو طلب منه شي من الدين لا يمكنه القضا ولا مال لها
غيره جاز دفع الزكاة اليها وذكر خسام في فتاواه تكلم
المتاخرون في هذا والمختار انه يحل لان يده زايلة عن ماله
فصار بمنزلة ابن السبيل سيل عن واحد من المتفقهة
اذا كان له دين وله كتب علوم بعضها على استاده واصلح بعضها
بنفسه هل يعد متمكنا من قبض الدين حتى يلحق الحسو بسببه
ذلك اولا اجاب هو موسر في حق قبض الدين وان كان معسرا
في حق الصدقة ووجوب الزكاة قال في الجواز بشرط
ان لم يكن له كتب زيادة على قدر حاجته بان يتهم من شي
فانه ربما يعد بها غنيا سيل عن رجل دفع الى اخر مالا
فقال له هذا زكاة تعالى فادفعها الى فلان فدفعها الوكيل الى
اخر هل يضمن اجاب نعم يضمن وله التضمين سيل عن رجل
اوصى بكفارة صلاته هل يجوز للوصي ان يعطي ابن الموصي من
ذلك اذا كان فقيرا وابن نفسه اجاب لا يجوز له ذلك
سيل عن مريض مرض مرض الموت ودفع زكاته الى اخته
ثم مات من ذلك المرض وهي وارثة له هل يجوز ذلك وهل
يقع موقعها اولا اجاب نعم يجوز ذلك سيل عن رجل دفع
زكاته الى اخته وهي تحت زوج هل يجوز ذلك اولا اجاب
ان كان مهرها مايتي درهم واكثر ولا يمنع الزوج الادا او طلبت

فانه لا يجوز ولو كان مهرها دون المايتين ولم يعطها او كان الزوج
معسرا جاز دفعه ومن اعطى الاجرة لاجيره سيل عن رجل له خلو
في حانوت يتسبب فيه ومقدار الخلو نحو ماية دينار او نحو دينار
هل على صاحب الحانوت زكاة والخلو غير رسماله او لا يلزمه
اجاب رحمه الله لا يلزمه وصل سيل عن ولد
صغير يملك مالا كثيرا هل تجب فيه الزكاة ويؤمر وصيه بدفع
الزكاة عنه ام لا اجاب لا زكاة في مال الصغير ولا يؤمر وصيه
بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه سيل عن الزكاة في الفلوس
المتعامل بها هل يلزم المالك اجاب نعم يلزمه اذا بلغت ما
يساوي نصابا فاكثر من الذهب والفضة سيل عن دفع الصدقة
للذمي هل تجوز ويثاب الدافع ام لا اجاب تجوز ويثاب الدافع
سيل هل يلزم الزوج ان يخرج صدقة الفطر عن زوجته ام لا
اجاب لا يلزمه ذلك سيل اذا اراد الرجل ان يعجل صدقة
الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز له ذلك ام لا اجاب نعم يجوز
له ذلك سيل عن فقير ادعى على غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب
الزكاة في ماله فطلب منه الزكاة فهل تسمع دعواه بذلك ويحكم
عليه بدفع الزكاة ام لا اجاب لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم
عليه الحاكم بالدفع للمدعي المذكور سيل عمن جمع مالا حراما حال
عليه الحول وهو في يده هل تجب عليه الزكاة فيه ام لا اجاب لا تجب
عليه فيه زكاة سيل عمن دفع من ماله الحرام عن ماله
الحلال بقدر الواجب عليه من الزكاة هل يجزيه ام لا اجاب نعم
يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله لمستحقه سيل عمن
عليه زكاة دعته ولد صغير يتيم يعوله فيطعمه ويكسوه من زكاة

مالـه

ماله هل يجزيه ذلك ام لا اجاب نعم يجزيه ذلك سيل عن رجل له
على اخر دين مؤجل وليس له مال سواه هل يحل له اخذ الزكاة
الى حلول الاجل ام لا اجاب نعم يحل له اخذ الزكاة سيل عن مجنون
اذا كان له مال هل تجب فيه الزكاة ام لا اجاب لا تجب فيه
الزكاة ما دام مجنونا سيل عمن جمع مالا اجنبيا حتى بلغ نصابا
هل تجب فيه الزكاة ام لا اجاب لا تجب فيه الزكاة سيل عن تعجيل
صدقة الفطر قبل دخول شهر رمضان هل يجوز ام لا اجاب
نعم يجوز سيل عمن وجب عليه صدقة الفطر اذا دفع القدر
الواجب للفقرا خص كل واحد منهم قمح بالمصري هل يجزيه
ذلك ام لا اجاب لا يجزيه ذلك والواجب عليه ان يدفع للفقير
نصف صاع من بر او قيمته لا دون ذلك سيل عمن خصه
مال وعليه دين هل تجب عليه الزكاة فيه ام لا اجاب ان كان
الدين محيطا بالمال لا زكاة عليه وان كان اقل منه ادى عن
الفاضل عنه اذا بلغ نصابا سيل عن شخص ملك مالا ووجب
عليه الزكاة فيه وله زوجة واولاد من غيرها فقرا هل يجوز
دفع الزكاة اليهم ام لا اجاب نعم يجوز له دفع الزكاة اليهم
سيل عن دفع الزكاة الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط
عن المودي ويحل للشريف اخذها اجاب نعم يجوز دفع الزكاة
اليه وتسقط عن المودي ويحل للشريف الفقير اخذها وقال
شيخنا ومولانا الرملي المذكور قد خالف في فتواه هذه
ظاهر الرواية فان المجزوم به في ساير المتون والشروح
الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبني هاشم وموا لبيهم
لكن نقل في شرح المجمع لابن الملك عن شرح الآثار رواية

عن ابي حنيفة فاما الآن بان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم
وان المحرم كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول
خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك عنهم حلت لهم الصدقة قال
الطحاوي وبالجواز نأخذ انتهى وهذا هو سنة شيخنا في فتواه
سئل عمن دفع زكاة في ظلمة الى شخص ظانا انه مسلم فظهر
بعد ذلك انه يهودي هل يجزيه ذلك ولا اعادة عليه ام لا يجزيه
ذلك وعليه الاعادة اجاب نعم يجزيه ذلك ولا اعادة
عليه سئل عن رجل عليه زكاة لم يؤدها فاوصى ان يخرجها
الوصي من ماله ويدفعها الى الفقراء هل يخرجها من ثلث ماله
ويدفعها الى الفقراء ام من رأس المال اجاب يخرجها من ثلث
المال سئل عمن ملك مالا ولم يؤد زكاته حتى هلك هل
تصير الزكاة دينا في ذمته او تسقط بهلاك المال اجاب
تسقط الزكاة بهلاك المال سئل عن الدرهم الشرعي
هو كم قيراطا وكل قيراط كم شعيرة والمثقال كم مقدارا من القيراط
اجاب الدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
والمثقال عشرون قيراطا سئل عمن له اواني من فضة
تزيد على مائتي درهم فهل عليه زكاة فيها ام لا اجاب نعم عليه
فيها الزكاة بشرط حولان الحول في ملكه سئل عن فقير ادعى على غني
بانه عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة في ماله وطلب منه الزكاة
ام لا اجاب لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع
للمدعي المذكور ملحقات سئل عن رجل
لا يؤدي زكاة ماله هل يجبره الحاكم ام لا اجاب اذا قامت عليه
البينة ان له مالا وانه لا يؤدي زكاته اجبره الحاكم على

اخراجها

اخراجها بنفسه سئل لو اراد انسان ان يجبي الزكاة فهل امير ان يأبى
بغير اذن الامام ولا نائبه ويعطيها لمن يختاره وهل
تسقط الزكاة عن صاحبها اجاب ليس لاحد ذلك ولا ينبغي له ان يطالب
احدا بزكاة ماله ويأخذها منه جبرا ويصرفها الى المصارف
بل يرفع امره الى الامام او نائبه ليأمره باخراج الزكاة بنفسه
ويجبره اذا امتنع ومن ارتكب ذلك فهو متعد على الامام فيؤدبه
بما يرى ومع اخذها بغير رضى المالك وصرفها الى المصارف ثم
لا تسقط الزكاة عن المالك لانها عبادة ولا بد فيها من
اختيار المؤدي فيرد الى من اخذ منه اذا اخذ منه
لانه غاصب سئل هل تجب الزكاة في الفلوس المتعامل بها
في هذا الزمن وما يضاهيها اجاب نعم الفتوى على وجوب الزكاة
في الفلوس اذا تعومل بها اذا بلغت ما يساوي مائتي درهم
من الفضة او عشرون مثقالا من الذهب والله اعلم

كتاب الصوم

سئل عن رجل نذر صوم شهر هل يلزمه متتابعا او متفرقا
اجاب ان نذر صوم شهر بعينه لزمه التتابع وان لم يكن بعينه
فلم يذكر التتابع ولم ينوه لا يلزمه التتابع ذكره القاضي الاسبيجابي
في شرح مختصر الطحاوي سئل عن رجل قبل امرأة اجنبية
بشهوة في شهر رمضان عامدا فهل يلزمه القضاء او الكفارة
وهل يفسد صومه او لا وهل يأثم بذلك او لا اجاب اذا لم
ينزل فلا قضاء ولا كفارة ولا فساد ويأثم سئل عن رجل
احتلم في نهار رمضان وانزل فهل يفسد صومه او لا وهل
يلزمه الغسل او لا وهل عليه قضاء او كفارة او لا اجاب

لم يفسد صومه ولا قضا ولا كفارة وعليه الغسل سيل عن رجل لم
ير الهلال ليلة الشك ولا سمع انه روي فاصبح مفطرا ثم
خرج من منزله فسمع انه من رمضان فهل يمسك بقية يومه
وعليه القضا او لا اجاب عليه القضا فقط ويمسك بقية يومه
سيل عن رجل صايم ادركه القي من غير اختياره فوضع يده
على فيه ثم غلبه وطلع منه فهل يفطر او لا اجاب اذا قاء لم يفطر
وان استقا عمدا افطر سيل عمن صام يوما من شهر رمضان
من غير نية فنام عليه جماعة فوطوه وهو نايم بغير رضاه فاين سه
اجاب يلزمه القضا دون الكفارة سيل عن امراة مرضعة
ولها ابن فلبن قليل فاتى رمضان فهل لها ان تصوم والحال ان
الولد مريض او يفطر خوفا عن الولد من الهلاك وهل اذا امتنعت
من الافطار ومات الصبي عليها اثم او لا اجاب اذا ثبتت في موته
تاثم سيل عمن صام من شهر رمضان يوما واحدا او افطر من
غير نية فهل يلزمه الكفارة او لا اجاب اذا نوى الصوم ثم افطر
عامدا لزمته الكفارة فصل سيل عمن افطر في رمضا ن
جهارا متعمدا فما يلزمه اجاب يلزمه القتل لانه مستهزي بالدين
سيل عن الصايم اذا ادخل اصبعه في دبره هل يفسد صومه او لا
اجاب لا يفسد صومه الا ان تكون مبلولة بما او دهن سيل
عن الطبيب الذمي اذا اخبر المريض المسلم ان الصوم يضره
واخبر بعيب في عبد او جارية هل يقبل قوله ويباح للمسلم
الفطر ويرد العبد او الجارية على البايع ام لا اجاب لا يقبل
قول الكافر ولا يثبت بشهادته حكم على المسلم سيل عمن شرب
الخمر في رمضان ماذا يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يجف

عنه الخمر ثم يعزر لافطاره في رمضان سيل عن امراة صايمة
ادخلت اصبعها في فرجها او دبرها هل يفسد صومها اجاب
لا يفسد الا ان تكون مبلولة بما او دهن سيل عن المريض في
رمضان اذا خاف زيادة المرض ان صام هل يباح له ان يفطر
اجاب نعم يباح له الفطر سيل عمن وطي بهيمة في رمضان هل يفسد
صومه وعليه القضا والكفارة اجاب اذا انزل فسد صومه
وعليه القضا لا الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه سيل
عمن نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له ان لا يصوم غدا ورجع
هل يصح رجوعه حتى لو افطر لا قضا عليه اجاب نعم يصح رجوعه
ولا قضا عليه اذا افطر سيل عن اهل بلدة راوا هلال رمضان
فصاموا تسعة وعشرين يوما واهل بلدة اخرى راوه فصاموا
ثلاثين يوما هل على من صام تسعة وعشرين يوما قضا
يوم ام لا قضا لانه صام على مغيب بالرؤيا اجاب نعم على من
صام تسعة وعشرين يوما قضا يوم سيل عن اهل مصر اذا لم
يروا هلال رمضان فحضر القاضي بلدهم شاهدان يشهدان عنده
ان قاضي الخانكاه مثلا شهد عنده جماعة برويته الهلال في ليلة
رمضان وثبت ذلك عند القاضي وامر بالصوم هل لقاضي مصر
ان يامر اهلها بالصوم اذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين المذكور ين
ام لا اجاب نعم اذا ثبت عنده بشهادتهما امر اهل مصر وغيرهم بالصوم
سيل عمن نسي ان ينوي الصوم في رمضان ليلا فنواه نهارا
قبل الزوال هل يصح صومه ام لا اجاب نعم يصح صومه سيل عمن
نظر الى امراة وهو صايم في رمضان فغلبت عليه شهوته فانزل
هل يفسد صومه وعليه اعادة ام لا اجاب لا يفسد صومه سيل

عن الصايم في نهار رمضان هل يفسد صومه ويقضيه ام لا **اجاب**
لا يفسد صومه بذلك **سيل** عمن لاط وهو صايم في رمضان.
هل عليه كفارة ام لا **اجاب** نعم عليه الكفارة **سيل** عمن افطر
في رمضان ايام متعددة هل يلزمه لكل يوم كفارة او يجزوه
كفارة واحدة **اجاب** اذا كان في رمضان واحد كفته كفارة
واحدة **سيل** عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صايم هل يفسد
صومه ويلزمه القضا والكفارة ام لا **اجاب** نعم يلزمه القضا ولا
كفارة لفساد صومه والله اعلم

كتاب الحج

سيل عن رجل له قدرة على الحج وعلى الزاد وعلى الراحلة ويحج
مع الناس ولا يخرج شيا مما معه لكل فهل يحل له ذلك اولا وهل
اذا قلتم الحرمة يحل له ذلك لاجل الخوف من ان يرمى في وحشة
دارهم لوقت الحاجة اولا **اجاب** يحرم عليه ذلك اي سوال الناس
ويسقط الفرض عنه وان لم يسال وان اعطوه لم يحرم والا ذلك خلاف
سيل عن امراة ارادت الحج الى بيت الله الحرام فسافر معها زوجها
ليذهب معها الى الحج فلما بلغ بندر السويس اعتراه مرض شديد
ومنعه من التوجه معها فرجع الى وطنه وتركها ومالا وعبد
معها ثم ادعت في غيبته انه قال لها ان ابراتني تكوني طالقا فهل
اذا تزوجت بغيره الاستنا دالي هذا الابرا المجهول يصح الزوج
ويقبل قولها في ذلك من غير بينة على الابرا وانكار الزوج
له اولا وهل على سبيل الغرض والتقدير لو اقامت بينة بالابرا
تسمع في غيبة الزوج المبرى واذا قلتم بعدم صحة العقد
لعدم ثبوت الطلاق بحكم ما ذكر يكون وطى الزوج الثاني
زنا وتكون زانية يترتب عليها احكام الزنا اولا وما حكم الله

في الزوج الذي تزوج بها هل يلزمه الحد والتعزير اولا لكونه
حيث لا علم عنده اولا **اجاب** ان اقر الزوج بالتعليق
او اقيمت بينة شهادة عليه به فالقول لها في الابرا لانه
لا يعلم الا منها ويصح التعليق بالابرا عن المجهول ويقع الطلاق
به واذا تزوجت قبل ثبوت التعليق بما ذكر فالنكاح
باطل ولكن لا حد على الزوج اذا دخل بها للشبهة بالعقد
سيل عن رجل يعني محرما الى ايام النحر حبس يعني الى الخامس يوم
فهل له بعد الخمسة انه ياتي الى مكة ويفك احرامه **اجاب** اذا
رمى وذبح وحلق وطاف خرج من احرامه

فصل

سيل عن المحرم اذا لبس ثوبه او عمامته من عذر ماذا يلزمه
اجاب ان يذبح شاة او يتصدق بثلاثة اصع من البر على
ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام **سيل** عن المراة الغنية اذا
كان لها محرم وارادت ان تحج هل لزوجها منعها ام لا **اجاب**
فليس له منعها ولها ان تحج بلا اذنه **سيل** عن اركان الحج **اجاب**
اركان الحج ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة **سيل**
عن وصي او وارث دفع لاخر دراهم ليحج عن ميت فادعى انه حج عنه
ولم يصرف الوصي او الوارث هل عليه ان يكلف الى بينة ام يصدق بيمينه
اجاب يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب النكاح وتوابعه

سيل عن ام ولد مات عنها سيدها وادعت انها حاضت بعد موته
حيضة ثم وكلت شخصا فزوجها لاخر بصداق معين ولم يدخل بها الزوج
وثبت عقد النكاح لدى حاكم حنفي ثبوتا محررا من غير حكم ثم ان شخصا
اجنبيا ادعى على الزوج المذكور لدى حاكم مالكي بانه تزوج بالزوجة

ج

المذكورة تزويجا فاسدا ثم توفي قبل وقاعد بها وسأل فسخ النكاح
المذكور وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فاجاب بانه ان تزوجها
اخرى بانها حاضت حيضة واحدة وان عدتها بذلك انقضت
على مذهب الحاكم المتداعى لديه ولم يصدقه المدعى على
اخباره بذلك فطلب من الزوج البينة الشاهدة بذلك
فاحضر بينة شرعية وشهدت على اقرارها قبل العقد
بانها حاضت بعد موت سيدها حيضة وثبت ذلك لدى
الحاكم المالكي وحكم بانقضاء العدة فهل والحال ما ذكر الحكم
صحيح وعقد النكاح المذكور صحيحا ولا اجاب الحكم المذكور
غير صحيح وان كان بعد تقدم دعوى لفقد شرطه وهو كونها
من خصم شرعى والمدعى ليس بخصم فيها والعقد المذكور باطل سئل
عن شخص ادعى نكاح امراة واقام على ذلك بينة فادعى انه
عبدها واقامت على ذلك بينة وعدلت كل من البينتين
فما ذا يعمل حيث كان الرجل مجهول النسب اجاب ان لم تقم بينة
على انه حر الاصل فهو عبدها ولا نكاح بينهما فان اقام بينة
انه حر الاصل قضى بانه حر والمراة زوجته سئل عن بنت
قاصرة يتيمة من ابيها ولها عمة ناظرة عليها من قبل حاكم
شرعى فهل لها ولاية العقد عليها اولا اجاب اذا لم يكن لها ولي
اقرب منها فلها ولاية التزويج من كفؤ بمهر المثل سئل عن شخص
تزوج بكرا قاصرة بولاية امها وليس لها ولي غيرها وحكم بصحة
النكاح حاكم حنفي المذهب ثم بعد مدة قدر عشرة اشهر
طلبها للدخول فمنعته امها وجاءت بها الى الحاكم بحضرة والد الزوج
ولم يكن وكيلا عن ولده وادعت الزوج وطلبت الفسخ بخيار

البلوغ فى غيبة الزوج ففسخ القاضى عقد النكاح فهل الحكم بالفسخ
صحيح فى غيبة الزوج وهل اذا مضت مدة ولم تطلب الفسخ
بخيار البلوغ وادعت الجهل يقبل قولها اولا اجاب لا يفرق
فى غيبته لانه قضاء على الغائب وهو لا يجوز ويمكن لها ان
تختار نفسها حين بلغت لئلا يبطل حقها فاذا احضر الزوج
تدعى انها اختارت نفسها فيفرق بينهما وجهلها بان لها الخيار
لا اعتبار به فيبطل خيارها اذا سكتت وهى بكر ولكن يشترط
علمها باصل النكاح فائدة من الملتقط من كتاب
النكاح ان مسائل محمد بن الحسن الف الف مسئلة وماية
الف مسئلة وسبعون الفا ونيف انتهى سئل عن رجل عقد
عقده على امراة بمصر ومحل وطنه بالجيزة قريبا من مصر المذكور ة
ثم طلبها الزوج لمحل الطاعة بالجيزة فامتنعت فهل للحاكم
اجبارها على ذلك وتسليمها للزوج اولا اجاب ليس له اجبارها
على نقلها من مصرها وهو المفتى به عندنا لفساد الزمان
سئل عن رجل تزوج بزوجة بصداق معلوم لها ولوليها
وقبل الزوج عقد النكاح لنفسه على ذلك القبول الشرعى
ثم بعد ذلك قال الزوج بحضرة شهود العقد المذكورة
على ان زوجتى هذه جارية سوداء والحال ان الزوج فقير الحال
وعاجز عن ذلك فهل يلزمه ذلك والحال ما ذكر وهل يلزمه
نفقة وكسوة زائدة على ذلك حاله ام تكون على كسوة نسوة
اهل بلده اولا اجاب اذا ادعت المراة ان الجارية زيادة
فى مهرها فالشرط فى صحتها قبولها فى مجلس الزيادة وان
ادعت ان الجارية عليه لها بسبب امر شرعى لزمته باقراره

وتقرير الكسوة معتبر بحال الزوجين فى الغنا والفقر سيل
عن رجل تزوج امراة وحكم بصحة النكاح حاكم حنفى ولم يدخل بها
ثم بعد ذلك ادعى اخر انه كان خطبها خطبة شرعية قبل الزوج
فهل والحالة هذه ان ثبت خطبة الاول للحاكم فسخ النكاح ثم
تزويجها منه بعد حكم الحاكم اولا وهل اذا اراد وليها فعل
ذلك يعزر اولا وهل اذا امتنع الولى الزوج الثانى من زوجته
يعزر وهل اذا امتنعت واستترت من الزوج الثانى صاحب
العقد ولم تطعه يعزرها الحاكم على ذلك اولا اجاب الاعتبار للعقد
لا للخطبة فلا ينفسخ العقد لاجلها ويعزر الولى اذا منعها من صاحب
العقد وكذا تعزر ان منعته سيل عن امراة طلقت من زوجها
طلقة واحدة وانقضت عدتها ثم اذنت لوليها ان يعيدها لزوجها
على صداق معلوم دقدره ما يناصف فرزوجها الولى على ما بينه
سهوا ودخل بها الزوج ظانا ان العقد وقع بما بينت ثم ان الزوجة
لما علمت ذلك اسقطت عن زوجها المماينة الحرى ورضيت بما وقع
العقد عليه فهل والحال ما ذكر العقد صحيح بالمماينة ويسقط عنه الباقى
اولا يسقط شى ويكون اختلافا فى المسمى فيرجع الى مهر المثل
واذا قلتم ان العقد صحيح فهل لاحد ان يمنع الزوجة ويحجبها
من زوجها مدعيا عدم صحة النكاح اجاب حيث رضيت
المراة بما وقع العقد عليه فقد صح النكاح ولزمه المسمى عند العقد
وليس لاحد منعها والتعرض لها سيل عن امراة رومية كانت
متزوجة بشخص رومى فتوفى زوجها ببلاد الروم وكان قصدها
الحج الى بيت الله الحرام فلما حضرت بالقاهرة لاجل التوجه الى مكة
لا تتوفى الزوج فى غيابها وعادت من مكة الى مصر وتزوجت

بمحضر وارادت العود الى بلدة لاجل ما يخصها من ميراث زوجها
ولزيارة اهلها فعارضها الزوج المذكور ولم يمكنها من ذلك
فهل للحاكم ان يمكنها من التوجه لخلاص حقها فى ميراث زوجها وزيارة
اهلها اولا اجاب ليس لها ذلك ويوكل من يخلص حقها وتصل
رحمها بالكتاب وبالرسول سيل عن رجل وطى ام زوجته بشبهة
او فى سكر او عامدا فهل يحرم عليه نكاح زوجته ويكون منه
طالقا بهذا الفعل اولا اجاب حرم عليه زوجته حرمة موبدة
وفسد النكاح ولا تطلق سيل عن رجل خطب بكرا من ابيها
خطبة شرعية واجابه لذلك بحضرة جماعة من المسلمين وانفق
مالا فى ثمن مطعومات وذهب بها الى دار ابيها واستقرت امتنعت
ودفعها لهم ثم بعد ذلك امتنع والدها من اعطائها للخاطب
المذكور فهل للخاطب المذكور الرجوع فيما دفعه من الامتعة
فياخذها ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا وهل له الرجوع عليهم
فيما دفعه لهم من المطعومات فياخذ بدلها منهم سيما اذا صنعها
باذن ابيها له فى صنعها اجاب لا رجوع فى الماكول بعد تلفه ويرجع
بغيره ان كان قايما وببدله ان تلف سيل عن رجل له ابنة
بالغة وكلت اجنبيا فى عقدها فعقد عقدها واخذها
الزوج وتوجه بها من غير رضى والدها ووالدتها فهل يكون
العقد صحيحا اولا اجاب العقد صحيح ان كان الزوج كفوءا
والا فلا سيل عن رجل تزوج بابنة بالغة بكر ثم اصبح
والدها ووالدتها يقولان له انك دخلت عليها فقال لهما ان
ابنتكما ثيبا امراة فهل يقبل قوله اولا اجاب لا يقبل
قوله ويلزمه جميع المهر بتمامه سيل عن رجل تزوج بامراه

ثم حملت منه ومكثت عنده مدة الحمل وعند ليلة الولادة
احضر لها القابلة خفية ووضعت ثم بعد ذلك انكر الولد فهل يقبل
انكاره او لا اجاب اذا جاءت به لستة اشهر من وقت النكاح
ثبت نسبه ولا اعتبار بانكاره سئل عمن تقتضي بكرا وحملت منه
ثم ان والدها فرط عليها فذكرت ان فلانا فعل بها فانكر
فهل يقبل انكاره او لا اجاب القول قوله ولا يقبل قولها في حقه
سئل عن شريف تزوج امة فولدت ولدا ذكرا فهل يكون شريفا
لابيه او يتبع امه وهل يعطى له حكم الشرف وان كانت امه امة
او لا واذا كان على العكس فهل يكون كذلك اجاب شرف الولد بشرف
ابيه فابن الشريف شريف وان كانت امه امة وابن غير الشريف
ليس بشريف وان كانت امه شريفة

فصل

سئل عن بكر بالغة عاقلة رشيدة وكلت من يزوجها من الحر والاب
حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج اجاب نعم يصح ان كان من كفؤ
سئل عن امراة حضرت الى الحاكم واخبرته بانها خالية عن الموانع
الشرعية فزوجها من اخر فبعد مدة ظهر لها زوج واثبت الزوجية
هل يفرق بينهما ام عليها عدة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما وتجب
العدة ان كان لا يعلم النكاح سئل عن بكر قاصر لها عمان
في درجة واحدة فزوجها احدهما ببلد وزوجها الاخر ببلد
اخرى ولم يدر الاول هل يفرق بينهما او لا اجاب نعم يفرق بينهما
سئل عن رجل ادعت عليه زوجته بانه يريد السفر بها في بلدة
بعيدة ولم ترض بذلك وسالت الحاكم ان يحكم لها عليه بعدم
السفر بها لا برضاها هل يصح دعواها ويحكم لها الحاكم عليه بعدم
السفر ام لا اجاب نعم يصح دعواها عليه بذلك ويحكم لها الحاكم

عليه

عليه بالمنع سئل عن رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل
يصح النكاح وله الخيار ام لا اجاب النكاح صحيح وله الخيار سئل
عن ولي الصغيرة اذا كان فاسقا هل يصح منه التزويج اجاب نعم
يصح منه التزويج سئل عن رجل قبل اجنبية بشهوة او لمسها كذلك
هل يحرم عليه اصولها وفروعها اجاب نعم يحرم عليه اصولها وفروعها
سئل عن رجل اشترى جارية واستولدها ولدا وغاب
عنها مدة فتزوج اخرى واتت منه ببنت ظانا انه مات فحضر
بعد ذلك فمن يلي تزويج البنت السيد ام الاب اجاب الولاية
للسيد لا للاب سئل عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا وطلقها
قبل الدخول فهل له ان يتزوج بامها ام لا اجاب نعم يحل له ولا يمنع
من العقد عليها التزوج بابنتها كما ذكر سئل عن رجل خطب
بنتا فذكرت امها انها ارضعت الخاطب فهل يقبل قولها بمفردها
او لا يقبل قولها ويحل له ان يتزوج بها اجاب لا يقبل قولها بمفردها
ويحل له ان يتزوج بها سئل عن رجل زوج ابنته من اخر ولم تمكنه
منه فهل يجبره الحاكم على التمكين بعد دفع معجل الصداق ام لا اجاب
لا يجبره الحاكم على ذلك وللزوج انه اذا ظفر بها ان يطاها سئل
عن رجل زوج ابنته القاصر من اخر بصداق معلوم بعضه
مقبوض وبعضه يحل بموت او فراق فبلغت البنت فهل لها
مطالبة على الزوج بالبعض المؤجل او لا مطالبة لها اجاب
لا مطالبة لها به الا بعد موت او فراق سئل عن امراة حامل
من الزنا فهل يجوز العقد عليها ام لا اجاب نعم يجوز العقد عليها
ولا يطاها حتى تضع سئل عن الاب اذا زوج ابنته البكر
البالغة هل له قبض معجل صداقها قبل التسليم الي الزوج بلا

توكيل منهم ام لا اجاب نعم يملك ذلك سئل هل الحاكم الحنفي اذا زوج
بالولاية الشرعية القاصرة بلا مهر المثل من كفو هل يكون تزويجه
حكما وليس للمخالف نقضه ام لا اجاب نعم تزويجه حكم رافع للخلاف
لا يجوز لغيره ان ينقضه سئل عن امراة اقامت بينة عند الحاكم
ان زوجها غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا مستحق شرعي ففسخ الحاكم
النكاح على قاعدة مذهبه فبعد مضي العدة حضرت الى الحاكم الحنفي
ليزوجها من اخر هل يسوغ له ذلك ام لا اجاب نعم يسوغ له ذلك
سئل القاضي المولى بنيابة هل يملك تزويج الصغار والصغاير ام لا
اجاب ان فوض اليه من ولاه ذلك يملك والا لا ان كتب في تقليد
المفوض الاستخلاف فهو كذلك سئل عن الصغيرة اذا كان لها
وليان في درجة واحدة هل لكل منهما التزويج عند انفراده ولا
يفتقر الى تزويج الاخر ام لا بد من الاجازة منهما اجاب نعم يملك
كل منهما التزويج على انفراده وان زوج لا يفتقر الى اجازة
الاخر سئل عن الولي اذا امتنع عن التزويج هل للولي الابعد
التزويج او الحاكم اجاب للولي الابعد لا للحاكم سئل عمن تزوج
امراة فاخبرته امها انها ارضعته فهل يحرم عليه الزوجة بذلك
الاخبار ام لا اجاب لا يحرم عليه ولا بد من ثبوته سئل عن
رجل خلا بزوجته خلوة شرعية ثم تصادقا على عدم الوطي
وطلقها هل يحل له ان يتزوج بابنتها بعد العدة اجاب نعم يحل
له ان يتزوج بابنتها بعد العدة سئل عمن تزوج امراة
وخلى بها وادعى عدم الوطي وصدقته عليه وطلقها هل يلزمه
نصف المهر او كمال المهر اجاب يلزمه كمال المهر سئل عن البكر
البالغة اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار عند الحاكم الذي

يراه

يراه وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم
حنفي ويحكم ببطلانه ام لا اجاب ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم
الحنفي ان يحكم ببطلانه سئل عن امراة ادعت على رجل انه
تزوجها فانكر فادعى عليها بالزوجية واقام بينة هل يقبل ويقضي
بالنكاح ام لا اجاب نعم تقبل ويقضي بالنكاح سئل عن رجل
وكل اخر بان يزوجه امراة معينة بمهر معين فزوجه منها باكثر
مما سماه ولم يعلم بذلك حتى دخل بها هل يلزمه ما سماه له
ام ما وقع عليه العقد اجاب يلزمه المسمى بالعقد ان رضي به
والا فالاقل من المسمى ومن مهر المثل سئل عن تاجيل المهر الى وقت
الطلاق والى وقت الموت هل يصح ام لا اجاب نعم يصح سئل
اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا هل يتعجل المهر المؤجل
عليه الى وقت الطلاق ام لا يتعجل ويتعجل بالطلاق البائن اجاب
يتعجل بالطلاق الرجعي سئل عمن تزوج امراة بمهر معلوم
ثم جدد النكاح بمهر اكثر منه هل يلزمه الاول او الثاني اجاب
يلزمه الاول سئل عن الولي في النكاح اذا امتنع من التزويج
حتى يأخذ شيئا من الزوج فدفعه له وزوج هل للزوج الرجوع
عليه به اجاب نعم له الرجوع عليه به لانه رشوة سئل عن
امراة بالغة وكلت اخر في تزويجها من فلان فزوجها الوكيل
بحضرتها وبحضرة شاهد واحد هل يصح العقد ام لا اجاب نعم
يصح العقد سئل عن رجل قال لاجنبية هذه اختي ثم تزوج
بها بعد ذلك هل يصح النكاح ام لا اجاب ان كذب نفسه
وصدقته على ذلك يصح النكاح سئل عن رجل تزوج امراة
بمصر المحروسة ودخل بها واقام معها مدة واراد ان ينقلها الى

الحاكم فهل له ذلك بدون رضاها اجاب نعم له ذلك بدون
رضاها حيث اوفاها معجل صداقها وكان المكان امنا سيل
عن شخص تزوج بكرا وطلقها هل يحل له ان يتزوج بامها ام لا اجاب
لا يحل له ان يتزوج بامها سيل عمن خطب امراة خطبة شرعية ثم
تزوجت بغير الخاطب هل يصح التزوج ولا يمنع من ذلك الخطبة
المذكورة اجاب نعم يصح التزوج ولا يمنع من ذلك الخطبة السابقة
سيل عمن تزوج امة على حرة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز سيل
عمن تزوج امراة ولها ولد من غيره اشهد عليه انه رضي به ان ياكل من
ماكوله ويشرب من مشروبه وينام على فراشه ما دامت والدته
في عصمته متبرعا بذلك فهل له الرجوع عن الاشهاد المذكور ومنع
الولد من الدخول الى منزله ام الاشهاد المذكور مانع له من ذلك
اجاب نعم له الرجوع فيما اشهد به عليه ومنع الولد من الدخول الى
منزله ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سيل عن رجل قال لامراته
هذه ابنتي من الرضاع ولها نسب من غيره معروف فهل يفرق بينهما
ام لا اجاب لا يفرق بينهما بذلك سيل عن الصغيرة اذا زوجت
من اخر ولم يكن لها ولي ولا بالبلد قاض هل ينعقد النكاح ام لا
اجاب نعم ينعقد النكاح ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ سيل
عن الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد ودخل بها الزوج وبلغت
عنده هل لها الخيار على الفور حتى يبطل بسكوتها اجاب لا يبطل
خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضى بالنكاح صريحا او بوجود
ما يدل على الرضى كالتمكين من الجماع او طلبت النفقة او ما اشبه
ذلك سيل عن شخص له ابنتان كبرى وصغرى فالكبرى اسمها فاطمة
والصغرى اسمها خديجة فخطب رجل الكبرى فعند التزويج قال

زوجتك

زوجتك ابنتي خديجة وقبل الزوج ظانا انها الكبرى هل له
الخيار ام لا اجاب ينعقد النكاح على الصغيرة ولا خيار له سيل
عن القاضي اذا زوج الصغيرة بالولاية من ابنه هل يجوز ام لا
اجاب رحمه الله تعالى لا يجوز سيل عن الكافر هل يثبت له ولاية
التزويج على ولده الصغير الكافر كالمسلم اجاب نعم يثبت له الولاية كما
يثبت للمسلم سيل عن الوصي هل يملك تزويج امة اليتيم بوصايته
ام لا اجاب نعم يملك ذلك سيل عن امراة ادعت على رجل انها
امراته ولا بينة لها فقال لها ان كنت امراتي فانت طالق هل
يكون ذلك اقرارا لها بالنكاح ام لا اجاب لا يكون ذلك اقرارا
سيل عن الصغيرة اذا زوجها الحاكم بحكم الولاية الشرعية فبلغت
فهل لها الخيار ام لا اجاب لها الخيار الا ان اقامت على
النكاح وان شاءت فسخته سيل عمن تزوج امراة فاسدا وفرق
بينهما قبل الدخول بها هل يحل له ان يتزوج بها اجاب
يحل له ان يتزوج بها سيل عن الزوج والمراة اذا اختلفا
في المهر فادعى الزوج انه تزوجها على اقل مما ادعته ولا بينة
لاحدهما ما الحكم في ذلك اجاب يتحالفان ولا يفسخ النكاح
ويحكم بمهر المثل سيل عمن تزوج امراة ومات عنها قبل الدخول
بها هل عليها عدة منه وهل عليه الصداق ام نصفه اجاب
نعم عليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وتستحق المهر
تاخذه من تركته سيل عن الصغيرة التي لا ولي لها سوى الام
والاخت الشقيقة اولا من يزوجها منهما اجاب ولاية التزويج
للام لتقدمها على الاخت سيل عمن تزوج يتيمة بكرا قاصرا
بولاية امها ثم بعد مدة ادعت البلوغ بالحيض واختارت فسخ

مطلب تزوج
يملك الوصي امة اليتيم بوصايت...

النكاح هل يبطل النكاح بذلك ام لا اجاب لا يبطل النكاح بذلك
مالم يفسخ الحاكم العقد بينهما سئل عن الجد والوصي هل لهما ان يزوج
امة الصغيرة التي في ولايتهما اجاب نعم له ذلك سئل عن صغيرة
زوجها غير الاب والجد فبلغت والزوج غائب هل لها ان تختار
فسخ النكاح في غيبته ويفرق الحاكم بينهما اجاب لها ان تختار
نفسها حين بلغت وتشهد على ذلك سئل عن البكر البالغة
او الثيب اذا بلغت اذا اذنت للقاضي الحنفي ان يزوجها من فلان
بصداق معلوم فزوجها منه هل يكون التزويج حكما منه كما لو كانت
الولاية له وزوج بحكمها ام لا يكون حكما ويكون كالوكيل عنها
اجاب لا يكون التزويج المذكور حكما منه ويكون كالوكيل عنها
ولا يكون بمنزلة تزويجه بحكم الولاية سئل عن رجل تزوج
بامرأة ودخل بها قبل ان يدفع لها معجل الصداق فارادت
ان تمنع نفسها حتى تقبض معجل صداقها هل لها ذلك بعد
الدخول ام لا تستحق لاجل المنع المذكور اجاب نعم لها ان تمنع نفسها
منه لتقبض معجل صداقها عليه ولو بعد الدخول عليها وتستحق عليه
النفقة والكسوة ولا تمنع من ذلك لمنع المذكور سئل اذا اختلف
ورثة الزوجة مع الزوج في المهر ولا بينة فالقول لمن وهل
يرجع الى مهر مثلها اجاب القول للزوج في مقداره سئل
عمن زوج ابنته القاصرة من اخر بصداق معلوم شرط قبض بعضه
قبل الدخول والباقي على حكم الحلول هل لابيها مطالبة الزوج
بالمهر المعين قبل الدخول وقبل تسليم ابنته ام لا مطالبة له
الا بعد الدخول اجاب لابيها مطالبة الزوج بالمهر المذكور
قبل الدخول سئل عن المرأة اذا كان لها مهر على زوجها على حكم

الحلول فانظرته لموت او فراق او لمدة معلومة هل يصح ذلك
ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويمتنع عليها المطالبة ما دام الاجل
باقيا سئل عن العبد اذا زوج امته بصداق معلوم ثم
وهبه من الزوج هل يصح ذلك ام لا اجاب يصح لانه ملكه سئل
عمن خلا بامرأته في محل قابل مع عدم المانع ثم طلقها سئل
عن ذمي تحته ذمية فاسلم هو ولم تسلم هي وعرض عليها الاسلام
فابت هل يبقى النكاح على حاله ام يفرق بينهما اجاب لا يفرق
بينهما ويبقى النكاح على حاله ما لم تكن من محارمه سئل عن الذمي
اذا اسلم وله زوجة ذمية ومعه اولاد صغار منها هل يتبعونه
في الاسلام اولا وهل يبطل النكاح الذي بينهما اولا اجاب نعم
يتبعونه في الاسلام ويعرض الاسلام على الزوجة فان اسلمت
فبها ونعمت وان لم تسلم تتم في عصمته سئل عن الرجل ايجوز
له ان يجمع بين المرأة وخالتها اجاب لا يجوز سئل عن رجل
متزوج بامرأة ولها ابوان يأتيان اليها بمنزل الزوج ويحصل
بمجيئهما الضرر لكونهما يكرهان الزوجة ويغيظانها عليه بمنع
القربان والنوم عنده والاساءة عليه هل له منعهما من
الدخول الى منزله والاجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل اجاب
نعم له منعهما من الدخول الى منزله ولهما النظر اليها والكلام
معها خارج المنزل سئل عمن تزوج بامة الغير واتت
منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح ام لا وتصير ام ولد
له وهل يكون المهر للسيد البائع ام لا اجاب نعم يبطل النكاح
وتصير ام ولد له والمهر للبائع سئل عن الولي في النكاح اذا كان
فاسقا وزوج هل يصح التزويج منه ام لا اجاب نعم يصح التزويج

منه ولو كان فاسقا سئل عن عبد تزوج بغير اذن سيده فاجاز
نكاحه هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك وينفذ بالاجازة
سئل عن رجل له جارية مستولدة زوجها من اخر واتت منه
ببنت وماتت الجارية هل تكون البنت ملكا للسيد وحكمها
كامها او تكون حرة كابيها واذا كانت في حكم امها فمن له ولاية
تزويجها الاب او السيد اجاب تكون للسيد وحكمها كامها وولاية
التزويج للسيد سئل عن رجل تزوج امراة على صداق معلوم
موجل مقبوض بعضه وبعضه على حكم الحلول هل لها المطالبة به
متى شاءت او لا مطالبة لها به الا بعد الطلاق او الفراق اجاب
لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير الحال المذكور الا بعد طلاق
او فراق لانه موجل عرفا والموجل بالعرف كالموجل بالشرط سئل
عمن زوج ابنته الصغيرة من اخر فطالب الحدا ابوها باخذها
عنده هل يقضي عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع اجاب
لا يقضي عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع سئل عمن
تزوج امراة بقرية قريبة من المصر هل له ان ينقلها من القرية
الى المصر بدون رضاها اذا اوفاها معجل صداقها او لا اجاب
نعم له ذلك بدون رضاها سئل عن امراة حرة تزوجها عبد
فظهر لها حاله ولم تعلم به حالة العقد هل لها الفسخ ام لا اجاب
نعم لها ولاوليائها الفسخ سئل عمن تزوج امراة بصداق معلوم
ثم جدد لها عقدا ثانيا بمهر اكثر من الاول او المسمى في العقد
الثاني اجاب لها المسمى في العقد الاول لا غير سئل عن الصغيرة
اذا تزوجت متى يتمكن الزوج منها اجاب حتى تصير مطيقة للوطء
والجماع سئل عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة هل له قبض

معجل صداقها الصداق قبل التمكين والحال انها لا تستمتع بها لصغرها
اجاب نعم له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقة
سئل عمن زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج
فبلغت وارادت مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة عليه ام
على الاخ اجاب ان كان الاخ وصيا لها فالطلب عليه لا على الزوج
وان لم يكن وصيا لها فالطلب على الزوج والزوج يرجع على الاخ
بالصداق وان كان باقيا عنده سئل عمن زوج ابنته البالغة
من اخر بحضرتها وهي ساكتة هل ينعقد النكاح عليها وهي ساكتة
ويكون سكوتها رضى ام لا اجاب نعم ينفذ النكاح ويكون سكوتها
رضا به سئل عن القاصرة اذا كان لها اخ شقيق وجد من
يقدم منهما في تزويجها اجاب اذا كان الجد لاب فهو اولى سئل
عن المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء لم يرضوا بذ ذلك
ثم رفعوا الحاكم فيفسخ النكاح بطلبهم سئل عن المراة اذا اختارت
زيارة ابويها في كل جمعة هل لها زيارتهما وهل للزوج منعها ام لا
اجاب نعم لها زيارتهما في كل جمعة وليس للزوج منعها اذا لم ياتيا
اليها سئل عن العبد اذا تزوج بحرة بلا اذن سيده هل ينفذ
او لا واذا لم ينفذ هل يلزمه شيء من المهر ام لا اجاب لا ينعقد
الا باجازة السيد فاذا لم يجزه لا يلزمه شيء من المهر حيث لم يدخل
بها فان دخل بها فيلزمه مهر المثل يطالب به بعد العتق سئل
عمن زوج ام ولده من اخر ثم اعتقها هل يثبت لها فسخ النكاح
سوا كان زوجها من حر او عبد اجاب نعم يثبت لها الفسخ سوا
كان الزوج حرا او عبدا ما لم ترض بالنكاح صريحا او دلالة
كالتمكين ونحوه سئل عمن زوج ابنته القاصرة من اخر وقبض

منه معجل الصداق وبعد مدة بلغت فارادت مطالبة الزوج
بما يقتضيها او الدها ومو معجل الصداق هل لها المطالبة عليه
ام على والدها اجاب لا مطالبة لها عليه ولها المطالبة على والدها
سئل عمن تزوج بام اخيه من الرضاع هل يصح ام لا اجاب نعم يصح
سئل اذا كان للرجل اب من الرضاع له زوجة مدخول بها وطلقها
يجوز ان يتزوجها اجاب لا يجوز ان يتزوج بها لانها زوجة ابيه
من الرضاع سئل عمن تزوج امراة بمهر معلوم من الفلوس ثم
المتعامل بها فكسدت فصار المتعامل بغيرها هل يلزمه من الفلوس
الكاسدة ام من الحادثة بعدها ام من القيمة اجاب يلزمه
قيمتها يوم كسدت من الفضة او الذهب ملحقات
سئل عن رجل تزوج امراة بحضور فاسقين ثم جحدت الزوجة
النكاح وترافعا الى الحاكم وشهدت البينة بالنكاح هل يقبلها القاضي
اجاب الراي في ذلك الى القاضي ان غلب على ظنه صدق الشاهدين
وحكم بها صح وان ردها فلا نكاح بينهما سئل هل للقاضي تزويج
الصغاير اجاب ان كتب في تقليده ان له تزويج الصغار زوج
والا فلا سئل عن الفاظ في النكاح اصدر صيغة التزويج
على وجهها الشرعي فقال الزوج نعم يا سيدي قبلت هذا النكاح
او قال نعم لا غير هل ينعقد اجاب اذا اجاب الزوج بقوله نعم
قبلت بهذا الصداق هذا النكاح او قال نعم لا غير هل ينعقد او اقتصر
اذا على قوله نعم في المجلس قبل ان يشتغل بكلام اخر صح النكاح سئل
عن شخص تزوج امراة على انها مسلمة فظهرت كتابية هل له
الفسخ اجاب ليس له الفسخ سئل عن رجل تزوج امراة ولها ابن
من غيره فتزوج امراة واستولدها بنتا فهل هذه البنت تحرم

على تزوج ام الابن المذكور ام لا اجاب نعم يحرم ان تزوج بنت
ابن زوجته لانها ولد ولد ربيبته فتحرم عليه وان سفلت
سئل عن رجل زوج ابنته العاقلة البالغة البكر بغير
اذنها ولا رضاها ولم تجز النكاح وطلبت من الحاكم فسخه مع
العلم بالخلاف في المسئلة واذا حكم ببطلانه وله هذا الزوج
ولد هل تحل هذه الزوجة له اجاب ان لم يكن حكم حاكم بصحة
ابطال القاضي الحنفي له وان حكم بصحته نفذ وليس للحنفي ان
يبطله واذا ابطله فالاحتياط ان لا يتزوجها الولد وهذا الذي
افتي به الان راي القاضي ذلك فلذلك اذا لا عقد ولا سئل
عن امراة غاب عنها زوجها نحو خمسة عشر سنة فجاءت للحاكم تريد
فسخ نكاحها واقامت عنده بينة شهدت انه غاب عنها
ولم يترك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد
ذلك رجلا وحكم حاكم الفسخ بصحة التزويج ثم طالما حضرت الى
قاض حنفي ليزوجها بزوج اخر فهل يسوغ للحنفي ان يزوجها واذا
حضر زوجها الغايب واقام بينة انها مواصلة بنفقتها فهل
يبطل هذا التزويج الثاني اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى
ذلك ونفذ فسخه حاكم اخر وتزوجت على صحة الفسخ واستفيد
التزويج بالغير ولا ينفع ذلك بحضور الزوج وادعايه انه
ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقام البينة بذلك
لان بينة المراة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضا
فلا ينقض بعد ذلك بالبينة الثانية سئل عن رجل انفق
على امراة ستة اشهر ثم تزوجها ثم بدا له ان لا يتزوجها او تزوجت
هي بغير رضاه فهل له الرجوع عليها بما انفق في الصورتين واذا

كان هذا الرجل يرسل نفقتها على يد جاريتها وجحدت المراة وصول ذلك اليها
والاذن له في الارسال واقام الرجل بينة ان الجارية اخذت منه كل
يوم كذا درهما فالحكم في ذلك اجاب ان شرط في الانفاق الزوج
فلم تزوج يرجع عليها وان لم يشترط ذلك لكن المعلق اتفق على هذا لكن خ
الطبع الاصح انه لا يرجع ومن المشايخ من اختار انه يرجع ان وجدت امر
لا انه رشوة وهذا اذا دفع اليها دراهم لتنفقها على نفسها اما
اذا اكل معها لا يرجع عليها بشي والقول قولها مع يمينها انها لم تاذن
له في الارسال ولا وصل اليها شي واذا اقام بينة على الاخذ
انها قبضت منه ذلك ان كان قايما في يدها استرد منها
والا طالبها به بعد عتقها سيل عن امراة ادعت عند قاض ان
زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقام
بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز
للحنفي ان يزوجها واذا حضر الزوج فما حكمه اجاب اذا اقامت
بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة
وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك فسخ نفذ الفسخ
وهو قضا على الغايب وفي القضا على الغايب عندنا روايتان
منهم من راه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه
يسوغ للحنفي ان يزوجها منه بعد انقضا العدة واذا حضر الزوج
واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل لو جيد
لان البينة الاولى ترجحت بالقضا فلا تبطل بالثانية اصلا
سيل اذا ادعت المراة على زوجها انه يقصد السفر بها وطلبت
الحكم من الحاكم عليه بعدم السفر بها اجاب نعم يحكم لها عليه
بمنعه من السفر بها اذا اراد السفر والله اعلم بالصواب

كتاب

كتاب الطلاق

سيل عن رجل علق على نفسه انه متى ضرب زوجته فهي طالق
ثم حصل له خلط مسرع غيب عقله وضربها فهل يقع عليه
الطلاق او لا اجاب اذا صدر التعليق منه وهو عاقل ثم وجد
الشرط وهو مجنون او معتوه وقع الطلاق عليه سيل
عن رجل وقع عليه طلقة واحدة بايناء ثم انه علق على نفسه
متى ضربها تكون طالقا وكان التعليق في عدة الطلاق المذكور
ثم راجعها ثم ضربها فهل يقع عليه الطلاق او لا فاذا قلتم
بوقوعه فهل له مراجعتها من غير سوالها او لا اجاب نعم التعليق
حال قيام العدة صحيح كما في البدايع فاذا وجد الشرط بعد
التزوج وقع الطلاق وهو صريح وهو يعقب الرجعة سيل
عن رجل علقت عليه زوجته انه لا يتزوج عليها ولا يتسرى
ولا غير ذلك بطريق من الطرق وحكم بذلك حاكم حنفي ثم
حضرت الى حاكم شرعي بعد ذلك وابراته من ربع دينار
كانت طالقا ثم تزوجها بعد ذلك بفضولي عند حاكم فهل
والحالة هذه ينحل التعليق المذكور او لا اجاب اذا حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالفعل لا يحنث واذا لم
يحنث لا ينحل اليمين فهي باقية سيل عمن علق الثلاث
بالدخول ثم ابان زوجته فهل له نكاحها بعد الدخول بلا
تحليل عند ايمة الحنفية او لا اجاب ان وجد الدخول في
العدة وقع الطلاق الثلاث فلا تحل له الا بعد زوج اخر
لان البائن يلحق البائن اذا كان معلقا كما في الكنز وشرحه
او لان الطلاق الثلاث من قبيل الصريح وهو يلحق البائن

في العدة كما في الكنز ايضا وان وجد الدخول بعد انقضا العدة
ولا تقع الثلاث فله ان يتزوجها بلا تحليل كما في الهداية ان الشرط
او وجد في غير الملك لا تطلق لكن تنحل اليمين سئل عن رجل
متزوج بامراة وللمراة على الزوج بقية من صداقها عليه
فطالبه والدها ببقية المبلغ المذكور فانظر الزوج في ذلك
مدة وحلف لوالدها بالطلاق من الزوجة انه ان مضت المدة
ولم يوصل الى والدها بقية الصداق تكون الزوجة طالقا
منه طلقة تملك بها نفسها والحق باق عليه وكان الحلف
في عشرة ايام من رمضان والمدة الى ستة ايام من شوال
ولم يدفع المبلغ المذكور وهو قادر عليه فهل يقع عليه الطلاق
وتبين الزوجة منه على حكم مقتضى التعليق ام لا اجاب
وقع الطلاق البائن عليه ولا رجعة له لقوله تملك بها نفسها
سئل عن رجل حلف بالطلاق لا يكلم فلانا ثم قال له متصلا
بقي لك شي اتكلم له فحنث به ام لا اجاب بانه يحنث ولا يعارضه
قولهم انما يحنث بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها لا متصل
قالوا فلو قال فاخرج مني واخرج لم يحنث به لان الاتصال بحرف
العطف وحيث لم يعطف كان مستانفا كما هو في البدايع والخلاصة
والبزازية وفتح القدير عن المنتقى لو قال قومي بلا عطف حنث
تكذا اهمنا سئل عن رجل له ثلاث نسوة وقميصان فحلف
بالطلاق منهن ان كل واحدة تلبس قميصا منهما عشرين
يوما في هذا الشهر فماذا يخص كل واحدة منهما اجاب
طريق خلاصه انه تلبس واحدة قميصا عشرين يوما والاخرى
الثانية عشرة ايام واعطته للثالثة تلبسه العشرين الباقية

فاذا لبست العشرة الاولى من الشهر تعطيه الثانية ح

من الشهر ثم ان الاولى بعد تمام العشرين تنزعه وتعطيه
للثانية تلبسه العشرة الباقية وقد تم لكل واحدة تلبس
عشرين يوما سئل عن رجل خالع زوجته ثم ادعى الجهل
بمعرفة معناه فهل يقبل ذلك منه ولا يقع الطلاق اولا فيقع
اجاب ان تكلم بالعربية لم يقبل منه دعوى الجهل ويقع الطلاق
وان لقنه انسان بلفظ غير لغته وهو لا يعلم لم يقع الطلاق على
القول المفتى به سئل عن شخص علق على نفسه تعليقا صورته
علق فلان على نفسه برضاه انه متى منع ولد زوجته من الاقامة
عندها او نقلها من بولاق الى غيرها من الجهات او جمع في
عصمته معها امراة غيرها وثبت ذلك عليه او شي منه وابرات
ذمته من ثمن دينار من باقي صداقها عليه تكن طالقا فهل قوله
او جمع في عصمته الخ يتناول ما لو تزوج عليها زوجة اخرى غيرها
وتزوج بالفضولي كما اشتهر الان في فتاوى متعددة بانه مخرج
لا يتزوج وكذلك نقل النسفي هو الجامع انما الجامع الفضولي
اذا تزوج به او تعليق اخر خلاف ذلك ومحل السوال ان الفضولي
اذا زوج المعلق هل يحنث بما شرع في التعليق اولا يكون كما لو
قال في التعليق بنفسه او بوكيل وهو لو وقع حكم من المالكي في
المسئلة بعينها يمنع ذلك لو قلتم به اولا اجاب لا فرق بين
التزوج والجمع في عصمته والدخول في عصمته او نكاحه حيث زوجه
فضولي واجاز بالفعل لم يحنث وحكم المالكي بالتعليق قبل
وجود الشرط لا يمنع القاضي الحنفي من العمل بمقتضى مذهبه
لفوت شرطه وهو الدعوى والحادثة سئل عن رجل طلق
زوجته ومعها منه بنت وكتب عليه فرضا مدة سنتين كاملتين

متزوجة كانت مسافرة او مقيمة والحال انها تزوجت واشهدت
على الزوج انه رضي بالبنت ان تاكل من ماكوله وتشرب من مشروبه
وتنام على فراشه فهل اذا تزوجت تسقط حضانتها وتوخذ منها
البنت فان والدها لها ام عازبة فتصير الحضانة لامها وهل توخذ
منها بالشرع او لا وهل تسقط التعزير عن والدها او لا اجاب
حيث تزوجت باجنبي سقطت حضانتها ولا اعتبار بالشرط
المذكور وتوخذ منها البنت وتدفع لمن بعدها ويسقط اخذ الام
منه سئل عن رجل سالته امراته الطلاق على ما في صداقها
عليه وعلى حملها منه وعلى ان تنفق عليه لنفقة مدة خمس سنين
بعد الوضع فاجابها لذلك وطلقها على السوال المذكور وحكم
بذلك حاكم مالكي المذهب ثم ان المطلقة ادعت على المطلق عند
حاكم حنفي بعد الوضع بان تعزر لطالقة فرضا للولد فهل للحاكم
الحنفي سماع الدعوى بذلك وتعزير الفرض على المطلق او لا واذا
قلتم بالتعزير وصحته يكون ذلك التعزير معارف فان الولد
لابد له طعاما غير اللبن فهل يكون التعزير صحيحا او لا اجاب
ليس للحنفي ان يعزر عليه فرضا للولد في المدة المذكورة لانه
الاتفاق على امه حيث شرطت الا اذا كانت عاجزة وثبت
عجزها سئل عن رجل طلق زوجته وله منها بنت فبلغت من العمر
خمس سنين فتزوجت والدتها بشخص اجنبي وانتقلت الحضانة
لجدة البنت المذكورة لامها ثم ان المطلق المذكور زوج البنت
المذكورة لزوج وهي غير مطيقة للوطء فهل له انتزاعها من
جدتها قبل ان تطيق الوطء ام لا اجاب ليس للاب اخذها من
جدتها حتى تشتهي وقدروه بتسع سنين وليس لزوج طلبها

تطيق الوطء والاصح انه لا تقدير له سئل عمن تخاصم مع زوجته
فحصل له شدة خنق فصدر منه طلاق في مجلس غضبه منها
ثم حصل له شك بعد ذلك ولم يدر الذي اوقعه اثلاثا
ام واحدة فهل والحالة هذه تبين منه بينونة غليظة او
يحكم بالواحدة المتيقنة او كيف الحال اجاب يقع عليه واحدة
ولا اعتبار بالشك سئل عن رجل اقترض من اخر مثليا فانقطع مطلب اقتراض المثلي اذا انقطع
من البلد فهل تلزمه قيمته وقت القبض او وقت القاضي
كالغصب او لا وهل قولهم ان الطلاق يسقط الحقوق يشمل البائن
والرجعي او هو خاص بالبائن اجاب عليه في المنقطع قيمته في
اخر يوم انقطع من الذهب والفضة وهو المختار والطلاق يسقط
النفقة والكسوة الماضيتين ولو كان رجعيا على المفتى
بان الطلاق مسقط سئل عن رجل بلغ التشاجر بينه
وبين امراته فتشتري عصمتها منه فطلقها على مال تعزر فيه في
ذمتها لدى غير اهل فيحمل بعضه له وبعضه على انه نفقته في
ولده على فرض الحمل هذا كله ان كانت حاملا ومهما امرا وحاملا
من غير ولد او من غير حمل ولو باخذ ذلك فهل والحالة هذه
الاشهاد المذكور على الصورة المذكورة صحيح معمول به وكذا
الحكم الصادر من الحاكم الشرعي على الصورة المذكورة وكذا
التحمل المذكور على الوجه المشروح صحيح معمول به او لا اجاب
الاشهاد صحيح في الظاهر واما عند الله تعالى فان كان النشوز
من قبل الزوج اي البغض لم يحل له ذلك لقوله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه

وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا وكذا
الحكم صحيح في الظاهر وكذا التحمل سيل عن شخص قرر عليه القاضي
نفقة وكسوة لزوجته ثم بعد مدة عشر سنين توفي الزوج
فهل تسقط النفقة والكسوة بالموت او لا اجاب تسقطان بالموت
سيل عن رجل حلف بالطلاق ليدعين على فلان عند فلان
القاضي فلم يدع حتى مات القاضي هل يقع الطلاق واذا قلتم به
فهل له ان يعين واحدة من نسائه واذا عين واحدة كانت
بائنة بالثلاث بعد التعليق ثم نكحها قبل موت القاضي هل
يصح او لا اجاب يقع بموت القاضي لانها مطلقة في الاثبات
كقوله لآكلن هذا الرغيف فهلك الرغيف قبل اكله وصح
وله التعيين من امراة كانت في عصمته وقت التعليق وان
بانت بعده بالثلاث سيل عن امراة وقع بينها وبين زوجها
مشاجرة فتوسط بينهما الناس فقالت لا اصالحه حتى يعطيني قدر
معينا فهل يحل له ذلك ام لا اجاب يحل له ذلك سيل عن رجل له
امراة واستعفت المراة لا اسكن مع امته وطلبت بيتا على
حدة هل لها ذلك ام لا اجاب ليس لها ذلك سيل عن رجل
له امراة مقيمة في منزله وهو مسكن شرعي بعد ان كشف عليه باذن
احد السادة النواب فشهدت البينة الذين ارسلهما النايب المذكور
واقاموا شهادتهم لديه انه مسكن شرعي موافق لسكن مثلها فسكنت
فيه شهرين ثم امتنعت من السكن فيه وذكرت انها لم تقعد فيه
منفردة وقالت لا اقعد فيه حتى يحضر لي مونسة فهل يلزمه المونسة
او لا وهل اذا حكم الحاكم الحنفي بعدم تقرير نفقة لها وحكم
حاكم حنفي بوجوب ذلك فهل لها الامتناع من ذلك جميعه والحالة

هذه

هذه واذا قلتم بعدم الامتناع فهل للزوج ان يدفع لها نفقة
كرها عليها او لا اجاب لا تلزمه المونسة واذا اشتكت انه يضيق عليها
في النفقة سال القاضي جيرانها فان صدقوها قرر القاضي
عليه بقدر حالهما سيل عن شخص علق على نفسه لزوجته تعليقا
انه متى تزوج عليها زوجة غيرها تكون طالقا منه طلقة بائنة
وثبت هذا التعليق على حاكم يرى صحته ثم ان الرجل طلق زوجته
المعلق لها طلقة بائنة واعادها فهل الطلاق البائن يهدم
التعليق المذكور او يعود معها بعد عودها او لا اجاب الطلاق
البائن لا يهدم التعليق فاذا اعادها ثم وجد الشرط طلقت
سيل عن رجل قال لامراته ان شاء الله غدا اطلقك هل يقع
عليه الطلاق او لا اجاب لا يقع سيل عن رجل علق على
نفسه برضاه انه متى تزوج على زوجته فلانة زوجة غيرها
بنفسه او بوكيله او بفضولي او بوجه من الوجوه او تسرى
عليها سرية وثبت عليه بلفظ التزوج او شيء منه تكون التي
تزوج بها عليها طالقا ثلاثا وتكون سريته حرة لوجه الله
تعالى وثبت وحكم به حنفي بصحة التعليق فهل اذا تزوج ولم
يثبت لا وقوع واذا وجه اليمين عليه على نفي وقوع التزوج
منه يلزمه اليمين واذا حلفها ثم تزوج يصدق انه لم يتزوج
عليها لنفي الحاكم عدم عموم الصيغة او لم يلفظ ثم اذا راجعها
واستمرت الثانية وعادت الاولى عليها لا يقع على الثانية
الثلاث لعدم صدق التزوج عليها المخالع او يقع وهل يكون
ذلك داخلا في عموم بوجه من الوجوه فيقع مطلقا او لا
لانه عدم وجودها ثم قال او بوجه من الوجوه ولم تقتضه

بالمذكورة ايعود على الوجوه المبينة فلا يقع بوجه الخلع اولانه
اطلق فيشمل المبينة وغيرها اجاب اذا لم يثبت فلا وقوع لان
الثبوت في شي منه من الشرائط واذا ادعت المراة وقوع
الطلاق لوجود الشرط وان كان لا بينة لها وجب اليمين عليه
كقولهم اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع يمينه واذا
ابانها ثم تزوج في عدتها لم يقع قال في الكنز ولم تطلق في ان نكحتها
عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن انتهى واذا ابان
الاولى لم يقع على الثانية شي لعدم وجود الشرط لان الشرط
التزوج على الاولى وحين التزوج كانت مبانة ولا يدخل
تحت عموم او بوجه من الوجوه لانه معطوف على قوله او بنفسه
والعامل فيه التزوج المقيد فكذا في المعطوف سئل عن جماعة
في منزل فاراد واحد منهم الذهاب فحلف رجل منهم بالطلاق
انه لا يخرج من منزله في هذه الليلة ولا في هذه الجمعة فهل اذا
خرج ونام خارجا عن منزل الحالف يقع الطلاق اولا اجاب
يقع عليه الطلاق سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه
متى ضربها ضربا مبرحا يظهر اثره على جسدها وثبت ذلك عليه
وابرائه من ربع دينار من باقي صداقها عليه تكن طالقا
طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم ان الزوج المذكور دفع
لها باقي الصداق وقبضته منه ثم انه ضربها الضرب المذكور ثم
ابرأته من ربع دينار من باقي صداقها بعد ان قبضته فهل
والحال ما ذكر يصح الابرا ويقع الطلاق ويرجع عليها بنظير القدر
المبرأ عنه اولا اجاب اذا ابرأته براءة اسقاط من ربع
دينار من باقي صداقها عليه طلقت لوجود جميع الشرط ورد

ما عليه

ما عليه لا يسقط التعليق لبقا الدين بعد ابقايه وانما الساقط
المطالبة به فصح الابرا منه ولا يرجع عليها بنظيره قال اصحابنا
لو دفع المشتري الثمن للبايع ثم قال البايع للمشتري ابرأتك
عن الثمن براءة اسقاط صح الابرا ويرجع المشتري عليه بما دفعه
بخلاف ما اذا قال ابرأتك براءة استيفا فانه لا رجوع له وفيما
اذا اطلق اختلاف المشايخ سئل عن رجل طلق زوجته
ثم علق على نفسه انه كلما ادخل المطلقة الى عصمته وعقد نكاحه
باذنه او بوكيله او بفضولي او بوجه من الوجوه او بطريق
من الطرق او بسبب من الاسباب تكون طالقا ثلاثا وشمل
ذلك حكم وثبوته بين يدي حاكم شرعي مالكي المذهب ثم ان
الزوج المذكور تزوج بامراة غير المذكورة وعلق لها
على نفسه انه كلما ادخل مطلقته المبدا بذكرها اعلاه الى عصمته
وعقد نكاحه باذنه او بوكيله او بفضولي اجيز بقول او فعل
او بسبب من الاسباب او بوجه من الوجوه تكن طالقا ثلاثا
وشمل ذلك حكم وثبوت لدى الحاكم الشرعي المالكي المذكور
اعلاه فهل والحال ما ذكر اذا زوجه فضولي عند حاكم حنفي
المذهب وحكم له بصحة النكاح هل يجوز له الدخول ولا يكون
للمالكي اعتراض عليه وهل الحكم الثاني صحيح اولا اجاب اذا زوجه
فضولي واجاز عقده بالفعل لم يحنث وانما يسد الباب على
نكاح الفضولي لو قال بعد قوله او بوكيل او يزوجني فضولي
واجيزه بالفعل وحكم الحنفي بصحة النكاح لا يمنع المالكي انما
يمنعه حكم الحنفي بعدم وقوع الطلاق بعدما تنازع فيه
خصمان وبعد تقدم دعوى صحيحة وحينئذ جاز له الدخول

والتدفع اعتراض الحاكم وغيره سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته
برضاها انه متى نام خارجا عن منزل جده او حيث سكن بغير رضا
جده او رضا زوجته او بغير ضرورة شرعية وثبت ذلك عليه
او شيء منه وابرأته ممن زوجته من عشر دينار من باقي صداقها
عليه تكون حين ذاك طالقا وجعله طلقة واحدة تملك بها
نفسها وثبت هذا التعليق لدى حاكم مالكي وحكم به فهل اذا اراد
الزوج النوم خارجا عن منزل جده واستاذن جده وزوجته
في ذلك او سكتا يكون السكوت رضا منهما او يشترط تلفظهما
بذلك والرضا امر خفي تبينوا انه دلالة وما يكفي منه والضرورة
الشرعية المخلصة للزوج اذا نام ما هي وهل يشترط الرضى في كل
مرة اذا نام او تكفي المرة الواحدة الاولى وهل يلزم الزوج
زيارة الزوجة لابويها واقاربها وكيفية الزيارة تبينوا
لنا في حق الابوين والاقارب اذا زارت اهلها تقيم عندهم
او ترجع على النوم وهل هي تتوجه اليهم ويأتون اليها وهل للزوج
زيارة اصحابها واصحاب امها وتقيم عندهم اولا اجاب
السكوت ليس رضا لاحتمال السخط كاحتماله الرضا والضرورة
الشرعية الاضطرار مثل ان يصيد ويمنع من المجي او يذهب الى
مكان ثم لا يمكنه العود في تلك الليلة او يغلب النوم عليه
في مكان اخر ويشترط الرضى في كل مرة تنام خارجا ولا يلزم الزوج
زيارتها وانما يمكنها من الذهاب الى الابوين في كل جمعة مرة والى
المحارم في كل سنة مرة بقدر ما يرونه في كل جمعة وتجلس
عندهم ساعة ثم تعود الى بيت زوجها ان طلبها وكذلك زيارتهم
على هذا ولا يحل لها زيارة اصحابها غير المحارم ولا اصحاب

امها

امها كذلك ولا يجوز له ان يمكنها من ذلك فان خرجت لزيارتها
للاجانب كانا عاصيين سئل عن قاض من قضاة المسلمين
يتعاطى الاحكام الشرعية تزوج بامرأة تزويجا صحيحا شرعيا
بصداق معلوم اشهد عليها بقبض الشطر منه والحال انه لم يكن
اوصلها سوى شطر الشطر بعد الاتفاق معها بان يقبضها بعد
الدخول بها باقي الشطر المشهود عليها به وشطر الصداق
المشهود عليه به لا يحل الا بموت او فراق وقرر لها عليه في نظير
كسوتها في كل شهر قدرا معلوما ثم دخل بها واقام معها مدة
سنة لم يدفع لها باقي ما اشهد عليها به وتجمد عليه في المدة
المذكورة مما قدره لها من الكسوة ولها عليه دين شرعي
آل اليها بطريق شرعي من قبل وارث شرعي باق لها عليه وتقصد
ان تطلب الى حاكم شرعي لتدعي عليه بان يهيئ لها مسكنا شرعيا
بين قوم صالحين وان يحضر لها مؤنسة تؤنسها لحاجتها اليها
وتدفع الضرر وبخادم يخدمها فان مثلها لا تخدم نفسها وان
يفرض لها نفقة مثلها لتكفيها وان يدفع لها ما تجمد عليه
من الكسوة المقررة عليه وما تستحقه من الدين الذي لها عليه
فهل لها ذلك اولا وهل اذا الزم بذلك وامتنع عن الاعطاء
هل يحبس لها الى ان يوفيها ما تستحقه شرعا ولو لبنته القضاء
تمنع عنه الحبس ودفع الحق لها او يحبس قهرا عليه وهل لها ان
تحلفه على انه اوصلها جميع ما اشهد به عليها اذا انكر بعد مضي
المدة المذكورة اولا اجاب عليه ان يهيئ لها مسكنا بقدر
حالهما تامن فيه على نفسها وما لها بين جيران صالحين ولا تلزم
المؤنسة وتلزمه نفقة خادم لها لو موسرا ويفرض القاضي

لها نفقة بقدر حالهما في الغنى والفقر ان لم يكن صاحب مائدة
وطعام كثير يعلمان بيان من الجيران فيظهروه انه يضيق عليها
في الانفاق ويلزمه دفع ما اجتمع عليه من الكسوة المقررة وما
تستحقه عليه من الدين واذا امتنع عن اداء ما وجب عليه مع بيان
حبس ولا يمنع من ذلك كونه قاضيا واذا اقرت بالقبض ثم
ادعت انها اقرت كاذبة تحلف المقر له على المفتى به فصل
سئل عن شخص طلق زوجته ولها عليه نفقة مقررة فهل يسقطان
بالطلاق اجاب نعم يسقطان بالطلاق سئل عن شخص حلف
بالطلاق انه ما يفعل كذا ففعله فهل يقع عليه الطلاق سواء
قصده ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق بتردد منه سواء قصده
اولا سئل عن شخص قال كل حلال علي حرام وله زوجة هل تطلق
ام لا اجاب نعم تطلق سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا
فبعد مدة تصادق معها على الطلاق وانقضاء العدة فهل يعمل
بتصادقهما اجاب نعم يعمل بالتصادق مع احتمال المدة قال شيخنا
واستاذنا العالم العلامة المرتب لهذه الفتاوى هذا الافتاء
من الشيخ رحمه الله بناء على قول المتقدمين واما الذي عليه
المتأخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان
تقوم بينة على تصادقهما ما تصادقا عليه كما في الفتاوى
السراجية وغيرها من الكتب المعتمدة وهو احوط سئل
عن شخص مات وخلف بنتا صغيرة فتزوجت الام باجنبي
وللبنت عم فهل له اخذ البنت ام لا اجاب ان لم يكن للبنت
من يقوم عليها فله الاخذ سئل عن امرأة حبست على دين
فهل يلزم الزوج نفقتها وهي في السجن ام لا اجاب لا يلزمه

سل

سئل عن شخص اتفق مع معتدة الغير ليتزوج بها فبعد انقضاء العدة
تزوجت بغيره هل له الرجوع عليها بما انفقه ام لا اجاب نعم له
الرجوع نذلك ان دفع اليها الدراهم لتنفقها على نفسها سئل
عمن تزوج امرأة وخلا بها خلوة شرعية وطلقها هل عليها عدة
او لا اجاب نعم عليها العدة سئل عن النشوز واسقاط
النفقة والكسوة اجاب هو الخروج من منزل الزوج بلا اذنه
بغير حق سئل عن المرأة اذا امتنعت زوجها من وطئها بعد
ما دفع لها معجل الصداق ودخل بها هل يكون نشوزا ام لا
اجاب لا يكون ذلك نشوزا منها ولا يطؤها كرها عليها سئل
عن رجل طلق امرأته وله منها ولد فطيم وهو في حضانتها
هل تستحق عليه اجرة الحضانة ما دام في حضانتها
سئل عن رجل تزوج بكرا ودخل بها ولم يصبها فهل لها ان ترفع
امرها الى الحاكم ليؤجله سنة ويطلق عليه ام لا اجاب ان كانت
بالغة لها ان ترفع امرها الى الحاكم لينظر في امره ان كان عنينا
اجله الحاكم سنة فان قربها في المدة والا فرق الحاكم بينهما
بطلبها ويكون طلاقا بائنا سئل عن الصغيرة اذا عقد
لها ابوها وهي في حضانة الام او غيرها هل تسقط الحضانة
بذلك وتؤخذ من الحاضنة ام لا اجاب لا تسقط الحضانة
بذلك ولا تؤخذ من الحاضنة وتتم عندها الى نهاية
الحضانة بان تصير مشتهاة مطيقة للوطء سئل عمن تزوج
امرأة ومات عنها قبل الدخول بها هل عليها عدة الوفاة عنه
وهل عليه العدة قام بنفقة اجاب نعم عليها عدة الوفاة اربعة
اشهر وعشرة ايام وتستحق المهر تأخذه من تركته سئل

عن رجل تزوج بامراة ودخل بها ثم ظهر انها في عصمة الغير
وفرق بينهما القاضي وقضى بها للاول هل له وطيها من غير عدة
ام لابد من عدة اجاب ان كان الثاني لا يعلم بنكاح الاول يجب
العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ويحل للزوج الاول وطيها
سئل عمن خلى بامراة في محل قابل مع عدم المانع ثم طلقها
وادعى عدم الاصابة هل يلزمه نصف المهر والعدة عليها اجاب
يلزمه المهر لتاكيده بالخلوة الصحيحة وعليها العدة سئل عن شخص
عليه دين لاخر حلفه بالطلاق الثلاث انه يوفيه له في الوقت الفلاني
فغاب ذلك الوقت وطالبه بالدين فادعى الايفا له في الوقت المحلوف
عليه ولم يصدقه على ذلك فهل يلزمه البيان ام يصدق بيمينه
اجاب يصدق بيمينه لعدم وقوع الطلاق ولا يصدق في حق
داينه مع عدم البينة قال شيخنا ومولانا المرحوم المذكور وفي
الفصول العمادية صح حلف ونقض عبارته لو قال الزوج بعثت
النفقة اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه
مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة رحمه الله تعالى
هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال
لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول
قولها هو الاصح انتهى ونحوه في البزازية وقد نقلت هذه المسئلة وما
ذكرناه من ان الاصح في كتاب شرح الكنز المسمى البحر الرائق سئل
عمن فرض لها الحاكم وولدها نفقة كل يوم وامرها ان تستدين عليه
فغاب الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع بذلك في تركته اجاب
نعم لها الرجوع بذلك في تركته سئل عن المطلقة اذا ادعت انها
حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة

امر

ام تحتاج الى قابلة ومضي مدة يظهر فيها الحمل اجاب القول قولها
وتستحق النفقة ولا تحتاج في ذلك لقابلة ولا لمدة يظهر
فيها الحمل وينفق عليها الى انقضا العدة سئل عن امراة ليست
بمحبوسة بلغت مفروضة سالت زوجها ان يطلقها على قدر معلوم
من صداقها اوغيره وطلقها على ذلك هل يلزمها ما سالت عليه
ويكون الطلاق باينا اجاب لا يلزمها ما سالت عليه ويكون الطلاق
رجعيا سئل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها على النفقة
بسبب الحمل او نفقة بعد الوضع مدة واجابها لذلك فظهر
انها لم تكن حاملا هل يرجع بالنفقة المسئول عليها اجاب يرجع
عليها بقيمة النفقة المسئول عليها سئل عن رجل متزوج بامراة
فسالته اخرى وقال لها لي امراة فقال لا هل يقع عليه الطلاق اولا
يقع اجاب ان قصد الطلاق وقع والا لا سئل عمن طلق
امراته على باقي صداقها عليه المعلوم ثم ظهر انه لم يكن لها عليه
شي هل يقع الطلاق اولا يقع اجاب يقع الطلاق ويلزمها
نظير ما سالته عليه ان كان لا يعلم بانه لم يكن عليه شي وان كان يعلم
لا شي له عليها سئل عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من
المطلق بدون رضاه اولا اجاب ان قصدت السفر بولدها
وقد تزوجها فيه فلها ذلك ولا تمنع وان لم يكن بلدها او كانت
وقد كان تزوجها في غيرها فللاب المنع سئل عن امراة سالت
زوجها ان يطلقها فقال لها ان ابراتيني فتكوني طالقا فقالت له ابراتك
من الحقوق والمهر هل يقع عليه الطلاق وتصح البراة وتكون باينا
ام رجعيا اجاب يقع الطلاق باينا وتصح البراة سئل عن رجل قال
لامراته انت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله هل يقع عليه الطلاق ام لا

اجاب حيث كان الاستثنا متصلا بملفوظا به لا يقع عليه الطلاق
سئل عن صغير لا يقدر على الجماع تزوج ببكر بالغة وزفت
اليه هل تستحق عليه نفقة وكسوة ام لا اجاب نعم تستحق ذلك
لعدم المانع من جانبها سئل عمن طلق زوجته بائنا وتزوجت
باخر بعد العدة فطلقها الاخر واعتدت منه وعادت الى الاول
هل يملك عليها الطلاق الثلاث ام ثنتين اجاب يملك عليها الثلاث
سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه متى نقلها من منزل
سكن والدها بالمحل الفلاني بدون رضاها وحضرت الى
الحاكم فاخبرته بذلك وابرأته من قدر معلوم من باقي صداقها
عليه تكون طالقا فهل اذا دفعها باقي صداقها عليه هل
يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق سئل عن المطلقة
اذا تزوجت باجنبي وال الحق الى الاب في الحضانة هل يلزم
بارسال الولد الى امه لتنظره ام لا اجاب نعم لا يلزم بذلك
واذا ارادت رؤيته عند ابيه لا يمنع من ذلك سئل عن
امرأة العنين اذا فرق الحاكم بينها وبين الزوج بسبب العنة هل
تستحق عليه نفقة العدة ام لا اجاب نعم تستحق عليه نفقة العدة
والسكنى سئل عن رجل تزوج ببكر بالغة ولم يصل اليها لعنة
به وهي مقيمة عنده فهل لها ان ترفعه الى الحاكم ليؤجله سنة
واذا مضت السنة ولم يصل اليها ولا فرقها يفرق الحاكم بينهما
ويلزمه المهر كاملا ام لا اجاب نعم لها ان ترفع امرها الى الحاكم ليؤجله
سنة اذا ثبت انه عنين ولم يصل اليها فان قربها في المدة والا فرق
بينهما بعد مضي السنة بطلبها ويلزمه لها المهر كاملا حيث خلا بها
خلوة شرعية سئل عمن علق على نفسه لزوجته انه متى

تركها

تركها مدة معلومة بلا نفقة وابرأت ذمته من قدر معلوم
من صداقها عليه تكون طالقا فبعد مدة ابرأته من القدر
المعلق عليه فادعى الانفاق عليها في المدة وانكرت ولا بينة
فهل يصدق في ذلك بيمينه ام لا بد من بينة وهل يقع عليه طلاق
ام لا وما الحكم في ذلك اجاب يصدق بيمينه ولا يقع عليه طلاق
ويصدق بيمينه في عدم القبض قال استاذنا الشيخ الامام در
منقح الانام المرتب المذكور هكذا افاد الحكم في الخلاصة ثم قال
رحمه الله تعالى وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ ثم رجع
بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي
ايفا حق انتهى ونحوه في الفصول وغيرها زاد في الفصول نقلا
عن العمدة وهو الاصح وينبغي التأمل عند الفتوى سئل عن
امهات الاولاد اذا مات سيدهن ومعهن اولاد منه هل
يستحقون نفقة في التركة ام على اولادهن اجاب لا نفقة
لهن في التركة ونفقتهن على اولادهن مع عجزهن سئل
عن المرأة اذا مات زوجها هل لها نفقة في تركته الى حين
انقضا العدة ام لا اجاب لا نفقة لها في تركته سئل عن
الصبي اذا حلف بالطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه الطلاق سئل عن رجل خلع زوجته بلا قصد
الطلاق ولا عوض واحدا كره طلاق هل تبين بذلك منه
ام لا اجاب لا تبين منه بذلك والعصمة باقية سئل عن
امرأة طلقت واخبرت بانقضا عدتها بعد اربعين يوما وارادت
التزويج فهل يقبل قولها في الانقضا بالحيض في المدة المذكورة
وتحلف وتتزوج ام لا اجاب لا يقبل قولها في الانقضا بالحيض

[illegible]

في اقل من ستين يوما سيل عن المطلقة اذا ادعت الحمل
وطلبت النفقة ولم يصدقها الزوج على الحمل هل تصدق بقولها
ام لا بد من شهادة القوابل اجاب القول قولها ولها النفقة
الى سنتين فان لم تضع وادعت انها كانت تظن انها حامل
ولم تحض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض سيل عن رجل
طلق زوجته وله منها ولد صغير وقرر له فرضا في كل يوم قدرا
معلوما ثم سافرت به مدة بغير اذن الاب تحضنه وطالبته
بالنفقة المستحقة عليه بمقتضى انه اذن لها في الاقتراض والانفاق
فهل تسقط عن الاب النفقة في مدة سفرها ام لا تستحقها وكذا
اجرة حضانتها اجاب لا تسقط عنه النفقة ولا اجرة الحضانة
بمقتضى سفرها به من غير اذنه وتستحق ذلك سوا كانت مقيمة
او مسافرة سيل عن الصغير اذا كان في حضانة الام والجدة
فاراد الاب اخذه والسفر به هل يمكن من ذلك ام لا اجاب
لا يمكن من ذلك بدون رضى من لها الحضانة سيل عن الغايب
اذا ادعى الوصول الى زوجته في مدة التاجيل ولم تصدقه
فهل يقبل قوله في ذلك ام قولها اجاب اذا كانت ثيبا يقبل
قوله وان كانت بكرا اريها القاضي للنسا فان تكن بكرا قبل
قولها سيل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد
العدة باخر غير كفو ودخل بها وطلقها واعتدت منه هل
تحل للاول اجاب لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح على الصحيح
سيل عمن له على اخر دين فحلفه بالطلاق انه يقضيه دينه في يوم
عينه فجاء فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث اجاب يدفع الحنث
الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه سيل

عن رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه فدفع لها
ما تنفقه في عدة المحلل لتتزوج بها بعد انقضا العدة فابت
ان تتزوجه هل له ان يرجع عليها بذلك اجاب اقول ان اعطاها
دراهم كان له ان يرجع عليها بذلك ما لم يتبرع سيل عن رجل
قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا هل تقع عليه
واحدة ام ثلاثا اجاب ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق
ثلاثا والا فواحدة سيل عن المطلقة اذا فرض لها نفقة
العدة او فرضها الزوج ولم تاخذها حتى انقضت عدتها هل
تسقط ام لا او تطالب الزوج بها اجاب لا تسقط وللمطالبة
لها بها على الزوج سيل عن رجل حلف بالطلاق على فعل شي
وهو غير متزوج ثم تزوج فباشر المحلوف عليه هل تطلق زوجته
ام لا اجاب لا تطلق زوجته سيل عن رجل قال حلال المسلمين
علي حرام وله ثلاث زوجات ولم ينو طلاقا فهل يلزمه الطلاق
ام لا اجاب نعم يلزمه الطلاق ويقع على كل واحدة واحدة باينة
قال مولانا واستاذنا الشيخ الامام العالم العلامة المرتب
المذكور هذا هو المذكور في عامة الفتاوى وهو المشهور
وفي شرح الكنز للامام الزيلعي ولو كانت له اربع نسوة يقع
على كل واحدة منهن طلقة باينة وقيل تطلق واحدة منهن
وعليه البيان وهو الاظهر والاشبه انتهى وفي البحر لهم وفتوى
الامام الاوزجندي على انه يقع على كل واحدة وعليه البيان
ورجح الكمال في شرح الهداية ما افتى به مشايخنا من وقوع الطلاق
على كل واحدة فليتامل عند الفتوى ثم سيل عن شخص عليه
نفقة مقررة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع

لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان ام لا اجاب
نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي
سئل لو عجل الزوج لزوجته نفقة وكسوة مدة معلومة
ثم مات احدهما قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع بالباقي في
تركتها او كان حيا او ورثته ان كان ميتا اجاب لا رجوع
فيما بقي من الكسوة والنفقة سئل عن شخص مسلم فقير له
ولد كافر غني هل يلزمه نفقته وان امتنع يجبر ام لا اجاب
حيث كان الاب فقيرا لا كسب له والابن غنيا تلزمه نفقته
وان امتنع يجبره الحاكم سئل عن رجل انفق على معتدة الغير
ليتزوج بها بعد العدة وانقضت عدتها وابت ان تتزوجه
هل له الرجوع بما انفق اولا اجاب ان دفع لها الدراهم لتنفق
على نفسها رجع عليها سئل عن رجل متزوج بامرأة ويريد ان يغيب
عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها ان تطلب منه كفيلا بالنفقة
ام لا يلزمه اجاب يلزمه ذلك سئل عن شخص تزوج صغيرة
لا تطيق الجماع وهي في منزله هل يلزمه الانفاق عليها ام لا يلزمه
اجاب لا يلزمه ذلك سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته
انه متى تزوج عليها او تسرى عليها الى غيرها تكن طالقا ثم طلقها
على عوض واعادها وفعل المحلوف عليه فهل يقع الطلاق ام
يبطل التعليق بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق
لوجود المعلق عليه ام لا اجاب لا يبطل التعليق بالبينونة
في العصمة سئل عن شخص تجمد عليه نفقة لزوجته وكسوة
مدة معلومة فطالبته عند الحاكم فاعترف فادعى انه معسر
عنها فهل يقبل قوله في ذلك بمجرده ام لابد من بينة تشهد

بذلك

بذلك لجحوده اجاب يقبل قوله بيمينه في الاعسار عنها ولا
بينة عليه وكذا لا يحبس ما لم يثبت غناه سئل عمن غاب عن
زوجته مدة فاقامت بينة عند حاكم غير حنفي بغيبته
وعدم الانفاق والمنفق وحكم حاكم بالفسخ على قاعدة مذهبه
بطريق الشرعي ونفذه عند حاكم اخر فهل للحاكم الحنفي ان
يزوجها بعد ذلك واذا تزوجت وحضر الزوج الاول واقام
بينة بايصال النفقة اليها على يد زيد مثلا هل تقبل ويبطل
التزويج الثاني ام لا اجاب للحنفي التزويج ولا تقبل البينة
بايصال النفقة كما ذكروا لا يبطل التزويج الثاني بذلك سئل
عن رجل له امرأة في منزله تمتنع من وطئها هل تكون ناشزة
وله وطؤها كرها عليها سئل عن المحلل اذا انكر الوطء واقرت
الزوجة عليه به هل تصدق وتحل للاول ام يصدق المحلل
ولا تحل للاول اجاب تصدق المرأة وتحل للاول بعد الطلاق
والعدة من الثاني سئل عن الزوجة اذا امتنعت عن
ارضاع الولد هل تجبر عليه ام لا اجاب لا تجبر الا ان يأخذ ثدي
غيرها سئل عمن له والد فقير وهو متزوج بامرأة والولد
غني هل يلزمه نفقة والده وزوجته ام لا اجاب نعم تلزمه
نفقتهما سئل عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق
غير صبيح وهو في حضانتها هل تستحق اجرة الحضانة عليه
ام لا اجاب نعم تستحق اجرة الحضانة عليه سئل عمن طلق
زوجته بائنا هل تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا
اولا وكذا السكنى اجاب نعم تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت
حاملا اولا سئل عن رجل حلف على نفسه برضاه لزوجته

انه متى تزوج عليها زوجة غيرها تكن طالقا فاذا تزوج
بعد ما طلقها رجعيا او بائنا يقع عليه الطلاق اولا اجاب
ان تزوج عليها في العدة الرجعي يقع وفي البائن لا يقع سيل
عن الصغيرة اذا زوجها ابوها وهي غير مشتهاة هل يسقط
بذلك حق الام والجدة من الحضانة ام لا تسقط ونفقتها
على الاب ام على الزوج اجاب لا يسقط بذلك حق الام والجدة
من الحضانة ونفقتها على ابيها حيث لا تصلح لها سيل
عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق واردت ان تخرج
به الى بلدة قريبة وتسكن عند اهلها او البلد مصر هل للاب
منعها من ذلك ام لا اجاب ان كان البلد المذكورة قريبا
بحيث يتمكن الاب من مطالعة ولده في يومه ويرجع فيه ليس
للاب منعها سيل عن المسلم اذا كان له اب او جد ذمي فقير
هل يلزم الولد الانفاق عليه واذا امتنع يجبره الحاكم ام لا
اجاب نعم يلزم الابن الموسر الانفاق على ابيه الكافر او جده
الفقير سيل عن المطلقة اذا قبضت النفقة لاولادها من
ابيهم لتنفقها عليهم فادعت الانفاق وادعى الوالد عدمه
فهل عليه البيان ام تصدق اجاب لا بينة عليها وتصدق في انها
امينة سيل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا ومات في اثناء
العدة هل تبطل عدتها وتعتد عدة الوفاة ام لا اجاب لا تنتقل
عدتها الى عدة الوفاة وعليها اتمام عدة الطلاق المذكور
سيل عن شخص حلف بالطلاق بالثلاث انه لا يفعل الشيء الفلاني
قاصدا بذلك الحنث وقد فعله فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
نعم يقع عليه الطلاق ولو مع عدم القصد الا ان يشهد قبل

الحلف

الحلف انه يريد ان يحلف بذلك من غير قصد الطلاق ويريد
عدم الحنث سيل عن رجل له على اخر دين فحلفه بالطلاق
انه لا يخرج من البلدة التي بها الا باذنه فوفاه دينه وخرج من
البلدة هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لان
اليمين مقيد بحال قيام الدين فاذا اوفاه او ابراه بطلت سيل
عمن قرر لزوجته قدرا معلوما في كل شهر في نظير كسوتها ولم
ترض بذلك ومضى على ذلك مدة فطالبته بالقدر المفروض
عن المدة فهل يلزم الزوج ذلك ام لا اجاب لا يلزمه لعدم
رضاها بما قرره لها سيل عن شخص حلف بالطلاق انه لا يشكو
فلانا للحاكم فهل اذا وكل وكيلا في شكواه للحاكم يقع الطلاق
ام لا اجاب نعم اذا اشتكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق سيل
عن رجل تزوج بامراة وهي عند ابيها لم ينقلها الى منزله هل
يلزمه لها النفقة قبل ان يدخل بها اجاب نعم يلزمه لها
ذلك مع عدم المانع من قبلها ولو كانت عند ابيها سيل
عن الصبي اذا كان في حضانة امه وبلغ سبع سنين هل يأخذه
بلا تخيير الولد بين ابيه وامه اجاب نعم يأخذه الاب اذا بلغ
سبع سنين بلا تخيير سيل عن الزوجة اذا امتنعت عن
ارضاع الولد هل تجبر عليه ام لا اجاب لا تجبر الا ان لا يأخذ
ثدي غيرها فتجبر سيل عمن قال لامراته انت علي حرام
ولم يقصد به وقوع الطلاق هل يقع ام لا اجاب نعم يقع
عليه الطلاق سيل عن امراة قالت لزوجها ابراتك
عن المهر الذي لي عليك فطلقني ولم يطلقها هل يبرا ام لا
اجاب لا يبرا اذا لم يطلقها سيل عمن طلق زوجته ثلاثا

ثم ادعى انه طلقها طلقة قبلها وانقضت عدتها فلم يقع عليه
الطلاق الثلاث وصدقته على ذلك زوجته فهل يعتبر تصديقها
ولا يقع عليه الطلاق الثلاث ام يقع عليه ولا عبرة بالتصديق المذكور
اجاب يقع عليه الطلاق ولا عبرة بالتصديق سئل عمن يأكل
الحشيش اذا طلق زوجته وهو سكران منه هل يقع عليه
طلاقه اجاب نعم يقع طلاقه زجرا عليه سئل عن رجل
اعتق مستولدته هل عليها عدة وهل عليه لها نفقة العدة
اجاب نعم عليها العدة ولا نفقة لها عليه بسببها سئل عمن
طلق زوجته طلاقا بائنا دون الثلاث ثم تزوجها في
العدة وطلقها قبل الدخول فهل لها عليه مهر ام نصفه وهل
عليها عليه مهر ام نصفه وهل عليها عدة ام لا اجاب لها عليه مهر
كامل وعليها عدة مستقبلة سئل عن رجل ادعت عليه زوجته
ان يعتبر لها نفقة الفقر الذي يقدر بيساره فادعى انه
معسر وعليه نفقة المعسرين فهل القول للزوج ام للزوجة
اجاب القول قول الزوج حيث لا بينة للزوجة بيساره
سئل عن رجل له آلة قصيرة ولا يمكنه ادخالها داخل الفرج
هل لها مطالبته بالتفريق اجاب ليس لها المطالبة بالتفريق
سئل عن المعتدة اذا اسقطت سقطا لم تتبين خلقته
هل تنقضي به العدة ام لا بد من ثلاث حيض اجاب لا تنقضي به
العدة ولا بد من ثلاث حيض سئل عن رجل قال لامرأته بحركة
في غير الغضب ولا مذاكرة طلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
لا يقع الا ان نواه سئل عن رجل قال لامرأته لا ابيت معك
في فراش واحد هل يكون بذلك موليا ام لا اجاب لا يكون موليا

الا

الا بالنية سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة
ما دامت في نكاحي فانت طالق ثم انها بانت وتزوجها بعد
ذلك ثم تزوج عليها امرأة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه طلاق لانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة
سئل عن امرأة تزوجت برجل فوجدته مقطوع الذكر
والخصيتين فهل يثبت لها الخيار ام لا اجاب يثبت لها الخيار
ان شاءت رضيت وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق بينهما سئل
عمن طلق زوجته طلاقا بائنا ومهرها باق بذمته ثم تزوجها
على مهر آخر واختلعت منه على ما عليه هل يبرأ منهما ام يبرأ من الاول
والثاني اجاب يبرأ من المهر الثاني دون الاول سئل عن امرأة
سألت زوجها ان يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه
وقدره معلوم عندهما فطلقها ثلاثا هل يقع الطلاق الثلاث
ويبرأ من باقي الصداق ام لا اجاب نعم يقع عليه الثلاث ولا يبرأ من
باقي الصداق عند الامام الاعظم سئل عن امرأة ادعت طلاقا
على زوجها من مدة سابقة فانكر واقامت بينة وقضي لها
هل عليها العدة من وقت الطلاق ام من وقت القضاء به اجاب
عليها العدة من وقت الطلاق سئل عن المطلقة اذا دفعت الولد
لابيه احتيالا منها هل لها اخذه بعد ذلك اجاب نعم لها اخذه
بعد ذلك ويستمر في حضانتها الى نهايتها شرعا سئل عمن طلق
زوجته فادعت انها حامل هل تصدق بقولها ام لا بد من
ثبوته واذا كانت تصدق بقولها هل يلزمه ان ينفق عليها الى ان
تقر بانقضاء العدة اجاب نعم تصدق بقولها ويلزمه الانفاق
عليها الى نهاية سنتين من حين الطلاق ما لم تقر بانقضاء العد

العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضا

في المدة **سيل** عمن طلق زوجته فادعى بعد ذلك انه طلقها وهو
ذاهب العقل هل يقبل منه ذلك ام لا **اجاب** ان كان يعرف ان
ذلك قد اصابه كان القول قوله ولا يقع عليه الطلاق والا لا
تقبل ويقع عليه الطلاق **سيل** عن المراة اذا خرجت من منزل
زوجها بدون اذنه بلا عذر شرعي ثم سافر الزوج وتركها على
حالها ولها عليه نفقة مقررة فعادت الى منزله في غيبته
هل تستحق النفقة من حين العود اولا **اجاب** تستحق من حين
العود ان استمرت في منزله **سيل** عمن حلف بالطلاق والعتق انه
لا يطا زوجته لاربعة اشهر فمضت المدة ولم يطاها فبينها
ما الحكم في ذلك **اجاب** الحكم في ذلك انها تبين منه بطلقة واحدة
سيل عن العبد اذا تزوج حرة وامة وطلاقهما فما عدد
ايقاع عدد الطلاق وماذا يلزمها من العدة ان كانت تحيض
اجاب يملك ايقاع الثلاث وعدتها ثلاث حيض **سيل** عن
الحر اذا تزوج امة ما طلاقها وما عدتها **اجاب** طلاقها اثنتان
وعدتها حيضتان **سيل** عمن تزوج بامراة غيره ودخل بها
ثم طلقها ثنتين فاشتراها بعد ذلك هل له وطؤها اولا **اجاب**
لا يجوز له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره بعد وفاة عدتها منه
ويدخل بها وينبها وتنقضي عدتها منه **سيل** عن امراة سالت
زوجها في مرض موته ان يطلقها طلقة واحدة على باقي صداقها
عليه وقدره كذا واجاب سوالها لذلك ومات بعد ذلك وهي
في العدة منه هل ترث من مخلفاته شيا ام لا **اجاب** لا ترث
سيل عمن قال لزوجته انت طالق طالق ماذا يقع عليه **اجاب**
يقع عليه طلقة واحدة **سيل** عن رجل قال لامراة اجنبية

ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها هل يقع عليه طلاق ام لا
واذا وقع هل عليه شي من المهر ام لا **اجاب** نعم يقع عليه الطلاق
ويجب عليه نصف الصداق اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها
عليه مهر مثلها **سيل** قال لامراته هذه بنتي وهي صغيرة
ومعروفة النسب هل يقع عليه الفرقة بذلك ام لا **اجاب**
لا يقع عليه الفرقة بذلك **سيل** عمن علق طلاق زوجته انه
متى تركها بلا نفقة ثلاث شهور وابرات من قدر معين
من حال صداقها عليه تكن طالقا ثم انها تركته مدة تستغرق
مدة التعليق وابرات عند الحاكم من القدر المعلوم المعلق
على الابرا منه هل تطلق ام لا **اجاب** لا تطلق لعدم استحقاقها
النفقة في المدة المذكورة **سيل** عن الصغيرة اذا طلقت
تعتد بماذا **اجاب** تعتد بالشهور الثلاث **سيل** عمن قرر
لولده في نظير نفقته وكسوته قدرا معلوما في كل يوم فمضى مدة
شهور ولم يدفع له ذلك هل لامه المطالبة عليه بذلك
لكونه في حضانتها وهل اذا امتنع من الدفع هل يحبس ام لا **اجاب**
لا مطالبة لها عليه بذلك لسقوطها عنه بمضي الزمان حيث لم
ياذن لها في الاستدانة عليه والانفاق لترجع عليه بنظيره
سيل عمن تزوج صغيرة لا تطيق الجماع فطالبه اهلها بالدخول
بها فامتنع لصغرها هل يلزمه لها نفقة وكسوة الى ان
تطيق الجماع ويدخل بها اولا **اجاب** لا يلزمه ذلك مادامت صغيرة
لا تحتمل الجماع ولو سلمت اليه في منزله ولم يدخل بها **سيل** عن
الصغير اذا طلق زوجته او طلق عنه وليه هل يصح ذلك اولا
اجاب لا يصح ذلك **سيل** عن المريض اذا طلق زوجته ثلاثا

عمن عن سوالها وماتت في مرضه وهي في العدة منه هل ترثه
ام لا اجاب نعم ترثه سيل عن رجل مات عن ام ولده الحامل
منه هل لها النفقة في ماله اجاب لها النفقة في مال جنينها
نفقة سيل عن الرجل اذا حبست زوجته بدين عليها هل لها
النفقة عليه وهي محبوسة ام لا اجاب نعم لها النفقة سيل عن
الصغيرة اذا طلقت وتزوجت في اقل من اربعين يوما هل يصح
التزوج ام لا اجاب لا يصح ما لم يمض عليها ثلاثة شهور ويفرق
بينهما سيل عمن تزوج امراة مطلقة وطلقها قبل الدخول وعادت
الى الاول هل يعود بثلاث طلقات ام باثنتين اجاب تعود باثنتين
لان الزوج الثاني لا يهدم الا بدخوله ولم يحصل سيل عمن قال
لزوجته انت علي في الحرام ماذا يلزمه بهذا القول اجاب تحرم
عليه بذلك وتكون طالقا بائنا سيل عمن زوج ابنته القاصرة
من آخر وخلا بها الزوج فوجده عنينا هل للولي ان يرفع الزوج الى
الحاكم ليؤجله سنة او ينتظر بلوغ الزوجة اجاب المرافعة
للحاكم لزوجته اذا بلغت سيل عمن قال لامراته انت حرام علي
كامي واختي هل تطلق زوجته ام لا اجاب ان نوى الطلاق
طلقت وان لم ينو شيا فهو ايلاء سيل عمن طلق زوجته
وله منها ولد ثم تزوجت باجنبي فطلبت الولد من الاب لتنظر فيه
هل يجبر على ارساله لها ام لا اجاب لا يجبر على ذلك سيل عن
شخص طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بغيره وطلقها فاراد الاول
ردها فقالت لم يطاني الثاني هل يقبل قولها في عدم الوطي
ولا تحل له او لا يقبل قولها وتحل اجاب نعم يقبل قولها
في عدم وطي الثاني سيل عن النايم اذا طلق زوجته

في حالة النوم هل يقع طلاقه ام لا اجاب لا يقع طلاقه سيل
عمن قرر لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها
ورضيت بذلك فاراد الرجوع عن التقرير وان ينفق
عليها ما يحتاج اليه اصنافا فهل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع
عن التقرير وله ان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية قال مولانا
المرتب المذكور الظاهر ان محل صحة رجوعه عن التقرير اذا
تغير السعر بعد التقرير اما اذا لم يتغير فلا قال في الخانية
ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال
الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر
الطعام وهم يعلمون ان ما دون ذلك يكفيها هذا وقد ظهر الفرق
لمولانا المرتب المذكور بين مسئلة هذه الفتوى ومسئلة
قاضي خان فان مسئلة الفتوى هذه فيما اذا اراد ان يطعم
عوضا بعد التقرير فانه صحيح لانه رجوع عن التقرير ومسئلة
قاضي خان محلها ما اذا ادعى عدم الطاقة على فرضها اولا
فبينهما فرق ظاهر فلا يحتاج الجواب للعلم بما زاد فيه بما
ذكرنا سيل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا وصدر بينه
وبينها اقرار بعدم الاستحقاق هل تدخل في ذلك نفقة العدة
ام لا اجاب لا تدخل وتلزمه سيل عن المطلق هل تلزمه
الكسوة للمطلقة ما دامت في العدة مع النفقة اجاب نعم تلزمه
اذا كانت العدة طويلة كممتدة الطهر سيل عن رجل له امة
مستولدة ومات عنها هل تتزوج بلا عدة او عليها العدة اجاب
عليها العدة منه وهي ثلاث حيض ان كانت تحيض والا فثلاثة
اشهر سيل عمن مات عن زوجته وله منها ولد صغير في حضانتها

واردت ان تسافر به او يوخذ منها ويعطى لغيرها ممن له حق في
الحضانة اجاب ان ارادت السفر به الى بلدها وقد كان الزوج
تزوجها بها فلها ان تسافر به والا لا ويوخذ منها ويعطى لغيرها
ممن له حق الحضانة سيل عن امراة توفي عنها زوجها وهي حامل
ثم وضعت بعد وفاة الزوج في يوم توفي فيه هل تنقضي عدتها
منه بالوضع المذكور سيل عن شخص تزوج امراة غنية ولها
جوار ملكها هل يلزم الزوج الانفاق على الجوار اجاب يلزمه
الانفاق على جارية واحدة ان كان غنيا سيل عمن يمتنع
من الانفاق على زوجته هل يحبسه الحاكم حتى يفرض لها ما يكفيها
ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك سيل عن رجل قرر لزوجته في كل شهر
قدرا معلوما في نظير كسوتها عليه ورضيت منه بذلك واتصل
بحاكم حنفي فاختارت بعد ذلك ان ترجع وتطلب منه كسوة
اصنافا تناسبها فهل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ان ترجع
ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها بقدر الحال سيل
عمن غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة ولم يكن له مال عندها وسالت
الحاكم ان يفرض لها من ماله بقدر الكفاية ويامر الحاكم من
عنده المال بدفعها ذلك فهل يجيبها الى ذلك اجاب نعم يجيبها
الى ذلك ان كان القاضي عالما بالزوجية وبالمال او يصدق
من عنده المال على ذلك حيث لم يكن في علم القاضي ذلك سيل
عن شخص طلق زوجته ومعه منها ولد ان قرر لهما في نظير ما
يحتاجان اليه من اللوازم الشرعية في كل يوم قدرا معلوما
لمدة معلومة واقامها حاضنة لهما واسقطت حقها من طلبهما
منها والتزامهما لطول المدة سواء كانت عازبة او متزوجة

ام لا اجاب نعم تنقضي عدتها منه بالوضع المذكور رحمه

هل اذا تزوجت للاب اخذهما مع عدم من تقدم عليها او يمنع من
ذلك مع الاشهاد عليه كما ذكر اجاب له اخذهما ولا يمنع من ذلك
الاشهاد المذكور سيل عن شخص غني له ولد بالغ فقير هل
يلزمه ان ينفق عليه وان يكسوه اجاب نعم يلزمه ان كان
الابن عاجزا عن الكسب سيل عن رجل حلف بالطلاق انه
لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل فلان مدة
وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا يحنث عليه اجاب
نعم له ان يسكن معه ولا يحنث عليه سيل عن امراة طلبت من
الحاكم ان يقرر لها على زوجها نفقة ولدها في كل يوم قدرا
معلوما فامتنع الزوج من ذلك وقال انا انفق عليهما
بقدر الكفاية والحال فهل يجبره الحاكم على التقرير ام يقرر
عليه بغير رضاه اجاب لا يجبر على التقرير ولا يقرر عليه
الحاكم بدون رضاه مع وجود الانفاق منه بقدر الكفاية
ملحقات سيل عن رجل قال اذا احضرت زوجتي
الى مجلس قاض واخبرت اني سافرت عنها مدة كذا كانت اذ ذاك
طالقا فهل اذا وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقها اجاب
اذا اقامت البينة على الزوج بذلك ووجد الشرط وجد
المشروط ولا تحتاج فيه الى حاكم ولها ان تتزوج اذا انقضت
عدتها سيل اذا كتب شخص كتابا لزوجته فيه طلاق او
علقه على براءتها اجاب اذا كتب على رسم الكتب وشهد عليه
انه كتبه او اقر به اعتبر مضمونه سيل عن رجل اقر انه
طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر وصدقته على
ذلك وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولها اجاب

الذي عليه المتاخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار
الان نتوم ببينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين
انهما يصدقان سيل اذا قال الرجل لزوجته ان ابرأتني
مما لك علي فانت طالق فقالت ابرأتك او ابراك الله ولم يكونا
يعلمان مقدار الحقوق فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة ام لا
اجاب اذا قالت في مجلسها ابرأتك او ابراك الله صحت البراءة
ويقع الطلاق ويكون الطلاق ح بائنا لانه في مقابلة مال
سواء علما او احدهما مقدار الحقوق او لم يعلما لان البراءة من
المجهولات صحيحة عندنا سيل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته
لتزوجها فهل له ان يسافر به اجاب له ان يسافر به الى ان يعود
حق امه سيل اذا اسقطت حضانة الجدة بتزوجها باجنبي ولها
ام هل تستحق الحضانة اجاب نعم تنتقل الحضانة الى ام الجدة وان
علت سيل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خادمة
من غير ارضاع له اجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة وكذا ان
احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب سيل اذا اخذ
الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى ولدها اجاب
اذا اسقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ارساله لها
بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من
رؤيته سيل عن صغير في حضانة امه او جدته او خالته
القريبة فاراد والده انتزاعه والسفر به هل له ذلك اجاب
ليس له ذلك لغير رضى من لها الحضانة ويحكم الحاكم على الوالد
بعدم المسافرة به سيل هل يمكن الحاضنة من اخراج الولد
والمسافرة به اجاب اذا وقع الطلاق واردت المسافرة

بالولد

بالولد ان كان البلد الذي قصدته بلدها وكان التزوج
ما وقع فيها فللاب ان يمنعها من ان تسافر بالولد الى غير هذا
هو الصحيح سيل اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يفرض لها
ولاولادها نفقة على زوجها فلوسا في كل يوم فابى الزوج
وقال انا انفق عليهم وعليهم هل يجبره القاضي على التقرير اجاب
لا يجب ان يقرر دراهم بل الواجب عليه طعام وادام على الغني
خبز حنطة ولحم غدا وعشا بقدر كفايتها والمتوسط خبز
ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وخل الا ان يعلم القاضي انه
يضارها في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما وان كان الزوج
صاحب مائدة لا يفرض عليه شي والا اذا امتنع من ان يفرض حبا
حبس حتى يفرض سيل اذا اقر الزوج لزوجته مبلغا من النقود
في نظير كسوتها عليه في كل سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم
به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة قماش ام لا رجوع
لها اجاب نعم لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم به الحاكم
لكن في المستقبل وتستحق قماشا يناسبها سيل عن امراة
اذا منعت الزوج من الوطء وهي في منزله هل تكون ناشزة
اجاب ليست هذه بناشزة ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها
والناشزة هي التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه
تسقط نفقتها وكسوتها سيل اذا ادعت امراة على زوجها
بكساوي ماضية فاعترف الزوج وانها باقية في ذمته
فهل يواخذ الزوج بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي ان يستفهم
منه هل لزمك ذلك بقضا او بتراض منكما ام لا اجاب
الكسوة الماضية انما تقرر في الذمة بقضا او بتراض فاذا

فقد تزوجها فيها فلها ذلك وليس
للاب منعها وان لم يكن بلدها او
كان بلدها وكان التزوج ما وقع
صح

اقر الزوج انها في ذمته الزم بها ولا يستفسره القاضي لكن
ينبغي ان لا يسال الزوج عن الدعوى حتى تدعي الزوجة ان لها
عليه كسوة ماضية بقضاء او تراض سيل عن امراة ادعت
على زوجها بكسوتها الماضية فذكر انه قررها كل سنة كذا
وكذا فانكرت الرضا بعد اخذ هل يلزم الزوج هذا المبلغ الذي
اعترف به ام لا اجاب انما يقضي بالكسوة والنفقة الماضية
اذا سبق قضاء او تراض من الزوجين فاذا قالت انا لم ارض
بما قرر به فقد ردت اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل
وترضى بالترك سيل اذا قالت المطلقة انا حامل وانكر
المطلق فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهر او ثلاثة من حمل
شنة الحمل بهذه المدة اجاب اذا ادعت انها حامل فالقول
لها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل هي سنتان
فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف ذلك ولم احض
فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة سيل
هل يجبر الزوجة على السكنى في بيت مفرد من دار ذات
بيوت ساكن فيها اقارب الزوج وغيرهم يجمعهم باب واحد
نقفل عليهم ام لا وهل يجب على الزوج ان يحضر لها من يونسها
وتقضي حاجتها اجاب اذا كانت الدار كبيرة وفيها مساكن
او بيوت ولكل بيت باب وغلق عليهم لزم ان يسكنها في بيت منها
لحصول كفايتها به اذا استغنت به ومرافقته ولا يجب على
الزوج احضار من يونسها الا اذا كان لها خادم ملكت فعليه
نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم فقضاء
حوائجها على الزوج لانه عليه كفايتها وسكناها بين اقوام صالحين

يجب

يجب ان لا تستوحش سيل عن رجل طلب من زوجته النقلة معه
الى دار يختارها في بلدها فابت الا ان يعطيها كسوتها والحال
من صداقها اجاب لها ان تمتنع لصداقها الحال اما المنجم منه
والكسوة فليس لها الامتناع بسببه فاذا امتنعت بسببها
فهي ناشزة ولا نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك سيل
اذا طلق الرجل زوجته وله ولد منها صغير فقرر لها فرضا لولده
لامه في الاقرار والانفاق عليه ثم سافرت مدة به بغير
اذن مطلقها ثم حضرت وطالبت بالنفقة اجاب تستحق الفرض
مقيمة كانت او مسافرة باذن او بغير اذنه ولا يسقط ذلك
نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها سيل عن رجل مات
وترك اولادا صغارا فقراء هل تجب نفقتهم على عمهم الغني وامهم
الغنية اجاب نعم يجب عليهما اثلاثا كالارث وان كانت الام
فقيرة فالجميع على العم وكذلك تجب نفقة الاخ الفقير على
اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذلك
نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاغنياء ان كان صغيرا او بالغا
زمنا او اعمى او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او بالغة
ولا تجب نفقة ابن العم او ابنة العم على ابن العم لانه ليس بمحرم
وكذا اولاد الاخوال والخالات واولاد العمات لانه لا محرمية بينهم
وشرط وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع ان
يكون بينهما قرابة محرم للتناكح بينهم وان يكون من تجب عليه
النفقة غنيا يملك النصاب الذي يحرم به عليه اخذ الزكاة
وان يكون من تجب له النفقة صغيرا ان كان ذكرا او كبيرا عاجزا
او انثى فقيرة مطلقا وان لم يكن في زمانه ولا عمى

لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا يجب نفقة المحارم الا اذا اتفق
دينهما ولا يجب على المسلم نفقة اخيه او محرمه الكافر وان انكر الغريب
انه غني فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم البينة انه غني فحينئذ يجبر من
عليه النفقة سيل هل يجب نفقة اولاد الاولاد على جدهم لابيهم
اذا مات ابوهم او غاب او كان عاجزا او هو فقير وهم فقراء او الحكم
غني اجاب نعم يجب على الجد النفقة اذا مات الاب وان غاب
الاب يومر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر او ايسر
سيل هل يجب نفقة احد من العصبات على عصبته اجاب
لا يجب على العصبات نفقة عصبته غير الولد والجد فانه يجب
النفقة على الاب لابيه وجده وعلى الاب لابنه وابنته وا ولادا ولا ده
ويجب على ذوي الرحم المحرم نفقة ذي الرحم المحرم بشرطان يكون
المنفق عليه فقيرا ومن يجب عليه النفقة غنيا يملك ما يساوي نصابا
فاضلا عن حوايجه الاصلية ويحبس اذا امتنع من الانفاق على
الاقارب كما يحبس اذا امتنع من الانفاق على الزوجات والله اعلم

كتاب العتاق

سيل عن رجل دبر عبده ومات وخلف ولدا ذكرا وابنة فما يكون
الحكم فيه يباع والا يتنجز تدبيره ولا يباع اجاب ان كان له مال يخرج
المدبر من ثلثه عتق بلا سعاية والا عتق ثلثه بلا سعاية ويسعى
في ثلثيه سيل عن رجل علق عتق ارقابه على فعل فعل ذلك او وهبهم
اوادهم بهم جنينه ثم فعل يعتق ام لا اجاب بانه لا يصح التمليك للجنين
والوصية وان صحت له لكن الملك له في حياة الموصي فبقي الارقا
على ملك الحالف فعتقوا فصل سيل عن رجل قال
في مرض موته لجاريته هذه جاريتي ام ولدي هل تصير بذلك ام ولد

وتعتق

وتعتق من جميع المال اجاب ان كان معها ولد صدق القول تعتق
من الثلث سيل عن رجل زوج مستولدة من اخر فولدت ولدا
هل يملكه السيد ويبيعه ام لا اجاب يملكه كامه ولا يبيعه لانه
حكمه حكم امه يعتق معها عن موت السيد سيل عمن قال لعبده اعتقك
الله ولم يقصد بذلك عتقا هل يعتق بذلك اجاب نعم يعتق
بذلك وان لم يقصد به العتق سيل عن شخصين بينهما عبد فاعتق
احدهما نصيبه منه فهل يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه ام لا
اجاب نعم يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا او اختار
الشريك تضمينه سيل عمن اعتق عبده في مرض موته ولا مال له
سواه هل يعتق كله او ثلثه اجاب يعتق ثلثه ويسعى في قيمته
مع عدم الاجازة من الورثة سيل عن رجل قال لعبده انت حر
قبل موتي بشهر ثم مات السيد بعد شهر هل يعتق العبد من ثلث
المال ام من جميعه اجاب يعتق من جميع المال سيل عمن قال لامته
اعتقك الله هل يقع عليها العتق بذلك ان نواه او لم ينوه اجاب نعم يقع
عليها العتق مطلقا سيل عمن ملك اخاه من الزنا هل يعتق عليه
ام لا اجاب ان كان الاخ من امه عتق عليه وان كان من ابيه لا سيل
عن المحجور عليه البالغ اذا اعتق عبدا له هل يعتق او يتوقف على
اجازة الحاكم اجاب نعم يعتق وعلى العبد ان يسعى في فكاكه سيل
عن رجل قال لعبده يا ابني هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق على
الصحيح كما صرح به في الخلاصة سيل عن مريض ملك زوجته جارية
له فقبضتها واعتقتها ثم مات الواهب هل يكون العتق نافذا وتضمن
بالقيمة للورثة ام لا اجاب نعم يكون نافذا وتضمن القيمة للورثة
سيل عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق

بذلك نوى العتق او لا سئل عمن تزوج بمستولدة رجل واتت منه
بولد هل يكون حرا او مرقوقا اجاب يكون تبعا لامه فيعتق بعتقها
سئل عن رجل له جارية فاقر في مرض موته انها ام ولده هل يصح
اقراره بذلك وتعتق ام لا ولد له اجاب نعم يصح اقراره بذلك
فان كان منها ولد تعتق من جميع ماله وان لم يكن تعتق من
ثلثه كالمدبر سئل عن شخص اعتق جارية له وملكها امتعة
معلومة وسلمها ثم اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك ام لا
اجاب نعم له الرجوع مع بقاء العين المملكة عند المتملكة على حالها
سئل عن المولى اذا اعتق عبده وفي يده مال وثياب هل للمولى
اخذه ام لا او يكون ذلك للعبد اجاب للمولى اخذ ذلك ولا حق
للعبد فيه لعدم ملكه وللمولى ان يجبر ثوبا يعطيه له يستر
به عورته سئل عمن دبر عبده تدبيرا شرعيا ثم ان العبد ظهر
منه فساد هل لسيده ان يبيعه ويشتري بدله ويدبره عوضه
او لا وهل اذا كان على السيد دين ولا مال له سواه له بيعه
في الدين باذن الحاكم ام لا اجاب لا يباع المدبر في الصورتين
سئل عن شخص ذمي دبر امته تدبيرا شرعيا وثبت ذلك
لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل تعتق
بالاسلام او لا تعتق وهل عليها سعاية او لا اجاب لا تعتق
بالاسلام وتسعى في قيمتها وتعتق باداها سئل عن شخص
قال لعبده يا ابني ويا اخي هل يعتق بذلك ام لا اجاب
لا يعتق بذلك سئل عمن له جارية يطاها ويعزل عنها
فجاءت بولد هل يلحق به ام لا اجاب ان اعترف به ثبت نسبه
منه والا فلا ملحقات سئل عن وطى

جارية

جارية بملك اليمين فحملت وولدت فلم يعترف به هل يحلف
السيد اجاب اذا ولدت وادعت انه من سيدها وانكر لا يلزمه
ولا يلزمه يمين عند الامام وعندهما يحلف وعليه الفتوى

كتاب الايمان

سئل عن رجل اعطى خياطا ثيابا ليخيطها فماطله المدة بعد
المدة ثم ان الرجل تشاجر هو والخياط على فراغها ثم ان الخياط
حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته ما يخليها تبات عنده
الليلة الفلانية بناء على انه يفرغها ويعطيها للرجل صاحب القماش
فجاءت الليلة المحلوف عليها ولم يفرغ بعضها ثم انه بيت البعض
الذي لم يفرغ عند جاره فهل يبر بذلك او يقع عليه الطلاق
فلا تنفعه الحيلة لان صاحب الثياب ما حلفه الا ليتخلص منه
اجاب حيث لم يتركها عنده تلك الليلة فقد بر في يمينه
لان الايمان عندنا مبنية على الالفاظ لا على الاغراض اهـ
سئل عن شخص قال لامه علي الطلاق تعودي تخرجي مع زوجتي
فخرجت زوجته وحدها من الباب ثم لحقتها امه وخرجت
فهل يحنث او لا اجاب بانه يحنث لما صرح به في المبسوط من
باب اليمين في الخروج ولفظه ولو حلف عليها ان لا تخرج مع
فلان من المنزل فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها
فلان لم يحنث لان الخروج والانفصال من الداخل الى
الخارج ولم يكن مع فلان وذلك شرط حنثه فلهذا لا يحنث
وان لحقها فلان بعد ذلك انتهى فعلم من مسئلة الكتاب
الحنث الخروج مصاحبا لفلان فاذا خرجت وحدها ثم
لحقها فلان لم يحنث لفقد شرطه فاشترطوا ان يخرجا معا ليحنث

وفي مسئلتنا شرط الحنث خروجها غير مصاحبة له وحين اذا
خرجت الزوجة وحدها ثم لحقتها الام وجد الخروج بلا
مصاحبة منه فيحنث في مسئلتنا مل وفي فتاوى ابو الليث
امراة مع زوجها في بيت والدها فقال الزوج اذهبي
معي فقالت لا اذهب فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت
طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت
المنزل قبله ان خرجت بعده لا بعد حين وجامعه فحنث انتهى
فينبغي في مسئلتنا ان يرجع الى العرف سئل عن رجل حلف
بالطلاق انه لا يسكن هذه الدار ويتوب لي ويتيسر عليه التحول
اجاب بانه يبيع المتاع من غيره ويخرج بنفسه فلا يحنث سئل
عن رجل صكه دفن مالا ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله
اجاب يحنث ان لم ياخذه انسان الا اذا نوى الذهاب عن
ملكه سئل عن رجل سرق ثوب رجل او غصبه وحلف رب
الثوب ان كان له ثوب فكذا او اشار الى ذلك الثوب هل
يحنث او لا اجاب يحنث ان كان قايما وان كان هالكا لا
سئل عن رجل حلف انه لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه
حقه فاشترى منه عبدا بذلك الدين ثم فارقه فهل يحنث او لا
اجاب لا يحنث في قول الامام الاعظم وان مات العبد قبل المفارقة
عند البايع ثم فارقه يحنث سئل عن رجل حلف انه لا يفارق
مديونه حتى يعطيه حقه اليوم فمضى اليوم ولم يعطه فهل يحنث
او لا اجاب ان كان غرضه عدم المفارقة قبل الاقتضاء والتقدم
ولم يترك لزومه لا يحنث وان ترك الملازمة حنث ولو بعد
اليوم وان قدم اليوم بان قال لا افارقك اليوم حتى توديني

حتى

حقي لا يحنث لانه وقته بذلك اليوم سئل عن رجل حلف انه
لا يبيت في هذا البيت فجلس بعد المغرب فهل يحنث او لا اجاب
قال في التاتارخانية اذا حلف لا يبيت الليلة في هذه الدار
وقد ذهب ثلث الليل فبات فيها بقية الليلة لا يحنث سئل
عن رجل حلف لا يسكن عند فلان فدخل عليه في بيته زائرا
او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين هل يحنث او لا اجاب
لا يحنث لان هذا ليس بمساكنة لان المساكنة بالاستقرار به
والدوام وذلك بمتاع ونقله كذا ذكره في المبسوط في باب
اليمين في المساكنة وقال الا ان ينوي ويشدد على نفسه فحينئذ
يحنث سئل عن رجل حلف لا يسكن في هذه الدار فنقل اهله
وبعض متاعه وبقي البعض هل يحنث او لا اجاب ان كان تبعا
لغيره في السكنى العبرة بنقل اهله ولا يشترط نقل متاعه وان كان
مستقلا بالسكنى فان بقي من متاعه ما يقوم به السكنى يحنث
والا فلا وهذا التفصيل في المجتبى وغيره سئل عن رجل قال كلما
اشتريت ثوبا فهو صدقة او كلما اشتريت هذا الثوب فهو
صدقة فاشتراهما ثوبا بعد ثوب فهل تنحل بالاول ويصير
صدقة او يتكرر بتكرار الفعل كما في كلما تزوجت امراة
فهي طالق واذا قلتم بانه لا يتكرر فما الفرق بين المسئلتين
بينوا لنا الجواب اجاب كلما تفيد العموم والتكرار عندهما سواء
دخلت على المنكر او المعين فلا فرق بين مسايل التزوج
وبين النذر واما عند ابي يوسف فلا تفيد التكرار في غير
المعينة واما في المعينة فتكون له ففرق بين كلما اشتريت
ثوبا وبين كلما اشتريت هذا الثوب وبين كلما تزوجت

امراة وكلما تزوجت هذه امراة فلانة تكرر في المنكر ويتكرر في المعين في اكل **سئل** عن رجل حلف بالطلاق انه لا ياكل من جاره شيا فهل اذا وهبت زوجة المحلوف عليه لزوجة الحالف طعاما واكل منه الحالف يحنث اولا وهل اذا اشتركا في الطعام وطبخا جميعا واكل منه الحالف يحنث او لا وهل اذا اكل الحالف ناسيا طعام المحلوف عليه يحنث او لا وهل اذا اهدت زوجة المحلوف عليه لام زوجة الحالف طعاما واكل منه الحالف يحنث اولا **اجاب** ان وهبت ما هو ملكها دون زوجها فاكل منه الحالف لم يحنث واذا اشتركا في الطعام فاكل الحالف لم يحنث واذا اكل طعام المحلوف عليه ناسيا يحنث ولا يحنث اذا اكل مما اهدي الى ام زوجته **سئل** عن رجل كان له على اخر قمح فقال له خذ هذا الصابون الذي زنته عشرة ارطال في نظير القمح فحلف بالطلاق انه لا يفعل شيا من هذا وقت بينة الزيادة عليهم في بدله في الصابون قاخذه فهل يحنث اولا **اجاب** بانه يحنث قضا لا ديانة لان شيا نكرة في سياق النفي فتعم وقد نوى التخصيص فلا يصح قضا ويصح ديانة وقد صرح به الولوالجي في فتاواه ولفظه نية الخاص من العام لا تصح وعند الخصاف تصح حتى ان من حلف وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح وكذا من غصب دراهم انسان ووقت ما حلف الخصم ما نوى خاصا لا تصح نيته لظاهر المذهب وقال الخصاف تصح لكن هذا في القضا اما بينه وبين الله تعالى فنية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور في الكتب من مواضع منها الباب الخامس من ايمان الجامع الكبير وما قاله الخصاف مخلص لمن يحلفه ظالم والفتوى

على

على ظاهر المذهب فيمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به انتهى وذكر قاضي خان في فتاواه من باب تعليق الطلاق رجل قال ان اغتسلت من جنابة احدا فامراتي طالق فقال نويت بذلك امرا صدق ديانة لا قضا لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص انتهى بلفظه وقال في الاختيار الاصل ان من ذكر لفظا عاما ونوى تخصيص ما في لفظه صدق فيما بينه وبين الله تعالى قال ولم يصدق في القضا انتهى وقال في الملتقط نية الحالف معتبرة في اليمين بالطلاق والعتاق **سئل** عن رجل قال لامراته ان لم تاتيني فانت طالق فغابت بحضرة الحاجة الفلانية في الدكان الفلاني ولم يبالها عنه قاصدة اعلامه فهل يقع اولا **اجاب** ان مقتضى قولهم انه لا بد من الخطاب للمحلوف عليه ان لا يقع قال في الخانية ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املا المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث انتهى وقالوا كما في البزازية لو حلف لا يكلم احدا فجا كافر يريد الاسلام فوضعه له وما تكلم لا يحنث وكيف لا وان يمتنع عن وصف الاسلام ويبين صفة الاسلام سمعا له ولا يواجهه به لم يحنث انتهى فهذا الفرع يفيد انه لا يحنث حيث لم يوجه الخطاب اليه وان قصدت اسماعه واعلامه وحاصله انه يفرق بين الكلام والتكلم بالعرف فالكلام حروف منظومة مسموعة عند الثاني كذلك مع اشتمالها على الخطاب اما بكاف الخطاب او باستفهام

او نحوهما **فصل** سئل عن شخص له على اخر دين
حلف بالطلاق انه يدفعه له في الوقت الفلاني فدفعه له
خرج بغير اذنه في غيبته هل يقع عليه الطلاق ام لا يقع ويبرء في
يمينه بالدفع المذكور اجاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم
الدفع منه في الوقت المحلوف عليه سئل عن رجل حلف
غريمه بانه يوفيه في وقت معلوم ثم تغيبه وجحده فاتاه في الوقت
فلم يجد الطالب هل يحنث اجاب لا يحنث سئل عن رجل له
على اخر دين فحلف بالطلاق انه ليقضينه دينه في يوم عينه فجاءه
فيه فلم يجد ما خلاصه من عدم الحنث اجاب بدفع الدين الى القاضي
او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه سئل عن شخص قال لله
علي ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق بها
في غيره هل تجزيه ذلك اجاب نعم تجزيه ذلك سئل
عمن حلف لا يسكن دار فلان فسكن بغير اذنه هل يحنث ام لا
اجاب ان سكنه بعد امكانه ولم يامره بالخروج يحنث وان امره ولم
يخرج لا يحنث سئل عن رجل له على اخر دين فحلف له انه يعطيه
له في يوم معين فعوضه في يوم شيئا معلوما هل يبر بذلك ام
يحنث اجاب لا يحنث ويبر بذلك سئل عن رجل حلف لا يساكن
فلانا فسافر الحالف وترك اهله في المنزل فسكن المحلوف عليه
مع اهل الحالف هل يحنث اولا اجاب لا يحنث الحالف بذلك
سئل عن رجل عليه دين لاخر فحلف بالطلاق الثلاث انه
يدفعه له في وقت معين ففات الوقت فلم يدفعه له فادعي
عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمضي المذكور فادعى
عليه دفع الدين الى ربه قبل مضي الوقت فهل يصدق في ذلك

ويمنع

ويمنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع
بلا بينة اجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم
وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم
القبض ويستحقه قلت مولانا شيخ الاسلام المرتب المذكور
وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة اليها وانكرت
هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر
الحكم قال صاحب المحيط هكذا سمعته القاضي الامام الاستاذ
ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع
يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في
الخلاصة لكنه لم يجعل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق
لما عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في
وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان
القول قولها في حق نفسها فلذا اخذنا بالقول عليه لان المتون
والشروح موضوعة لنقل المذهب سئل عن شخص حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يفعل الشيء الفلاني ثم انه طلقها بائنا وفعل
المحلوف عليه في العدة ثم اعادها وفعله بعد تمام عدتها
هل يقع عليه طلاق ام لا يقع وتنحل اليمين بالبينونة المذكورة
اجاب لا تنحل اليمين بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق
الثلاث سئل عمن حلف لا يبيع فوكل من باع عنه هل يحنث ام لا
اجاب ان كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل
وان كان ممن لا يتولى كالامير ونحوه يحنث بالتوكيل سئل
اذا اختلف البايع مع المشتري في الثمن فقال المشتري ان كنت
اشتريته الا بكذا فامرأته طالق وقال البايع ان كنت بعته

الا كذا فامرأته طالق فحمل البيع لازم ام لا وهل يحنث احدهما
بالطلاق ام لا وماذا يلزمه في ذلك من الثمن اجاب البيع لازم
ولا حنث على احدهما ويلزم من الثمن ما اقر به المشتري لانه
منكر للزيادة سئل عن رجل له على اخر دين فحلف كذا بالطلاق
انه يوديه له في يوم معين ثم اداه له قبل فجر اليوم المحلوف
عليه او ابراه منه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سئل
عن رجل حلف لاخر انه ياتيه صلاة الظهر فهل ينصرف الى
كامل الوقت او الى اوله اجاب ينصرف الى كامل الوقت سئل
عن رجل عليه دين لاخر فحلف له بالطلاق الثلاث انه يوفيه
له في غد ثم تيسر ودفعه له الحالف قبل مجي الغد هل يحنث او لا
يحنث وبطلت اليمين اجاب لا يحنث وبطلت اليمين سئل
عن رجل له حلف لا يدخل دار فلان فادخله انسان مكرها
هل يحنث ام لا واذا ادخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث في الصورتين كما قال شيخنا المرتب المذكور اما عدم
الحنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية فلعدم
الحنث قول ابي شجاع والاصح انه يحنث قال الكمال في فتح القدير
فان خرج بعد دخوله مكرها او نحوه لا ثم دخل هل يحنث اختلفوا
قال السيد ابو شجاع وهكذا في شرح الطحاوي ونحوه قال القاضي الاصح
انه يحنث وفي البحر الرائق لشيخنا صاحب هذه الفتاوى
رحمه الله تعالى ذكر مسئلة ما لو اخرج مكرها وتفاصيلها
ثم قال واذا لم يحنث فيها لا تنحل في الصحيح لعدم فعله وقال
السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق بالناس ونظيره ان هذا
الاختلاف فيما لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن قال

انحلت

انحلت قال لا يحنث وهذا بناء على كونه ارفق بالناس ومن قال
لا تنحل قال يحنث ووجهت انكف … هو الصحيح انتهى وهكذا
وقع تصحيح انه يحنث في عامة المعتبرات فقد ذكر شيخنا رحمه الله
في بحره ايضا عن الظهيرية انه لو ادخل مكرها ثم دخل مختارا
يحنث وعليه الفتوى والظاهر ان الموجب لعدول شيخنا
عن الافتاء بالحنث فيما اذا خرج ثم دخل مختارا كونه ارفق
سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فنزل لسطح حائط هل
يحنث بذلك ام لا اجاب نعم يحنث بذلك سئل عمن حلف
انه لا يوجر فلان المكان الفلاني فوكل من اجره هل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث بالتوكيل سئل عمن حلف لا ياكل من هذا النخ فاكل
من جزه هل يحنث اجاب نعم يحنث سئل عن رجل حلف بالطلاق
انه لا يسكن في دار معينة وكان الحلف في الليل فخشي الخروج
خوفا من الوالي وغيره فانتقل من الغد هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث
سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان ودخلها الحالف
هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف ان لا يكلم زيدا
فسلم على جماعة وهو فيهم هل يعد ذلك كلاما ام لا اجاب نعم
يعد كلاما منه له فيحنث به سئل عمن علق على نفسه بالطلاق
من زوجته انه لا ينقلها من عند ابويها الا برضاهما فاراد
اخذها من عندهما لعذر حصل له هل اذا رفع امره للحاكم لينقلها
له ونقلها بلا رضى والديها يقع عليه الطلاق او لا اجاب
نعم لا يقع عليه الطلاق المعلق قال شيخنا ومولانا المرتب لهذه
الفتاوى وبما افتى به مولانا صرح في الصيرفية حيث قال
عمن حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى بلده كذا فرفع الامر الى القاضي

مسئلة ويحنث به ح

اوالى الوالى فبعث رجله باذنه فنقل اهله لا يحنث لانهما لم
يصيرا مامورين برفع الامر اليهما سئل عمن له دين على اخر
حلف له ان يدفع الدين له فى يوم معين فمات قبل الوقت
المحلوف عليه هل يحنث الحالف ام لا اجاب لا يحنث عند الامام
الاعظم سئل عن رجل علق على نفسه برضاه انه متى تزوج
على زوجته زوجة او تسرى بنفسه او بوكيله او الفضولى
واجازته من جهة اخرى فى مسألتى صداقها عليه تكون طالقا
طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم انه تزوج عليها وادعت عليه
عند الحاكم بذلك وابرأته من القدر المذكور فادعى دفع الصداق ق
لها وعدم الوقوع بمقتضى ذلك ولم تصدقه هل يقبل منه دعوى
الدفع ولا يقع عليه الطلاق او لا يقبل منه ويقع عليه الطلاق
اجاب نعم يقبل منه دعوى الدفع بيمينه بالنسبة لعدم الوقوع
ويقبل منها عدم القبض بيمينها بالنسبة لاستحقاقها المبلغ
المذكور سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان الحلوف
عليه من الحالف ودخلها فلان هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث
سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان ما دام فى
هذه الدار فانتقل فلان سنة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه
ولا حنث عليه اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه والله اعلم
المضافات سئل عن رجل حلف بالطلاق انه ما يعقد
بابنته على فلان فى بقية هذا الشهر ثم فقد العقد عليه فاراد الزوج
العبور اجاب اذا عقد بنته بنفسها على الزوج لا يحنث وكذا ان عقدت
بامها او غيرها او غير الزوج الا ان يريد لا يمكنه من العبور
فيحنث الان بيد فيها عليه بحكم حاكم او بغيره ذلك من انواع

القهر

القهر سئل اذا قال الرجل ان فعلت كذا او ان كان كذا ففعلي
عشرة دراهم غير سبيل النذر للفقراء او المساكين او لمصالح
الحرمين الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب به اجاب ان كان
المعلق عليه النذر يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يجبر عليه فى القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضى وان كان
لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء وفى بالمنذور وان شاء
كفر كفارة يمين كتاب الحدود والسرقة
سئل عن رجل متزوج تزوج الى محل وزنى وشهد عليه باربعة
شهود وامر برجمه ثم بعد ذلك ادعى احد الشهود انه كان كاذبا
فى شهادته هل يرتفع الحد عنه اولا اجاب ارتفع الحد برجوع
الشاهد سئل عن امراة اذنت لولدها فى وطء امتها فوطئها
ما الحكم فى ذلك اجاب الاذن باطل لان الوطء لا يحل الا بعقد
النكاح او بملك اليمين وهما مفقودان هنا واذا ظن الحل فلا حد
وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد والله اعلم
فصل سئل عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب
الخمر طوعا او سكر من نبيذ ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا
حد عليه اولا اجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد سئل عمن
اقر بالسرقة ورجع عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه
الحد اولا اجاب نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه المال
سئل عمن ادعى عليه اخر بسرقة فاقر بها ثم رجع عن اقراره
هل يصح رجوعه ويسقط عنه القطع اجاب نعم يصح رجوعه ويسقط
عنه القطع وعليه المال سئل عن الذمى اذا صدر منه ما يوجب
الحد فقبل اقامته عليه اسلم هل يستوفى منه او يدرأ عنه

اجاب ان ثبت عنده باقراره واستشهاده مسلمين عدلين يقام
عليه الحد وبشهادة ذميين لا يقام عليه ويسقط عنه سئل
عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا من حرز بلا شبهة
هل حكمه حكم الحر في القطع اجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع سئل
عمن وجد منه رائحة الخمر هل يحد او يعزر اجاب يعزر ولا يحد
ما لم يثبت شربه من الخمر بطريقه الشرعي سئل عمن دخل
دار انسان وسرق منها دجاجا او نحو ذلك وقيمة ذلك اكثر
من نصاب السرقة هل يقطع في ذلك ام لا اجاب لا يقطع في ذلك
سئل عن امراة اتت امراة وفعلتا حتى انزلتا فماذا يجب
عليهما اجاب يجب عليهما التعزير سئل عن السكران اذا اقر
انه سكر طائعا من الخمر هل يحد اجاب لا يحد حتى يصحو فيقر او يقوم
عليه البينة سئل عمن قال لاخر يا زاني فقال له بل انت زاني
هل عليهما حد او على احدهما فقط اجاب يجب الحد عليهما لان
كل واحد منهما قاذف للاخر سئل عمن شهد عليه ثلاثة بالزنا
هل يلزمه حد او لا اجاب لا حد عليه لنقص عدد كمال النصاب وعلى
الشهود حد القذف سئل عن رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها
وهي حامل منه فولدت قبل الشرا هل يصح اقراره لولده بذلك ويمتنع
عليه بيعها ام لا اجاب لا يصح اقراره لولده بذلك ولا يمتنع عليه بيعها
بذلك سئل عن رجل سرق لاخر شيا وذهب به ثم اعاده الى مكانه
ووضعه فيه من غير علم صاحبه وضاع هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمنه
سئل عن السكران اذا اقر بالسكر من الخمر او غيره في حال السكر
هل يحد او لا اجاب لا يحد بذلك لاحتمال الكذب في اقراره سئل عمن
اقر بشرب الخمر عند الحاكم ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه

اجاب

اجاب نعم يصح رجوعه ولا حد عليه سئل عن شخص له جماعات يطرحها
فوق السطح وينظر الى عورات الناس هل يمنع من ذلك ويعزر
ام لا اجاب لا يحد له بسبب القذف ولكن يؤدب عليه سئل
عمن ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا هل عليهما حد
التعزير ام لا اجاب نعم يعزران ويبدا باقامة التعزير على البادي
منهما سئل عن المسلم الذي ياكل الربا ماذا يلزمه اجاب يعزر
على ذلك سئل عن السوقي الذي يشتري السلعة الجيدة ويخص
بها اهل الذمة دون المسلمين ويعطي المسلم بالسلعة الردية
وهو مستمر على ذلك واذا طلب المسلم منه شيا من الجيد ينكره
ولا يعطيه ولو باكثر من قيمته فهل للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره
عليه ام لا اجاب نعم للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره عليه تعزيرا
لائقا به سئل عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد
القذف ام لا اجاب لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير سئل
عن شخص ادعى على اخر بما يوجب التعزير من شتم او سب فانكر ولا بينة
هل يحلف ام لا اجاب نعم يحلف لطلب المدعي سئل عمن قال لاخر يا ابن
الزنا هل يلزمه حد الزنا اجاب نعم يلزمه الحد سئل عمن قذف
امراة اجنبية بالزنا ولها اخ شقيق هل له المطالبة على القاذف بالحد
ام لا اجاب ليس له المطالبة بالحد سئل عن رجل تزوج باخته
ودخل بها هل عليه الحد او لا اجاب نعم عليه الحد سئل عن الذمي اذا
زنى بذمية وثبت عليهما بطريقه الشرعي هل يحدان ام لا اجاب
نعم يحدان بالجلد لا بالرجم سئل عن رجل زنى بامراة فحبلت منه
ثم تزوجها فولدت منه ولدا هل يثبت نسبه منه او لا اجاب ان جاءت
به لستة اشهر فاكثر ثبت نسبه منه والا فلا الا ان يدعيه

ولم يقر انه من الزنا سئل عن العبد اذا قذف حرا فطالبه
المقذوف بعد عتقه ثم ثبت عليه الحد هل يقام عليه حد الاحرار
ام حد العبيد اجاب يقام عليه حد العبيد سئل عن الضيف اذا
سرق من بيت مضيفه شيا يساوي اكثر من عشرة دراهم هل يلزمه
القطع اجاب لا يلزمه القطع سئل عمن زنى بامة الغير فولدت
منه من الزنا ثم اشتراها هل تكون ام ولد له بذلك ام لا اجاب
لا تكون ام ولد واما الولد ان ملكه عتق عليه سئل عمن زنى
بامة الغير ثم اشتراها هل عليه حد بعد ذلك اجاب لا حد
عليه سئل عن المقذوف اذا عفى عن القاذف فهل له الطلب
بالحد بعد ذلك اولا اجاب نعم له الطلب سئل عن رجل زنى
بامة الغير ثم اشتراها هل يسقط عنه بذلك الحد ام لا اجاب
لا يسقط عنه الحد بذلك سئل عمن وجب عليه الحد هل يضرب
ممدودا على مقعدته ورجليه كما يفعله القضاة الان ام يضرب
على صفة غير هذه اجاب يضرب عليه قائما ويفرق الضرب على جميع
اعضائه الا وجهه وراسه وفرجه ولا يضرب على الصفة المذكورة
سئل عمن نظر الى وجه اجنبية بشهوة وخلا بها في محل خال
عن الناس هل يحرم عليه ذلك ويعزر ام لا اجاب نعم يحرم عليه
ذلك ويعزر سئل عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا
هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد اولا اجاب لا تقبل شهادتهم
عليه بذلك ولا يلزمه الحد سئل عمن قال لاخر في حالة
المخاصمة انت لست لابيك وانما انت ابن الغير وهو معروف
النسب منه هل عليه حد القذف ام لا اجاب نعم عليه حد
القذف سئل عمن وجب عليه الحد فجرحه القاضي وكان من ذلك

الضرب هل على القاضي ضمان بسببه او على الضارب باذن القاضي
اجاب لا ضمان على واحد منهما سئل عن اكل الحشيش هل يحرم
وما يجب على اكله اجاب نعم يحرم ويعزر اكله سئل عمن شرب
الخمر في رمضان ماذا يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى
يخف الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان سئل عن رجل
اخرس قدم الى الحاكم وهو سكران وثبت عليه السكر من الخمر
والنبيذ عند الحاكم بالبينة الشرعية بطريقه هل يحده الحاكم
ام لا اجاب لا يحده الحاكم سئل عن شخص قال لاخر يا فاسق
واراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه
هل تسمع بينته بذلك ام لا اجاب لا تسمع بينته بذلك
ملخصا ـــــ سئل عن الذي اذا سكر هل يحد اجاب
اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب لا يحد وافتى الحسن بن زياد
يحد وقال بعض مشايخنا وما قاله الحسن حسن لان السكر
في جميع الاديان حرام واذا اعتقدوا حرمة الخمر يجري عليهم
فيها احكام المسلمين من الحد بشربها سئل اذا سرق الذمي او
زنى ثم اسلم هل يدرؤا عنه الحد اجاب ان ثبت عليه ذلك
ده باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرؤا عنه الحد وان ثبت بشهادة
اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد سئل عن شخص ادعى على
اخر انه قذفه فانكر فالتمس يمينه لعدم البينة هل يلزمه الحد
او التعزير اجاب ان ادعى عليه بما يوجب حد القذف فانكر
لا يستحلف عنه وان ادعى ما يوجب التعزير وانكر استحلف
فان نكل عزر سئل عن شخص ادعى على شخص بدعوى توجب
تكفيره فانكر فعجز المدعي عن اقامة البينة هل يجب على المدعي

بي اجاب انكار المدعى عليه ما ادعى به عليه على تعزير
ان تقوم عليه بينة بذلك توبة منه واذا عجز المدعى
عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء اذا صدر الكلام
على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر منه على
وجه السب او الانتقاص فانه يعزر على حسب ما يليق
به سئل عن شخص شقي قال في العشر الاخير من رمضان
لعن الله هذه الليالي المباركة اجاب يعزر تعزيرا بليغا
لانه استهان بما عظم الشارع

كتاب السير

والفاظ التكفير وما يصير الكافر به مسلما وما لا يصير
سئل عن مال الجزية المرتبة على اهل الذمة ما على الغني
منهم وما على الاوسط وما على الفقير اجاب الجزية ان وضعت
بتراض لا يعدل عنها والا يوضع على الغني الظاهر الغنى
ثمانية واربعون درهما فضة وعلى المتوسط نصفها وعلى
الفقير المعتمل نصفها وهو اثنى عشر درهما واما الفقير المريض
ولو نصف سنة فلا يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ من صبي وامرأة
وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط الناس سئل عن شخص قال لآخر انت متمسك
في محبة فلان فما لك غرض قال تركته فقال ما لك دين
قال تركته فادعى عليه بذلك فانكر وشهدت بينة بذلك
وهو مصر على الانكار فهل يكون ذلك ردة ويستتاب
فان تاب والا قتل وهل اذا تاب يعزر لاقدامه على هذا
اللفظ الشنيع وهل تقبل توبته بعد الانكار واقامة
البينة اجاب ان اراد بالدين الايمان وقصده برجع الضمير

في

في قوله تركته كان ردة والا لا لاحتمال رجوعه الى
فلان او الى الدين مرادا به الطاعة او الى الخير فلا يكفر
بالاحتمال سئل عن جماعة جاءوا الى محكمة شرعية للتداعى
فجاء رجل الى المحكمة وهجم ومنعهم من الدعوى وعدد لمجلس
الشرع الشريف وضرب رجلا واقفا بها ظلما وعدوانا
وكان ذلك بمرأى من القاضي فماذا يلزمه اجاب قد تقرر
في الشريعة ان تعظيمها واجب والاستخفاف بها كفر ولا يكون
الانسان مؤمنا حتى يكون منقادا للشريعة ظاهرا
وباطنا قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما اي ينقادوا لذلك انقيادا ظاهرهم وباطنهم
قال مشايخ الحنفية رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع
فقال لا اذهب الا برسول كفر وقالوا لو قيل قلم الاظفار
سنة فقال لا افعل وان كانت سنة كفر للاستخفاف
والحاصل ان هذا الرجل ان كان تجرؤه لمجلس الشرع الشريف
للاستخفاف بالشريعة فقد كفر وصار مرتدا وتبين زوجته
وحبط عمله وبطل حجه ووقفه ويعرض الاسلام عليه فان لم
يرجع قتل كفرا ولا يغسل ولا يصلى عليه ويلقى في حفرة كالكلب
وان لم يكن للاستخفاف عزره القاضي تعزيرا شديدا
من ضرب وحبس ليتزجر امثاله واما ضربه لذلك الرجل
ظلما فان طلب الرجل المضروب تعزيره عند القاضي عزره
كذلك تعزيرا شديدا وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة

حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء وفي الحديث عنه صلى
الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر
من هجر ما نهى الله عنه وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
من ضرب مملوكه سوطا ظلما وعدوانا اقتص منه يوم القيمة
ومن قذف مملوكه وهو بري مما قال اقيم عليه الحد يوم
القيامة انتهى سئل عن رجل عامي جاهل يقول لرجل من العلما
اي شي انت وكل من كبر عمامته يصير يتكلم بين الناس واي
شي مقامك الى غير ذلك من الالفاظ القبيحة الشنيعة
بين الملا ويأتي بكلام دال على انحطاط رتبة العلم التي رفع
الله شانها بقوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وبقول نبيه عليه افضل الصلاة والسلام علما امتي كانبياء
بني اسرايل بايهم اقتديتم اهتديتم وبقوله العالم نبي لم يوح
اليه الى غير ذلك من الايات والاحاديث الدالة على فخامة
العلما وشرف مرتبتهم اجاب رحمه الله الاستخفاف بالعالم لعلمه كفر
لانه استخفاف بالعلم والاستخفاف به استخفاف بالدين والاستخفاف ذ
به كفر وردة عن الاسلام حتى قال اصحابنا ان من قال
لعالم عويلم بالتصغير فانه يكفر وقالوا من ابغض عالما من غير
سبب ظاهر خيف عليه الكفر وقالوا التشبه به على وجه السخرية
كفر ويحكى عن علامة خوارزم مولانا همام ابيكندي انه
قتل واحدا من الاعوان حين اطال لسانه الى فتى واحد
من الطلبة وامر الامام الفضل بقتل صاحب دكان اطال
لسانه في حق طالب وكيف لا والعلم صفة الله تعالى منحه الله
تعالى لخيار خلقه ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله

فهو

فهو الوارث الحقيقي والادلة الواردة بفضل اهله مستغنية عن
البيان سئل عمن يجمع اهل السخرية المعروفين بالمجنطين ويعد
لهم مصابيح ويعطيهم دراهم يجمعها من الناس ويفعلون افعالا
قبيحة من العشا الى الصباح منهم انهم يخرجون شخصا على عمامة
كبيرة جدا وفي راسه خشبة طويلة عوضا عن المسواك وفي
رقبته خرقة تجر في الارض عوض من الشد ويسمونه قاضيا وخطيبا
ربانيا وبين يديه جماعة يضربون الدفوف حتى يجلس على
مكان عال فيقف ويحاكي الخطيب بالفاظ قبيحة ثم يذكر
اسم الله مع تلك الالفاظ ويتداعون بين يديه ويقول
حكمت وفعلت ويأتي برجلين عليهما ثياب النساء
فيجلسون امام هذا الشخص ويقولون له يا مولانا انظر
الى مولاي فيقول مرادي اجتمع بهم فيقال له حتى ناتي
بالصحبة والخمر فيخرج لهم من تلك العمامة الخبيثة القبيحة
جرارا صغارا للخمر واقداحا وفاكهة ونقلا وغير
ذلك ويضع ذلك بين يديه ويجلس ذلك الشخص مع
الشخصين بالنسا ويتقبل ويضاجع ويكشف عورته على
هيئة الجماع والنسا والرجال مجتمعون عليهم يحدقون بهم
يضحكون ويجتمع بهم الفسقة من سائر المحلات ويقيمون
على هذا الفساد العظيم الى الصباح فهل من يجمعهم على هذه
الصفة يكون مستهزيا بالشرع الشريف وبالعلماء
الوارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اولا واذا
كان مستهزيا فماذا يلزمه وماذا يلزم الحاضرين بانفسهم
لهذه الافعال اجاب لا شك انه مستهزي قال اصحابنا

رجل يجلس على مكان مرتفع او لا يجلس عليه ولكن يسألون مسائل
بطريق الاستهزاء ويضربون بما شاؤوا وهم يضحكون كفروا وقالوا
التشبيه باهل العلم غير وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب
الصبيان كفر اثنتي ويكفر الفاعل والضاحكون اجمعين فيقتلوا
ان لم يتوبوا وتحبط عباداتهم كلها وبانت زوجاتهم ومن
قتل منهم على كفره او مات فانه لا يغسل ولا يكفن وانما يلف
في خرقة ويحفر له حفرة ويلقى فيها كالكلب ويجب على ولي
الامر منعهم وزجرهم والمتسبب في ذلك والمعين عليه والراضي
به شريك الفاعل في الاثم ويجب على كل مؤمن انكار ذلك

فصل سئل عن نصراني قال اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله هل يحكم باسلامه ام لا **اجاب** لا يحكم به الا
ما لم يتبرا من كل دين يخالف دين الاسلام **سئل** عن ذمي يجالس
في حانوت فورد عليه شخص من اهل العلم لحاجة له عنده هل يلزمه
القيام له ام لا **اجاب** لا يلزمه **سئل** هل يجوز للذمي ان يعلي
بناء على المسلمين **اجاب** لا يجوز له ذلك وان فعل يهدم حتى
يساوي بناء المسلمين **سئل** عن الذمي اذا اسلم وله ولد صغير
هل يتبعه في الاسلام ام لا **اجاب** يتبعه في الاسلام **سئل**
عن النصراني اذا اسلم في حال سكره هل يصح اسلامه ام لا **اجاب**
يصح اسلامه **سئل** عن الذمي اذا قرأ الفاتحة او غيرها من
القرآن هل يحكم باسلامه ولا **اجاب** لا يحكم باسلامه **سئل**
عن اسلام السكران هل يصح **اجاب** نعم يصح اسلامه كالصاحي
سئل عن رجل حنفي قال مذهبنا ان نبي ليس بحق ولا يجوز
العمل به هل يكفر او لا **اجاب** لا يكفر بذلك **سئل** عن الايمان

والاسلام

والاسلام هل هما واحد ام بينهما فرق **اجاب** نعم هما واحد عند
ائمتنا **سئل** عن الايمان هل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية
اجاب لا يزيد ولا ينقص **سئل** عن ذمي قال ان فعلت كذا
اكون مسلما فهل اذا فعله يكون مسلما بذلك **اجاب** لا يكون
مسلما بذلك **سئل** عن الساحر هل يستتاب وتقبل توبته
او لا تقبل **اجاب** لا يستتاب ولا تقبل توبته **سئل** عن
الكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه واذا ارتد
يقتل او لا **اجاب** نعم يصح اسلامه واذا ارتد لا يقتل بل يحبس
حتى يعود الى الاسلام **سئل** عمن قال لمسلم يا كافر هل يكفر
بذلك ام لا **اجاب** لا يكفر بذلك ويعزر ان طلب تعزيره **سئل**
عن رجل قال انا لا احب القرع هل يكفر بذلك ام لا **اجاب**
ان اراد بذلك لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه
يكفر لانه استخفاف بمقامه الشريف وان قال ذلك
لمرض اصابه منه لا يكفر **سئل** عمن استدبر الاخر في امر بينهما
ومن جملة الاعتذار ان قال له كنت كافرا واسلمت هل يكفر
بذلك ام لا **اجاب** لا يكفر بذلك **سئل** عمن تصدق على فقير بمال
حرام راجيا بذلك ثواب هل يكفر او لا **اجاب** نعم يكفر **سئل**
عن الرافضي اذا فضل عليا على ابي بكر او عمر هل يكفر بذلك
ام لا **اجاب** لا يكفر بذلك لكن يكون مبتدعا

ملحقات

سئل عن اسير ببلاد افرنج تعرض له افرنجي ولطمه وصكه
وضربه بالزربول برجله وغرمه مبلغا ثم ان الله فك اسره
وحضر الى دار الاسلام فوجد غريمه الافرنجي بها وادعى عليه
واقام عليه بينة بذلك فماذا يجب عليه **اجاب** ما فعله الحربي

بالماسور في دار الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخلا دار الاسلام
ودخل الحربي بامان لاضمان عليه في شيء مما فعل بالماسور سئل
عن شخص تخاصم مع اخر فقال له انا اخلي هذا البلد واسافر
فقال لخصمه عند الله تعالى واوقعه مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما افتقرت الدنيا اليه فماذا يجب على هذا القائل
وهل تقبل توبته اجاب هذا خطأ من قائله وجهل لعدم مقدار
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قريب من الكفر ان لم يكن كفرا ويحتاج
قائله الى تعزير بليغ لينزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام سئل
عن الزنديق من هو اجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر
اي لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم
مشتركة وقال في مكان اخر هو من لا يعتقد الها ولا بعثا
ولا حرمة شيء من الاشياء وفي قبول توبته روايتان والذي
يترجح عدم قبول توبته سئل عن اهل الذمة اذا تظاهروا ببيع
الخمر في بلاد المسلمين وغيرهم هل يجوز اراقتها وما
ذا يجب عليهم اجاب يمنعون من اظهار ذلك في بلاد المسلمين
التي تقام فيها الجمع والجماعات فان لم يمتنعوا ورأى الحاكم
تعزيرهم باراقتها فعل سئل عن اهل الذمة اذا مر عليهم
القاضي او الشريف او وقف على حانوتهم حال البيع والشرا
هل يلزمهم القيام اجاب ان فعل اهل الذمة ذلك فحسن
لكن لا يلزمهم به ولا يجبرون على تركه اذا لم يكن مشروطا
عليهم في عهدهم سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني
ان عمره خمس سنين وادعت امه المسلمة ان عمره سبع وانه
مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح اسلام

الصبي

الصبي العاقل اجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم
فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين
فما فوقها لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام
على علي وهو ابن سبع سنين فاجابه اليه سئل عن حربيين
اذن احدهما لصاحبه ان يشتريه من الافرنجي الذي اسره
فاشتراه ثم ان الاذن تسبب وهرب من الافرنجي بعد الشرا
وقبل نقد الثمن فالزم الافرنجي المشتري بالثمن واخذه
منه في بلاده فهل يلزم الاذن اجاب ان افتكه الكافر
من اسره وسلمه للمشتري ثم هرب بعد ذلك استحق المأذون
الثمن والا فلا لان الكافر اذا لم يسلم المبيع الى المشتري ولا شيء
للمشتري على الاذن لانه لم يستخلصه سئل عن ذمي صبي مميز
اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب نعم كالبالغ السكران
لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام
بالحبس والضرب ولا يقتلان سئل عن نصراني حصل له جنون
في عقله بسبب عشق ونحوه لكن يستحضر الجواب عما يسال
عنه ويفهم الخطاب فاسلم وحصل له سرور بذلك وكان وقت
يمدح دين الاسلام ويذم دين النصرانية هل يصح اسلامه اجاب
هذا مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ويجبر على العود الى الاسلام
سئل اذا قال ذمي ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفظ
بالشهادتين لا عن قصد هل يصير مسلما اجاب لا يحكم باسلامه
في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا وان لم يتبرأ عن دينه الذي
كان لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيحكم باسلامه
واذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام

قوله في ... انه اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه صح

عليه صح

فبرك سئل عن البحر المالح اهو من دار الحرب ام من دار الاسلام
اجاب ليس هو من دار احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه
سئل ما معنى قولهم واختلاف الدارين حقيقة او حكما
اجاب صورته ان يموت شخص ذمي في دار الاسلام وله ابن
في دار الحرب ومن اهلها مقيم بها فهذا لا يرث اباه لان
دارهما مختلفة حقيقة فلو فرضنا ان الابن جا الى دار الاسلام
بامان غير قاصد الاقامة بها فمات ابوه في هذه المدة التي
استامن فيها الابن لا يرث ايضا من ابيه شيا لان ابنه ليس
من اهل الدار حكما وان كان فيها حقيقة لانه من قصده الرجوع
الى دار الحرب سئل هل يجوز لليهود والنصارى ان يتخذوا بيتا
يجتمعون فيه ويفسقون اذا كانوا في بلدة ليس بها بيعة
ولا كنيسة اجاب انهم يمنعون من احداث بيت يجتمعون فيه
لذلك سئل هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناهم على بناء
المسلمين او يسكنوا دارا عالية البنا بين الجيران المسلمين
اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا محلات
المسلمين ويومرون بالاعتزال في محلة مفردة عن المسلمين
سئل عن الذمي اذا اتخذ دارا عالية بين دور المسلمين
وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك
اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين لم يجز لهم وانما
يمنع من تعلية بنايه اذا حصل للجار منه منع ضوء او هواء
هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج
له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين
عن المسلمين وهو الذي افتى به انتهى سئل اذا صدر من المسلم

قول

قول يوجب كفره هل تطلق زوجته باينا ولا تعود له الا بعد
الاسلام بعقد جديد اجاب نعم اذا ارتد عن الاسلام او تكلم
بما يوجب كفره بانت منه زوجته فاذا عاد الى الاسلام لا تعود
له الا بعقد جديد سئل عن رجل له رقيقة مسلمة اسروها
الكفار ثم فداها الامام من الكفار بمال واعتقها وتزوجت بولاية
الشرع الشريف فهل لسيدها استرقاقها بعد ذلك وهل
ينفسخ نكاحها اجاب اذا اشتراها بعدما احرزوها
بدارهم لانهم ملكوها وزالت عن ملك سيدها سئل عن ذمي اسلم
وله ابن مجنون هل يتبعه الابن اجاب اذا بلغ مجنونا يتبعه
واما اذا بلغ عاقلا ثم جن فاسلم ابوه بعد جنونه فكذلك في
الظاهر لانه وان انقضت ولاية الاب عليه ببلوغه لكن تعود
الولاية عليه هو المذهب فيصير تبعا له في الدين انتهى سئل
عن امراة ارتدت ودخلت دار الحرب فتزوجت هناك بمسلم
هل يصح اجاب ان دخلت ماسورة بانت من زوجها فاذا
انقضت عدتها فتزوجت هناك مسلما صح والله اعلم

كتاب اللقيط واللقطة والمفقود والاباق

وليس فيه من الملحقات سئل عن رجل خلع امراته خلعا شرعيا
في محكمة شرعية ووقع بينهما برا من الجانبين والزوجة
المذكورة حامل ففرض لها في بطن حملها عن كل يوم نصفا
واحدا ثم انه سافر ولم يعلم له حال ثم بعد مدة طويلة فقدت
الزوجة المذكورة وهي حامل ولم يعلم لها خبر ولها ابنان
من غيره ولد ثم هل للزوج المذكور الغايب شي من الارث
او لا اجاب اذا صارت مفقودة لا تقسم تركتها حتى يصير

عمرها تسعين سنة ولا شيء للمطلق المذكور ثم ثبت نهاؤها وابن
عمها سئل عن رجل مفقود من نحو اثني عشر سنة ولم يعلم حاله
احي هو ام ميت وله اخوة ايضا وام وبينهم مكان بمحلة بطريق الارث
فباع هذا الرجل جميع المكان قبل القسمة وقبل منهم فيما يخصهم
من ذلك فهل البيع صحيح في نصيبه ونصيبهم ولا وهل اذا ماتت
عمة البائع وانتقل نصيبها اليه يمضي البيع السابق او يبطل لانه
عقد فضولي واذا قلتم يبطل البيع في حصة غيره وقد انتفع
هذا المشتري بجميع المكان مدة فتلزمه اجرة الحصص حيث كان
المكان معدا للاجارة اولا اجاب البيع صحيح في نصيبه وان لم يعلم
مقداره ان علم المشتري بقدره موقوف في نصيب غيره فيبطل
بموت مالكه ولو انتقل الى من باع الفضولي فلا اجرة عليه اذا
سكنه وان كان معدا للاستغلال لانه سكنه بتاويل ملك
سئل عمن وجد عبدا ابقا فاحضره الى مولاه فوجده قد
مات هل له جعل ام لا اجاب نعم له الجعل في تركته سئل عمن
وجد لقطة وباعها باذن الحاكم فجاء صاحبها بعد ذلك وطلبها
من الملتقط هل له ان يضمنه اياها ويبطل البيع اجاب ليس له ذلك
وله الثمن الذي ابيعت به سئل عمن وجد لقطة فعرفها فجاء شخص
ادعى انها له واعطى علامتها هل يجبر الملتقط على دفعها له اولا
اجاب لا يجبر على دفعها له الا ان يثبتها بالبينة الشرعية فان لم
يثبتها ان صدقه دفعها له وان شاء امتنع حتى يثبت سئل
عمن وجد لقطة او عبدا ابقا فردها الى من يدعي ملكها هل له
ان ياخذ منهما كفيلا لاحتمال مدع اخر ام لا اجاب ان دفعهما
بامر الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وان دفعهما بالعلامة ينبغي

اللقطة

في اللقطة وتصدق العبد انه سيده اخذ الكفيل والله اعلم

كتاب الشركة

سئل عن ثلاثة اخوة اشتركوا في سلعة فمات احدهم وخلف
اخا شقيقا وبنتا وزوجة ثم ان الاخ المذكور تصادق مع
الشريكين ان كلا من الشركا قد استوفى حصته قبل وفاة
الشريك المذكور فهل يكون تصادقه مسقطا لحق باقي الورثة
اولا وهل يقبل قول الشريك في دفع حصة المتوفى له من غير
اقامة بينة اولا اجاب القول للشريك مع يمينه في انه
دفع لشريكه في حياته لكونه امينا سئل عن رجلين اقتنيا في ولة
في الوزن في مقعد القبانة وبينهما قبان مرصد للوزن لا يملكانه
ففرط احدهما في رمانة القبان المذكور وضاعت بتفريطه
فهل يلزم المفرط او يلزمهما اجاب ان كانا شريكين متفاوضين
فانهما يلزمهما والا لزمت المفرط سئل عن رجلين اشتركا
وتفاضلا في المال واستويا في الربح وتبرع احدهما للاخر بالعمل
فهل يصح ذلك اولا اجاب بانها صحيحة ولا ينافيه ما في البزازية
انهما لو تفاضلا في المال وشرطا الربح نصفين وشرطا العمل
على اكثرهما مالا لا لان في الاستفتاء لم يقع اشتراط العمل على
الاكثر وانما تبرع احدهما والتبرع ليس من باب الشروط لان الشرط
انما يخرج مخرج اللازم والتبرع ليس بلازم ويدل عليه ما في
الذخيرة من البيوع اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال
موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء احمله الى منزلي لا يفسد العقد
لان هذا ليس بشرط في البيع بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع
فلا يوجب فساده سئل عن جماعة بينهم شركة في مال مأذون

لعلم شريكه

ثم الى تحت يد المال بالبيع نقدا او نسيئة ثم ان احد الشركاء
نهاه ان يبيع نسيئة ثم انه خالف وباع بها طامعا في ان الربح
الزايد عن ثمن بيع النقد يختص به لنفسه فبلغ ذلك الشريك
الناهي فاجاز البيع فهل يصح الاجازة اللاحقة وتكون بمنزلة
الوكالة السابقة ويكون الربح شركة او يختص به المخالف المذكور
اولا وهل يشترط في الاجازة ان تكون على الفور او لا حتى
لو حصلت الاجازة بعد مدة يكفي وما اسلمه الشريك من مال
الشركة على سلم معلوم يكون شركة او لا **اجاب** هو فضولي في حصة
الناهي فان اجازة البيع تعتمد شرايط اربعة قيام العاقدين
والمعقود عليه وله وبه ولو عرضا وان فقد شرط لم تصح الاجازة
ولا يشترط في الاجازة الفور اذا صحت الاجازة كان الربح
حصة لذي السلم على الشركة ان كان ما دخل تحتها والله اعلم

فصل

سيل عن جماعة بينهم فرس على سبيل
الشركة ومات تحت يد احدهم باذن الباقين كما ثبت هل عليه
ضمان في حصة الباقين ام لا **اجاب** لا ضمان عليه لهم في حصته
سيل عن ارض بين جماعة على سبيل الشركة فبنى احدهم
فيها او غرس بغير اذن الباقين فهل لهم القلع ام لا **اجاب** اذا لم يرضوا
بذلك تقسم الارض فان وقع في نصيبه فما بنى او غرس فهو له على
حاله وان وقع في حصص الباقين قلعه وضمن ما نقصت الارض
بذلك **سيل** عن شريكين في حانوت ملك سكن احدهما به
مدة فطالبه شريكه باجرة حصته في المدة فهل يلزمه اجرة ام لا
اجاب لا يلزمه له اجرة **سيل** عن احد الشريكين اذا ادعى على الاخر
خيانة وطلب يمينه انه ما خانه في شيء من الربح وغيره هل

يلزمه

يلزمه ام لا **اجاب** ان ادعى عليه خيانة في قدر معلوم عينه حالة
الدعوى وانكره يحلف والا لا **سيل** عن شخص له جمل واخر له
راوية واشتركا على ان صاحب الجمل يستقي الما من البحر على جمله
ويكون الكسب بينهما هل تصح هذه الشركة ام لا **اجاب** لا تصح
الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجرة مثل الراوية
سيل عن رجلين بينهما دابة مشتركة هل لاحدهما ان
يستعملها بدون اذن شريكه او لا واذا استعملها وعطبت
من استعماله يضمن قيمة حصة شريكه **اجاب** ليس له ان يستعملها
بلا اذن شريكه وان عطبت من استعماله يضمن حصة شريكه

ملحقات

سيل اذا اشترى احد الشريكين
عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراه لنفسه
خاصة هل يقبل قوله **اجاب** ان كانت شركة عنان وله
بينة انه عند العقد صرح بالشرا خصوصا فالمشترى له وان لم
يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة
سيل عن شريكين في دار سكنها احدهما مدة طويلة فطلبه
شريكه ان يسكنها مدة مثلها فابى الساكن هل يجبر على الاسكان
ام على دفع اجرة لما سكن ام لا **اجاب** لا يلزمه شيء لما مضى من
اجرة ولا يلزمه ان يمكنه ان يسكن بقدر ما سكن لكن ان طلب
المهاياة في المستقبل فله ذلك الا ان يطلب شريكه قسمة الدار
فتقدم على طلب المهاياة **سيل** عن الشريك اذا خلط
مال الشركة بمال اخر بغير اذن شريكه او المضارب بغير
اذن رب المال هل يضمنه **اجاب** الشريك او رب المال اذا
قال لشريكه اعمل فيه برايك فخلط مال الشركة او المضاربة

مطلب
حكم المهايات في الدار المشتركة

بماله او بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمن وان لم
يفعل ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام
لا واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الاخر
بينة على الاذن **سئل** عن شريكين في بستان ولهما فيه دواب
تعمل في البستان فغاب الشريك والبستان يحتاج الى صرف
على الدواب والرعاية والا يتلف الزرع والدواب ولم
يمكن الشريك اذن الشريك في الصرف على حصته ونصيبه
اجاب يرفع الامر الى الحاكم ليأذن له في الصرف ليرجع به
على شريكه اذا حضر **سئل** عن هذا الشريك اذا امتنع من
الصرف على هذا البستان لقصد اضرار شريكه وخراب البستان بموت
الاشجار من عدم السقي وضعف الدواب من عدم العلف وغير
ذلك هل يجبره القاضي على الصرف ام على بيع نصيبه ام لا يلزم بشيء
اجاب اذا امتنع من الانفاق على الدواب يجبره القاضي على
الانفاق عليها او البيع واما الاشجار فان كانت الشركة تابعة
يجبر على القاسمة **سئل** عن بستان بين جماعة مشاعا ووقع
اخذ الشركة بين على بعض الثمرة فاخذها منه عيانا لعذر
الذي يخصه او دونه فهل يختص به **اجاب** القول قوله في مقدار
ما وقع بيده عليه مع يمينه الا ان تقوم عليه بينة باكثر من ذلك وما
وضع يده عليه مشترك بينهم يتخاصصونه ثم يقسم الباقي عليهم
على قدر حصصهم او يخيرون فيه **سئل** عن جماعة مشتركين
في بستان باع كل منهم الثمرة الا واحدا امتنع والمشتري ليس غرضه
الا في الشراء الجميع فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه وكذلك
جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها فاجروها الا

واحد

واحدا منهم قاصدا الضرر بالشركا وتعطيلها فهل يجبر على الاجا[رة] زه
معهم **اجاب** لا يجبر على ان يبيع مع الشركا بل يبيعون حصتهم
او تجذ الثمرة وتقسم وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على
الاجارة بل يؤجر الشركا حصصهم والمستاجرون
يتهايئون مع الممتنع في السكنى لتعذر انقسامها **سئل** عن
شريكين في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته او اجارتها
او سفرها صحبته وكيل له او بنفسه بقصد تحويل الضرر بشريكه
فهل يجبر على ذلك **اجاب** لا يجبر على شيء من ذلك ولكن
يهايئه الشريك ويفعل في مدة نوبته ما اراده على وجه لا يضر الشريك
فان فعل فيها في مدته ما يضر بالشريك فتلفت ضمن نصيبه
سئل عن شريك طلب من شريكه او من العامل في المضاربة
حساب ما باعه او صرفه فقال لا اعلم حسابا وانما بعت وتصرفت
وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبة **اجاب** القول قول الشريك
والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر
الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك والاقرار
سئل عن شخص اذن لشريكه او لاجنبي في صرف على عمارة فهل
القول قولهما وهل لهما الرجوع **اجاب** القول قولهما في الصرف
مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرفه والاجنبي
لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي او اصرف لترجع علي **سئل** هل
يجبر الشريك ان يؤجر شريكه في الدار والسفينة في السكنى
او الاجارة **اجاب** اذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب
احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة في المكان او الزمان
وامتنع الاخر اجبر واما السفينة فلا جبر على التهايئ فيها حملا ولا

استغلال الى حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا والاخر
شهرا مثل يوجرانها والاجرة لهما سئل هل للشريك ان يفسخ
عقد الشركة في غيبة شريكه اجاب ليس لاحد الشريكين
ان يفسخ الشركة من غير علم الاخر والله تعالى اعلم

كتاب الوقف ومسايل الرزق الاحباسية

سئل عن شخص متقرر من ناظر شرعي في حيازة وقف وصرف
بمعرفة الحاكم الشرعي ثم ان الناظر على الوقف اجر جهات
الوقف باجرة منجمة على ان يقوم له بالمال على ثلاثة اقساط
ولم ياذن للجابي في قبض مال الوقف ولا صرفه فتوجه الجابي
للمستاجر بطلب المال فقال هات خط الناظر واذنه فلم يعط
الناظر خطه ولم ياذن ثم بعد مدة انهى الناظر لنايب السلطنة
ان الجابي تعرض لخلاص مال الوقف فاخرجها بمجرد الانهاء من غير
ثبوت فهل يصح اخراجها عن الشخص المتقرر فيها بمعرفة الحاكم
الشرعي والحال ما ذكر اولا اجاب لا يصح اخراجها عنه حيث لا تقصير
منه في مباشرتها ولا يقبل قول الناظر وحده سئل عن واقف
وقف على ذريته ففرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم
اثبت واحد انه منهم وقضى به على الناظر فطالبه بما يخصه في
الماضي فهل له ذلك اجاب بانه ان دفع الى الجماعة بغير قضا
رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة اخذا من مسيلة
الوصي اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين اخر عليه فانهم
قالوا ان دفع بغير قضا رجع الداين عليه والا على القابض وهي
ولا يعارضه ما في القنية لو وقف بدخول اولاد البنات في الوقف
بعد مضي سنين فانما يظهر حكمه في المستقبل لا في الماضي الا

اذا

اذا كانت الغلة قايمة انتهى لان دخولهم مختلف فيه بخلاف
ما نحن فيه للاتفاق سئل عن واقف شرط معلوما
لخازن الا بسط فتقطعت فهل يستحق الخازن المعلوم اجاب
ان شرط الواقف انها ان تقطعت يشتري الناظر بدلها فلم
يشتر استحق لانها باقية حكما لاشتراط والا بطلت بتقطيعها
وعلى هذا خازن الكتب سئل عمن وقف على مصالح الحرمين
الشريفين تقرر الناظر رجلا في ربع الوقف هو واولاده
ثم ادعى مدعي على المتقرر بانه واضع يده على الربع المذكور
بغير طريق شرعي فاجاب بانه بطريق تقرير القاضي له
ولاولاده لكون المصالح غير محتاجة للصرف اليها من بيت
المال وكان للقاضي تقرير من شا فحكم القاضي بصحة تقريره
فهل هو صحيح اولا اجاب بان المدعى من المدعي باطلة
على المفتى به حيث لم يكن ناظرا واذا شرط الواقف للمصالح
وكانت غير محتاجة يصرف لايمة الحرمين وخطبايهم زيادة
لهم على ما يصل اليهم من بيت المال لكونهم من المصالح ولا
يجوز الصرف الى فقرا الحرمين لكونهم ليسوا من المصالح فكيف
بالصرف الى غيرهم فكيف بتقرير غني فتقريره باطل والحكم
المذكور باطل لابتنايه على الدعوى الباطلة ولو ثبت عنده
فقر المتقرر واحتياجه ولو ثبت عنده تقرير القاضي فكيف اذا لم
يثبت وتقرير اولاده باطل كتقريره لا لكونه غنيا بل لمخالفته
الشرط كما قدمناه من ان المشروط للمصالح لا يجوز صرفه لغيرها
وان الفقرا ليسوا منها قال اصحابنا لو وقف على مصالح المسجد
صرف للامام والخطيب والمتولي وفي شرا الزيت والحصر

٥٨

والمراد ج في الصيف وصرحوا بان الولد الصغير يكون غنيا بغنى
ابيه سيل عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين
للعتقا وقد قطع المستحقين في سنة ثم بسبب العمارة هل يعطى
الفاضل في الثانية لهم او للعتقا اجاب للعتقا سيل
عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده فولايته لحاكم المسلمين
فهل اذا فوض النظر الى غيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا اجاب
بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض
وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا لقيامه
مقامه سيل عن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده
للفقرا ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل للفقرا اجاب بالانتقال
سيل عن واقف وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم
من بعدهم على اولاد الامير فلان ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم
وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور ر
صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآبا والابنا حتى لا يستحق
انثى ولا ولد انثى او هو قيد في الابا دون الابنا حتى يستحق
ولد الذكر ولو كان انثى اجاب هو قيد في الابا دون الابناء
لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به
في باب المحرمات في قوله اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وامهات
نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم
ينسبون الى ابائهم ذكورا او اناثا ويخص اولاد الابنا ولو كانوا
اناثا لكونهم ينسبون اليه ويقربنه قوله بعده فاذا انقرض
اولاد الذكور ولم يقل ابنا الذكور ولا اولاد الابنا انتهى سيل
عن قسمة جمع الغلة فقسم على اهل الوقف واحدا واحدا ثم اخرج واحد

منهم

واحدا منهم فلم يعط وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما فرغت
الغلة اتاه ثبت طلب المحروم نصيبه فهل له ذلك اولا اجاب
بان له الخيار ان شاء ضمن القاسم وان شاء اتبع شركاه شاركهم
فيما اخذوا فان اختار تضمين القاسم سلم لهم ما اخذوا وليس
له ان يأخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى سيل
عن شخص بيده مرتب بوقف من اوقاف مصر ثم انه غاب وانقطع
خبره ولا يعلم مكانه ولم يصرف له ذلك مدة ثمان سنوات فاكثر
لانقطاع خبره ولعدم من يطالب به فهل للقاضي ان يقرر
غيره في المرتب المذكور واذا قلتم له ذلك وقدم الغايب
بعد التقرير فهل له الرجوع على المقرر بما تناوله من المعلوم
ويبطل تقرير الاخر عنه اجاب اذا كان المرتب بشرط
الواقف فهو على وجهين اما ان يكون الواقف شرط للمقرر
المفقود وحده او ثم شرط للفقرا ففي الاول ليس للقاضي
تقرير غيره وفي الثاني للقاضي تقرير غيره ولو كان المقرر
موجودا حاضرا وان كان المرتب بغير شرط الواقف كالمرتبات ت
الحادثة في زماننا فلا يحل للقاضي فعله ولا يحل تناوله
للاول ولا للغيره انتهى سيل الشيخ امين الدين عبد العال عن
ذلك وكان مولانا والدي يوافقه في ذلك رحمة الله عليهما
سيل عن رجل توفي عن وظيفة في رجب سنة سبعين والمقرر
بدله اخر وحصول الوقف خراجي وشرط الواقف كل شهر كذا
فهل الغلة المتحصلة في السنة المذكورة هل هي غلة سنة
او غلة سنة تسع وستين واذا قلتم انها غلة سنة تسع
هل للمقرر منازعة مع ورثة الميت اولا وهل له حق في غلة

سنة تسع حصوصا لم يباشرها ولم يقبل قوله فان الماخوذ في
سنة يكون عن سنة فتقسم بين ورثة الميت والمقرر فصلوا
الجواب اجاب حيث قال الواقف كل شهر وباشر الميت سنة
تسع بكمالها ومغل سنة تسع انما يحصل في سنة سبعين فيستحق
ورثة الميت مغل سنة تسع بكماله ومن تقرر في سنة سبعين
تقسم على المدتين مدة المتصل ومدة المنفصل فما اصاب
المنفصل فلورثته وان اصاب المتصل فيجابه واما مغل سنة
تسع الذي يحصل في سنة سبعين فلاحق للمقرر فيه اصلا انتهى
كلامه بحروفه سئل عن وقف بامتناع رجحانه ولكن ليس في يد
الناظر الان من ريعه شيء وفيه بعض اماكن خربة فاستبدلت
لكونها مسلوبة المنفعة وليس في يد الناظر نقد يعمر به هل يصح
الاستبدال او لا تفضلوا بالجواب اجاب تقطع المصارف ويعمر
الناظر بجميع الريع الى ان يعمر فيعيد المصارف على حالها فان استبدل
ولم يعمر جاز بشرطين الاول ان يكون البدل اكثر ريعا من ريع
الوقف الثاني ان يكون البدل في صقع احسن من صقع الوقف
فح يجوز على قول القاضي ابي يوسف والعمل عليه سئل عن شخص
وقف وقفا بعضه هلالي وبعضه خراجي في غيبة شخص في اخذ مكان
منه اجرته في كل شهر اربعون نصفا وان يعطي بدله مكانا اكثر
ريعا يحصل له في كل شهر ستون نصفا فاكثر ووقع البدل بذلك
وحكم به فهل يصح الاستبدال لوقوع الحكم المختلف فيه او لا تفضلوا
بالجواب اجاب المنقول في مثل هذه المسئلة اعني المستبدل الهلالي
ريع انه ان اعطى بدله مكانا اكثر ريعا منه في صقع احسن من
صقع الوقف جاز عندنا لقاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا

يجوز

يجوز والله اعلم انتهى سئل عن شخصين ادعى كل منهما ان وقف
فلان ان مصرفه كذا واظهر كل منهما على وقف فلان مكتوبا
للوقف المذكور وقرئ فوجد مختلف المصرف احدهما والفاضل
لفلان وفلان وما فضل منهما للحرمين الشريفين والامام الثاني
والامام الليث وغيرها والفاضل لفلان احد المذكورين
فهل اذا ظهر منهما ريبة لا يعمل بهما ولو كانا متصلين الاتصال
المعتاد ويقال تعارضا تساقطا وانما يقال بالاشتراك
حيث حكم بصحتهما بصرف ريع ذلك للفقرا باجتهاد القاضي
تفضلوا بالجواب اجاب اذا ارتاب القاضي في المكتوبين
تساقطا وحينئذ لا بينة لاحد المتداعيين صار من قبيل وقف
اشتهرت وتعينت واشتبه مصرفه وقد سئل عنه شيخ الاسلام
خواهر زاده كما في الذخيرة فاجاب بانه ينظر الى المعهود
من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون
فيه والى من يصرفونه فيبني على ذلك لان الظاهر انهم كانوا
يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلم سئل عن واقف شرط في كتاب وقفه ان له
الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل
وليس لغيره فعل شيء من ذلك وشرط شروطا منها ان من مات
ولده ومصالح لوظيفة ابيه قرر فيها وان كان صغيرا جعل له
نايب وانتظر الى ان يصلح وحكم به حاكم يراه ثم ان الواقف
كتب لقوامه بزيادة معاليم لاشخاص في وظايفهم ووظايف
قررهم جماعة واشهد عليه بذلك ثم مات بعد ذلك بايام
يسيرة فهل اذا اثبت القوام على حاكم وحكم بموجبها يسوغ

مطلب اذا ارتاب القاضي
من مكتوبي الوقف المختلفي
الشروط من الجهة واحد
في المكان واحده

لاحد الطعن فيه واذا طعن وعاند ما يلزمه وهل اذا مات احد ممن
قرره الواقف في وظيفة من تلك الوظايف التي بالقوايم وله ولد
يصلح لوظيفة ابيه فقرر فيها غير ولده الصالح لها ايصح ذلك
او لا لمخالفته شرط الواقف واذا اخرج الحاكم الشرعي من قرر
غير الولد لمخالفته شرط الواقف يكون اخراجه صحيحا وحكما منه
لانه فعل منه وفعله حكم او لا وهل اذا قرر الولد عملا بشرط الواقف
لكونه صالحا لوظيفة ابيه وعارضه في ذلك معارض ماذا يلزم
المعارض لمنعه شرط الواقف اوضحوا لنا الجواب **اجاب**
اذا ثبت ما في القوايم من فعل الواقف في زيادة معاليم ووظايف
حسبما شرطه لنفسه ثبوتا شرعيا على طريقة الحكم الشرعي
بعد تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم لزم العمل بموجبه ولا
يجوز لاحد الطعن فيه والمعارض والمعاند لحكم الشرع الشريف
استخفافا به كافر واذا لم ينزجر واجب عليه واذا شرط الواقف
الوظيفة لولد المتوفي الصالح وترك المتوفي ولدا صالحا لها لا يجوز
تقرير غيره وان قرر الحاكم غيره لم يصح قال في فصول العمادي
وفي فوايد شيخ الاسلام عمر نظام الدين رجل وقف مكانا وجعل
له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده
هل للقاضي ان يجعل غيره متوليا وهل يصير متوليا لو فعل القاضي
ذلك اجاب والذي لا انتهى واخراج غير المشروط له صحيح لازم
ولا يجوز معارضة الولد المقرر ويمنعه الحاكم من المعارضة اشد
المنع فان استمر على عناده عزر تعزيرا شديدا زاجرا لامثاله واما
فعل القاضي فقد اختلفوا في كونه حكما ففي التجنيس والظهيرية
انه حكم وكذا لو زوج القاضي الصغيرة اليتيمة من ابنه لا يجوز

وذكر

وذكر العمادي في فصوله فرعا فقال بعد وهذه المسئلة دليل على
ان فعل القاضي لا يكون بمنزلة قضائه انتهى وهو الموافق
بالقواعد لفقد شرط من الدعوى الصحيحة من خصم على خصم
سئل عن شخص وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على
اولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك
انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل فان لم
يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك فالى اخوته واخواته
المشاركين له في الاستحقاق في ريع هذا الوقف فان لم يكن له
اخوة ولا اخوات فالى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل
هذا الوقف فان لم يكن فالى اقرب الطبقات الى المتوفي المذكور
وحكم بذلك حاكم حنفي ثم ان ابن بنت الواقف المذكور مات
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك وترك والده
واخته لابيه فهل يدخل والده في هذا الوقف عملا باطلاق قول
الواقف في قوله [illegible] فالى اقرب الطبقات الى المتوفي المذكور
ولم يتقيد فيه بقوله من اهل هذا الوقف ام لا **اجاب** يستحقه
ابوه لان الطبقات جمع طبقة وهي بمعنى الجماعة كما في الصحاح
او بمعنى جنس الانسان كما في ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم
وان كانت بمعنى الجماعة فالمعنى فالى اقرب الجماعات الى المتوفي
وهم بمنزلة اقرب الناس منه او اليه وان كان له ابوان استحقا
الريع ولا فرق بين اقرب الناس الى الواقف واقرب الناس
الى المتوفي ولا يتقيد هذا بالاقرب بكونه من اهل هذا الوقف
لان الواقف اطلقه ولم يقيده ولا يكون التقييد فيما قبله

مطلب حكم اقرب الطبقات الى المتوفي ولو اجنبيا الخ

تقييده له لان القيد لا يسبق المقيد وان كان يعني جنس الانسان فالمعنى
فالى اقرب الاجناس الى المتوفى وصرح الزيلعي بان الاب يدخل في
جنس الانسان انتهى ولا يقال ان الاب ليس قريبا ولا قرابة لانا
نقول ان الواقف لم يجعله للغير ابتدا وانما جعله للاقرب وهو الاقرب
الى المتوفى وان لم يكن قريبا ذا قرابة والله اعلم وقد كنت كتبت
جوابا مختصرا فطلب مني من بعده جوابا مطولا سيل عن واقف
وقف مدرسة شروط لها مدرسا ومتصدرا وطلبة وقررهم
فسمى اهل الوقف والمباشرون التصدير اعادة واستمر الامر على
ذلك نحو مائة سنة بتقرير النظار والقضاة والحكام في الاعادة
واحدا بعد واحد الى ان تقرر فيها رجل اهل لها وله فيها مدة
طويلة فجاء رجل وادعى ان وظيفة التصدير المذكورة في كتاب
الوقف محلولة لم تكن باسم احد وان الاعادة غيرها فهل
تسمع دعواه او لا لصدق التصدير على الاعادة لكون المعيد
يتصدر عقيب المدرس ويحل ما اشكل على بعض الطلبة من كلام المؤلف
او تقرير المدرس واذا غاب المدرس تصدر والقى الدرس
ولعدم جواز ارادة التدريس بوظيفة التصدير في كلام الواقف
لانه ذكرها بعد التدريس وهل اذا حكم القاضي او قرر بعد العلم
بعزله يصح او لا واذا قلتم لا فاحتج الساعي به وتاريخ حكمه
عالما عامدا مدابعته او لا وهل يجوز للقاضي الثاني امضاؤه
مع علمه او لا اجاب الذي يظهر من عبارة الواقف ان وظيفة
الاعادة ليست غير التصدير المذكور وحيث تقرر فيها من
هو اهل فلا يعزل بلا جنحة وتقرير المقرر بعد علمه بعزل نفسه
ولو قيل بصحة التقرير فيه لم يعتد به فليس لمن ياتي بعده امضاؤه

ومن

ومن اعلم بالصواب فلم ينتبه عن خطابه واستمر عليه فلو سيل
عن شخص وقف على نفسه جهانا منه خيانته ثم من بعده على اولاده
الذكور ثم على اولادهم واولاد اولادهم الذكور وانتقل الواقف
الى رحمة الله تعالى ووضع احد اولاده الذكور يده على جميع المو
وسكن به واستوفى على الريع بتمامه وكماله بطريق التعدي والغصب قوف
ولم يدفع لاخيه شيئا مما يستحقه من ريع الوقف من حين وفاة
والدهم الى وقت وفاة الغاصب فهل لهذا الاخ المطالبة
بنظير ما استاداه غصبا في تركته او لا وهل اذا لم يكن للمتوفى
الغاصب تركة يمنع يده على ريع الموقوف الى ان يستوفي ما يخصه
من الريع في المدة التي وضع يد الغاصب عليها وهل القول
قول الاخ الممنوع ويقبل قوله من غير بينة او لا اجاب رحمه الله
المطالبة بنظير ما فتصنده العضو في وقف والده ان كان له
تركة والا فلا مطالبة له ولا يجوز ان يرجع في ريع الوقف بعد
موته لان الحق انتقل الى غيره ولا يقبل قول المدعي الا ببينة
تشهد بان اخاه وضع يده على ريع الوقف سيل عن شخص ادعى
على اخرى بان فلانة وقفت وقفا وشرطت في كتاب وقفها النظر
لولدها ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده وذريته
ونسله وعقبه وحكم بموجبه حاكم حنفي في سنة خمس عشر وتسعمائة
وان ذلك الى الان مقتضيا انه من اولاد اولاد الواقفة المذكورة
وقفت العين المذكورة بالمكتوب الاول المذكور وشرطت
المصارف المذكورة غير انها شرطت النظر لولدها واخيها
ثم من بعدهما لاولاد اخيها ولم تصرح بالرجوع عن اشتراط النظر
لولدها واولاده بل سكتت عن ذلك ولم يكن بالمكتوب الاول

اشتراط تغيير والتبديل ولا ادخال ولا اخراج فهل يعمل بمكتوب
الوقف الاول المتقدم التاريخ اولا واذا قلتم يعمل بالمكتوب
الاول فاذا تصرف اولاد اخيه مدة متمسكين بالمكتوب الثاني
والحال انهم اولاده واولاد الواقفة المذكورة يكون ما فعلوا من
العمل بالاول وهل يكون بشرط النظر لاولاد المذكور بعد
تقرير اخيه على تقرير صحة المكتوب الثاني ايضا ما تقاضى الشرط
المذكور بعد تقرير الواقف كما دل عليه المكتوب الاول ولا
يكون تصرف اولاد الاخ بطريق الوكالة عن الواقفة لانهم لم يكونوا
موجودين في حال حياة الواقفة ولا اجازتهم ما في اوقاف
هلال حيث قال قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة
على الفقراء ولابنها لفلان بن فلان قال الوقف جائز والولاية
لفلان قلت وللواقف ان يليها بنفسه دون الذي شرط له
الولاية قال ولاية هذه الصدقة قد قلت نعم له اخراجه وانما
هو بمنزلة الوكيل فله اخراجه كلما بدا له انتهى ولم يصرح في كل
من المكتوبين باخراج اولاده اولادها اجاب الاعتبار لما
شرط وقت الايقاف ولا اعتبار لما بعده حيث لم يشترط
الواقف لنفسه ادخالا ولا اخراجا الخ كما صرح به في الاسعاف
في احكام الاوقاف واما مسئلة عزل الواقف المتولي من غير
اشتراط ان له عزله فقد اختلف فيه الشيخان وقال ابو يوسف
انه صحيح وعليه مشى هلال في اوقافه وافتى به مشايخ بلخ وقال محمد
غير صحيح وافتى به مشايخ بخارى واعتمده صاحب الهداية
والخلاصة والبزازية وقال صاحب الهداية في التجنيس رجل
وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذها

مطلب الاعتبار لما
شرط وقت الايقاف
ولا اعتبار لما بعده
حيث لم يشترط الواقف
لنفسه ادخالا ولا اخراجا
كما صرح به في الاسعاف

منه

منه فهو على وجهين اما ان شرط لنفسه في الوقف ان له العزل
والاخراج من يد القيم او لم يشترط ففي الوجه الاول له ذلك
لان شرط الواقف مراعى وفي الوجه الثاني على قول محمد ليس
له ذلك وفي قول ابي يوسف له ذلك بناء على ان الوقف لا يصح الا
بالتسليم الى المتولي عند محمد ولا يكون المتولي وكيلا للواقف
وعند ابي يوسف يصح فيكون المتولي وكيلا فله ان يعزله عن الوكالة
ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف واخذ به الفقيه ابو
الليث ومشايخ بخارى يفتون بقول محمد وبه يفتى انتهى بلفظه
فهو صريح بان الفتوى على قول محمد وفي الخلاصة قال الصدر
الشهيد والفتوى على قول محمد في رجل وقف ضيعة واخرجها
من يده ثم اراد ان ياخذها منه ان شرط في الوقف ان له
العزل والاخراج فله ذلك انتهى وفي البزازية والصدر اختار
قول محمد ولو اراد الواقف عزل القيم ان شرط في حال الوقف
ان له العزل له ذلك والا فلا انتهى وفي الفتاوى الولوالجية
وبقول محمد يفتى وفي الفتاوى القاسمية لا يكون المتولي وكيل
الواقف عند محمد وبه يفتى انتهى وذكر في تتمة الفتاوى ان
ما ذكره هلال والخصاف من ان المتولي وكيل الواقف وله عزله
بغير شرط انما هو على قول ابي يوسف اما على قول محمد فلا
فقد علمت ان الترجيح قد اختلف وان الفتوى على قول محمد
وهذا كله اذا وقع التصريح بالعزل من الواقفة واما اذا لم يصرح
بالعزل فعلى قول محمد ظاهر لانه لا يعتبر الا المشروط وقت
الوقف واما على قول ابي يوسف فظاهر كلام هلال ان الاول
والثاني شركاء قال في انفع الوسائل ولو وقف ارضه

وجعل ولايتها لرجل حال حياته وبعد الوفاة فلما حضرته
الوفاة اوصى الى رجل اخر ذكر هلال ان للوصي الثاني ان ينظر
في ذلك مع الذي شرط له الولاية في الوقف جميعا انتهى
ولا يكون سكوت الناظر الشرعي مسقطا لحقه وما نحن
فيه غيره وهو موقوف على اجازته انتهى **سئل** عن شخص وقف
على نفسه ايام حياته ثم من بعده على صدقات ومبرات وقراءة
قران وغير ذلك وعلى اولاده وذريته ومن جملة ذلك
قرية كاملة وحصص من قرى بيعا بتاتا شرعيا من بيت
المال الشريف ثابتة محكوم بصحتها وثبت الوقف عند حاكم
حنفي واتصل بذوي المذاهب الثلاثة ثم توفي الواقف
وذريته على الوقف المذكور نحو خمسين سنة ثم كشف من
الدفتر بالديوان فشهد ان القرية المذكورة اقطاع لوالد
الواقف ابن رابيه واجداده واراد الحاكم المذكور انتزاع
القرية المذكورة من ايدي ذرية الواقف على حكم ما شهد
به الدفتر المذكور فهل العمل على موجب حكم الشرع الشريف
بما شهد به كتاب الوقف الثابت المحكوم به المنفذ عند ذوي
المذاهب الاربعة الى يومنا هذا او العمل بما شهد به الدفتر
بالديوان الشريف **اجاب** الايمان المنجي من الخلود في النار
اعتقاد الشرع الشريف والانقياد اليه باطنا وظاهرا
قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال
القاضي في تفسيره وينقادوا لك انقيادا بظاهرهم وباطنهم
انتهى وحكى في الدر المنثور في تفسير هذه الاية اختصم

رجلان

رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بينهما فقال
الذي قضي عليه ردنا الى عمر بن الخطاب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم انطلقا الى عمر فلما اتيا الى عمر قال الرجل
يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على
هذا فقال ردنا الى عمر فردنا اليك فقال اكذلك كان فقال
نعم فقال عمر مكانكما حتى اخرج اليكما فاقضي بينكما فخرج اليهما
مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا الى عمر فقتله وادبر
الاخر فارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله قتل عمر صاحبي ولولا اني اعجزته لقتلني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان يجترئ عمر على قتل
مومنين فانزل الله تعالى هذه الاية فهدر دم ذلك الرجل
وبرئ عمر من قتله وفي رواية فاتى جبريل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان عمر قتل الرجل وفرق الله بين
الحق والباطل على لسان عمر فسمي الفاروق انتهى قال العلماء
الانقياد الى شريعته قائم مقام الانقياد في حياته صلى الله
عليه وسلم فيجب على الحكام العمل بالوقفية المذكورة الثابتة
بالشرع الشريف ولا اعتبار بالدفاتر الديوانية المخالفة
لتسجيل الشرع خصوصا وليس للحاكم التفتيش على واضع اليد
من غير منازع ولا مدع وقد قال اصحابنا رحمهم الله تعالى
لو مات رجل فوضع اخر يده على تركته مدعيا انه وارثه
لا وارث له غيره فليس للحاكم اخذ المال منه ووضعه
في بيت المال وذكر كتب مولانا ابو يوسف الى هارون
الرشيد وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق

مطلب يجب العمل بالوقفية
الثابتة بمقتضى الشرع
الشريف لا بالدفاتر
الديوانية

ثابت معروف انتهى **سيل** عن واقف وقف وقفا وشرط
لكل مستحق ثلاثماية درهم نقرة من الفلوس الجدد في كل
شهر فهل يستحق المستحق من ريع الوقف في كل شهر ثمانية
انصاف **اجاب** يستحق من الفضة الكبيرة كل شهر ستة عشر
نصفا ولثلثي نصف حسابا من كل اثني عشر درهما نصف واحد
سيل عن شخص وقف وقفا على ولده فلان ثم من بعده على
اولاده ثم على اولاد اولاده ثم اولاد اولاد اولاده ثم على
ذريته ونسله وعقبه تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى
على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك
انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل
من ذلك انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في
الاستحقاق ثم توفي الواقف والموقوف عليه وانتقل الاستحقاق
الى جماعات من اهل الوقف منهم من ترك ثلاثة اولاد ذكرين
وانثى ثم مات الذكران في حياة والدهما ثم مات والدهما عن ابنته
واولاد ولديه اولاد صلب فهل يقسم حصته بين ابنته واولاد
ولديه اولا وهل اذا ماتت البنت عن ولدين يكون لهما ما كان
لوالدتهما اولا واذا قال ان الحاكم في الوقف حنفي المذهب واذا قلتم
بالاستحقاق وقال الغير بعدمه وترافع المتنازعون لحاكم مخالف
لمذهب الحنفي فهل له الحكم بمقتضى قاعدة مذهبه مع تقدم حكم
الحنفي في اصل الوقف اولا **اجاب** الحصة كلها للبنت ولا شيء
لاولاد الولدين الذكرين لانهما لم يستحقا شيئا مع حياة والدهما
فلا يكون لاولادهما شيء ما دامت البنت موجودة لانه انما
ينتقل اليهم نصيب اصلهم وقد مات اصلهم قبل الاستحقاق ثم

اذا ماتت البنت انتقل نصيبها الى ولديها واولاد الذكرين لاستوائهم
هذا هو مقتضى كلام الواقف وحكم الحنفي بصحة الوقف لا يمنع المخالف
عن الحكم بمقتضى مذهبه في مثل هذه الحادثة لان هذه الحادثة
لم يحكم فيها الحنفي **سيل** عن مدرس لم يدرس لعدم وجود
طلبة متقررين بالوقف فهل يستحق المعلوم في تلك السنة اولا
اجاب بانه اذا فرغ نفسه للتدريس بان حضر المدرسة المعينة
لتدريسه استحق المعلوم لامكان التدريس لغير الطلبة المشروط
قال في شرح المنظومة ان المقصود من المدرس يقوم بغير
الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود لا يقوم بغيره انتهى فعلم
ان المدرس اذا درس بغير الطلبة المشروط يستحق المعلوم
سيل عن واقف شرط لنفسه الادخال والاخراج كلما بدا له
ثم قال كلما ادخلت فلانا فهو مخرج ثم ادخله ثم مات الواقف
اجاب الجواب انه يصح ادخاله لان تعليق الاخراج بالشرط
لا يصح قياسا على بطلان تعليق العزل بالشرط **سيل** عن واقف
شرط لنفسه التغيير والتبديل والادخال والاخراج ثم من بعده
لفلان وفلان فهل لاحدهما مع الباقي ذلك **اجاب** نعم
بشرط الاستبدال له ولفلان اخر على ان يستبدلا معا ليس
لفلان ان ينفرد بالاستبدال وللواقف ان ينفرد به لان
لان ما شرط لغيره يكون مشروطا انتهى فمقتضاه انه لو
شرط لرجلين لا ينفرد احدهما ومقتضاه انه لو مات احدهما
بطل الشرط **سيل** هل العبرة وقت خروج الغلة في استحقاق
لمعلوم الوظيفة قياسا على الاولاد اولا **اجاب** ذكر في الخلاصة
فيما اذا وقف على الاولاد امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب

مطلب المدرس اذا درس بغير الطلبة

مطلب تعليق العزل بالشرط لا يصح قياسا على بطلان تعليق العزل بالشرط

مطلب لو شرط لاثنين ليس لاحدهما الانفراد

قبل مضي السنة لا يسترد ومنه علت بعض السنة او الميرة لو وقت
الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق
وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة انتهى وذكر في
البزازية بلفظه وزاد عليه وكذا حكم الطلبة في المدارس
انتهى ويخالفهما ما في القنية اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم
الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل
واحد منهما ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم
ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة فيقال له لو كان حقه
في الغلة لم يكفه الا بعض السنة فيشتغل بتقرير ذلك هل يصح
فان الجواب ما قلناه سئل عن شخص مكث مدة خمسين
سنة يتصرف تصرف الاحرار ومن ذلك انه وقف وقفا على
مستحقين وحكم بالوقفية ثم مات فادعى رجل انه كان عبده
واراد الاثبات فهل تسمع دعواه وبينته ويبطل الوقف
اولا اجاب قال فخر الاسلام الزيلعي في اول كتاب الاقرار
ان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان جاز ذلك على نفسه
وماله ولا يصدق على اولاده وامهات اولاده ومدبريه ومكاتبيه
بخلاف ما اذا كان يثبت ذلك بالبينة لانها انما تكون حجة بالقضاء
وللقاضي ولاية عامة فينفذ في حق الكل بخلاف الاقرار
انتهى والظاهر سماعهما وابطال الوقف لان القضاء بالوقفية
ليس قضاء على الناس كافة على الصحيح سئل عن مكتوبين وقف
وحدا الواقف واحد وتاريخهما واحد والمصرف مختلف
اجاب بانه اذا ثبت مضمونهما بالبينة يرى بالمصاريف كلها
صواب الى اتفقا عليه ثم قسم الفاضل بينهما سئل عن

مطلب في مكتوبين وقف من واقف واحد
وتاريخهما واحد اذا ثبت مضمونهما فالمصارف التي اتفقا عليها صواب
ثم قسم الفاضل بينهما نصفين ... والله

واقف شرط بعد انقراض اولاده رجوع الوقف الى اقرب
الطبقات من ذريته فترك ابنة عمه فقط فهل يستحق اولا
اجاب بانه لا يستحق لانه ليس من ذريته فان قيل اذا وقف
على الاقرب ولم يوجد الا واحد فهل يستحق ولا بد من اثنين
احدهما اقرب عملا باسم التفضيل وكذا اذا شرط ان من
مات منهم عن غير ولد فنصيبه لمن هو في طبقته فما يعني طبقته
فلو لم يكن في طبقته احد فهل يصرف الى الفقراء سئل اذا اقر
الواقف الذي شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة
والنقصان ان فلانا يستحق ريع وقفه هل يكون ادخالا
له في الوقف اولا اجاب بانه يستحق سنة الاقرار فقط
ولا يكون ادخالا له في وقفه عملا بالمتيقن اخذا من اختلاف ف
ان هذين فانه يعمل بما اتفقا عليه للتيقن به انتهى سئل
عما يكتب في المكاتيب فان مات الوالد عن غير ولد ولا اخوة
انتقل نصيبه الى اقرب الطبقات الى المتوفى فمات عن ابيه
هل ينتقل نصيبه الى ابيه اولا اجاب بانه ينتقل لان قوله اقرب
الطبقات اليه بمنزلة قوله اقرب الناس اليه فيدخل وليس
عمته لانه اقرب قرابة وفي ضياء الحلوم الطبقة الجنس من
الناس فعلى هذا كان قال على اقرب جنس المتوفى وصرح
الزيلعي في الوصايا بان الجنس يدخل فيه الابوان والاجداد د
والجدات وفي الفايق الطبقة القرن من الناس وقد
تكلم الطرسوسي في مسئلة الاقرب فليراجع في انفع الوسايل
سئل عمن غرس كرما بجوار جدار المسجد فانتشر وعلا المسجد
فهل يكون للغارس او للمسجد اجاب بانه ان غرس في ملكه

مطلب لو قال جميع ما في بيتي بعته الخ

او في طريق العامة فهو له ولا يكون للمسجد سئل عن شخص
وقف جميع كتبه التي في بيته هل يصح او لا اجاب الوقف
صحيح لانه عام وليس بمجهول والدليل عليه ما ذكره قاضي
خان في الاقرار لو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز فبيع
فالوقف اولى سئل عن شخص احضر براءة بوظيفة تاريخها
صفر سنة ثمان وتاريخ قدومه للبلدة التي بها الوظيفة
المذكورة في شهر رجب واراد ان ياخذ المعلوم من شهر
صفر سنة ثمان من خراج سنة سبع والحال ان الواقف
شرط ان يصرف المعلوم في كل شهر من شهور الاهلة وقد
باشر الماخوذ من بدء الخدمة الى وقت قدوم صاحب البراءة
وهو في رجب سنة ثمان فهل يستحق المباشر الماخوذ من ريعه
المعلوم عن سنة سبع كملا والى رجب سنة ثمان لمباشرته
وموافقته شرط الواقف او يستحق الاخذ من وقت قدومه
او من حين تاريخ براءته ويكون من خراج سنة ثمان ويستحق
الماخوذ من بيده سنة سبع الخراجية وشهر المحرم من
سنة ثمان تفضلوا بالجواب اجاب اذا صح تقرير القادم
شرعا اعطي المتولي على الوقف الاول الى وقت علمه بقدوم
الثاني واخذه للوظيفة واما الثاني الذي صح تقريره شرعا
فلا يستحق من وقت كتابة البراءة ولا من وقت قدومه
الى البلد وانما يستحق من وقت مباشرته للوظيفة المذكورة
فان كان في الوقف زيادة على معلوم المستحقين بتمامهم
في سنة سبع اعطاه المتولي من قابض الوقف معلومه
مع عزم شهر الى ان ياتي المال الخراجي في سنة ثمان

فيعطيه ما بقي من المستحقين وان لم يكن في الوقف زيادة صبر
الثاني كامل سنة ثمان الى ان ياتي ما له حيث قال الواقف
في العرف شهرا شهرا ولا مزاحمة للثاني مع الاول في مال
سنة سبع ولا في اوائل سنة ثمان الى حين استحقاقه شرعا
كما قررناه انتهى سئل عما يلهج به الخاص والعام من قولهم
نص الواقف كنص الشارع هل المراد من هذا الكلام انها كنصوص
الشارع من حيث الدلالة وتقييد المطلق بالمقيد وتقديم
الخاص على العام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الى
غير ذلك من احكام اللفظ او المراد بها انها كنصوص الشارع
في وجوب مراعاتها والتزامها ووجوب حقيقتها واستحقاق
جاحدها ما يستحقه [illegible] فان وجه التشبيه
قد يحتمل كلا المعنيين فما المراد ليترتب على كل منهما مستوجبه
اجاب رحمه الله تعالى قالوا المراد من قول الفقهاء ذلك
انها كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل قالوا
ثم ما كان من قبيل المفسر لا يحتمل تاويلا ولا تخصيصا عمل به
وكذا ما كان من قبيل الظاهر وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها
وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه
نظر المجتهد فيرجح احد معنييه وكذا ما كان من قبيل المجمل اذا
مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه انتهى ويصح ان يكون
التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة ان المتصرف في الوقف
عليه اتباع شرطه لانه انما رضي باخراجه عن ملكه الا بهذه
الشروط ولا بد من مراعاتها وقد كتبنا في القواعد الفقهية
ان شرط الواقف يراعى الا في سبعة مواضع وعزونا كل قول الى قائله

مطلب

والمعنى حو ونظير وهاحو

امنه عبارة حو

سئل عن شخص يدعى محمد اخذ نظرا عن شخص يدعى احمد ومات
نفقام ولده يريد اخذ النظر بمقتضى شرط الواقف ذلك للذرية
واخذه اتباعا لشرط الواقف فانتقل الاخذ وهو محمد
المذكور الى جهة اخرى وادعى ان له التصرف في الوقف المذكور
بمقتضى انه ثبت ان فلانا من الذرية وانه مستحق للنظر وقد
وكله فيه واقامه مقامه وان ذلك الثبوت وقع في حياة
احمد فذكره له احمد الاخذ للنظر بشرط ان محمد المذكور
ليس له التصرف بمقتضى التوكيل ايضا لكونه اخذ النظر عن
احمد المذكور بعد استقراره في التوكيل عن فلان المذكور
وهو الاخذ المتاخر بعد التوكيل فيقتضي ان لا حق لموكله
ونشأ منه عدم صحة وكالته عنه وغاية الامر ان المنازع
بينه وبينه بالنيابة فهل هذا الجواب معتبر به ويعمل بمقتضاه
ويمنع محمد المذكور من التصرف في الوقف المذكور بمقتضى التوكيل
ايضا تفضلوا بالجواب عن ذلك مفصلا **اجاب** رحمه الله تعالى
ان صح تقرير محمد في وظيفة النظر انعزل موكله عن النظر ولم يبق
جائز التصرف في الوقف فانعزل وكيله عن الوكالة قالوا اشترط
بقاء الوكالة ان يكون الموكل جائز التصرف فيما وكله فيه وهذا
تبطل الوكالة بعجز المكاتب بعد توكيله في نحو بيع وكذا بحجر
العبد المأذون وكذا بافتراق الشريكين بعد توكيل
احدهما لثالث واذا بطلت وكالته فليس له التصرف في الوقف
فهنا يمنع محمد من معارضة احمد حيث كان النظر له بشرط الواقف
وكان قادرا على التصرف ولو قرر القاضي محمدا قال العمادي في
فصوله وفي فوائد شيخ الاسلام عمر نظام الدين رجل وقف

مطلب من انعزل الناظر الموكل عزل وكيله عن الوقف

مكانا

مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده
واولاد اولاده هل للقاضي ان يجعل غيره متوليا وهل يصير
متوليا لو فعل القاضي ذلك قال اجاب والدي رحمه الله لا
انتهى بحروفه فقد استفيد منه ان القاضي ليس له عزله وان
القاضي لو عزله لم ينعزل انتهى **سئل** عن شخص بيده وظيفة
انهى شخص لذي الامر ان ظهر صاحب الوظيفة قاض ووقع
بذلك الوجه فهل التعزير المذكور صحيح ويحل له مباشرة
الوظيفة المذكورة بالتعزير المرتب على هذا الانهاء وتناول
المعلوم مع علمه بان ذلك ليس وجها شرعيا ولا مقتضيا
لاخراجه منها او يفسق بذلك ويجب على ولي الامر ردعه وزجره
ليرجع عن الفسق والاصرار عليه اولا وهل اذا كانت الوظيفة
بيد شخص غير الماخوذ عنه واستمر على ذلك الاخذ يخاصم
ويجادل مع علمه بذلك يلزمه تعزيره ويجب على ولي الامر
نحو بيله عن هذا الغرض الفاسد المخالف لشرع الله الشريف
وهذا اذا لم يعط القاضي حق الثابت له شرعا في بيت المال ولم
ياخذ على القضاء اجرا هل يجوز اخذ وظيفة منه وهل يحسب
معلوم الوظيفة مما له في بيت المال اولا يحسب بل ياخذه
حقه كاملا تفضلوا بالجواب **اجاب** الانهاء المذكور لاجل
ان يعزله السلطان لكونه قاضيا غير صحيح لان القضاء كما قال
الشيخ فخر الدين الزيلعي رحمه الله في شرح الكنز من افضل العبادات
وبه امر كل نبي قال الله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور
يحكم بها النبيون وقال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
ولا تتبع اهواءهم والحاكم نائب الله في ارضه في انصاف المظلوم

حكم الوظيفة بيد القضاة
٢ والحال انه ماذكر
مطلب

من الظالم وايصال الحق الى المستحق ودفع الظلم والعدوان
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كل ذلك من الصفات
الحميدة التي تصلح البلاد والعباد ولا يحل لمباشرتها ولا تناول
معلومها حيث كان التغرير مترتبا عليه ويتسرب بيتنا ولم مالا
حراما مستحقا للغير ويجب على ولي الامر دفعه وعدم تمكينه
من وظيفة هذا القاضي وزجره وتعزيره ان لم يرجع عن قبيح
فعله واذا ظهر ان الوظيفة كانت لغيره اخذها عنه فلا يجوز
له معارضته والمنازعة ويجب على ولي الامر ايده الله به الدين
وقمع به الطغاة والمعتدين منعه وزجره زجرا شديدا لينزجر
هو وامثاله وقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابي امامة
اياس بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم
عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال
وان كان قضيبا من اراك انتهى وقد ذكر ابن الملك في شرح
المشارق ان قوله حق امرئ بعمومه متناول للحقوق التي
ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة من القسم وغيرهما
انتهى وهو بعمومه متناول للوظائف فهي من الحقوق المحترمة
وفي رسالة رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد وليس للامام
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وشيئا
نكرة في سياق النفي فتعم ولا يجوز اخذ وظيفة القاضي من
غير سبب يقتضي اخراجه شرعا سواء كان له في بيت المال شيء اولا
سواء اخذ على القضاء اجرا ام لا والقاضي وغيره في ذلك سوا
قال في جامع الفصولين معزيا الى فوايد شيخ الاسلام برهان

الدين

مطلب شرط الواقف ان يكون المتولي من الاولاد واولاد الاولاد لا يجوز للقاضي ان يولي غيرهم ... ولو كان لا هو ...

مطلب الوظائف لا تجب على العلماء والفقهاء ...

الدين رحمه الله تعالى شرط الواقف ان يكون المتولي اولاده واولاد اولاده
هل للقاضي ان يولي غيرهم بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال
لا انتهى فقد افاد ان توليته غير الناظر حرام وانه لو قرر غيره لا يصح
تقريره فاذا كان هذا في التولية على الوقف فكيف ببقية الوظائف
بهذه العبارة مع ما فيها ازالة اللبس وادحضت كل تخييل وحدس
وفضحت الكاذب المفتري واظهرت جهل الاحمق المعتدي
في اباحة اخذ وظائف الغير بلا سبب شرعي فقد زادني الشريعة
برأيه وافسد الدين بسوء فهمه فالواجب على كل حاكم ردعه وعلى كل
مسلم صفعه وكذا فاد في مسند النعم ومعيد النعم ان الوظائف
لا تغصب على العلماء والفقهاء مما لهم في بيت المال انتهى سيل عن
تحصين اشترى من شخص ما هو جار في ملكه وهو قطعة
ارض ذرعها كذا وحدودها كذا فادعى شخص ناظر على وقف كذا
على احد المالكين بان العين المبيعة جارية في الوقف المذكور
واقام على ذلك بينة فهل يحكم بفسخ البيع المذكور اولا وهل
تسمع البينة على المعين او في مجلس القضا واذا قلتم ببطلان
البيع وقد كان المشتري بنا في الارض المذكورة فهل يؤمر
بنقض بنيانه ليسلم العين لمتولي الوقف اولا لكونه بوجه
شبهة واذا قلتم بابقاء البناء فهل اذا اظهر البائع المذكور بعد
فسخ البيع ان القطعة الارض المذكورة جارية في تواجرها من
حين اشترى القطعة الارض المذكورة فهل يعمل بهذه التواجر
ويؤدي المشتري الكرا للبائع المذكور اولا يعمل بهذه التواجر
لان بيعه بادعاء ملكية يدفع علمه بالاجارة فيدفع به الوجود
حيث قلتم يوضع بناية الاجرة عن الارض الحامل للبنا

المستحق للناظر على الوقف المذكور اولا وهل اذا حكم باستحقاق
العين للوقف على وجه احد الخصمين لكون الاخر غايبا هل
يتعدى ذلك على الشريك الغايب اولا اجاب رحمه الله لكون
احد المالكين بالشرا خصما عن الاخر فحكم القاضي ببطلان
البيع في حصة المدعى عليه فقط كما في جامع الفصولين وفي دعوى
العقار العلم بحيران شاء حضر بنفسه عنده فيسمع الدعوى
والشهادة وان شاء استخلف نايبا ان كان ماذونا له في الاستخلاف
فيسمع النايب الدعوى والشهادة ويقضي عند حضوره القاضي يعني
حكم الخليفة كما في الفتاوى البزازية واذا استحق المبيع وقد
بنى المشتري ام ينقض بناه بحكما صرح به لكن في التجنيس عما
اذا كان رفع البنا لا يضر بالوقف واذا تبين ان الارض وقف
وجب اجر المثل للوقف على واضع البنا على ما هو المختار للفتوى
والمطالب به هو المتولي واما مدعي الاجارة فقط سقطت
عنه الاجرة لما تبين ان المشتري غصب الارض فلا مطالبة له
بالاجرة مع الغصب سيل عن رجل وقف وقفا وكتب فيه
كتابا مضمونه على ذريته ثم على عصبته ثم على الفقرا والمساكين
وذكر الواقف المذكور في نفعه انه وقف على اولاده الموجودين
يوم تاريخه وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد في باقي
عمره ثم على اولاده ثم اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا للذكر
مثل حظ الانثيين وان من مات من اهل الوقف وله ولد
فنصيبه لولده ومن مات وليس له ولد ولا ولد ولد فنصيبه
لاهل الوقف المذكورين ومن حدث له من اهل الوقف ولد وليس
للاخر ولد فللذكر مثل حظ الانثيين هذا اخر ما ذكره فهل

الصعم

٦٩

الطبقة السفلى تشترك مع الطبقة العليا لقول الواقف ومن
حدث له من اهل الوقف الخ لانه متاخر عنه فيكون ناسخا
لما تقدم من قول الواقف اولاده على ما هو مقدم في محله اولا
واذا كان كذلك وكان الوقف على ولدين مثلا فحدث لاحدهما
ولد ولم يحدث للاخر فهل يشارك اباه وعمه ويقسم الريع
اثلاثا اولا واذا قلتم بقسمته ثم حدث للابن الاخر الصلبي
ولد فهل يشارك الثلاثة ويقسم الريع على اربعة اولا يستحق
شيا واذا لم يستحق في الريع فهل يحرم الابن الحادث ويجعل معدوما
ويرجع الريع على الصلبيين لم كيف الحال واذا لم يوجد للولد الثاني
الصلبي اولاد وقد وجد اخ للولد الحادث فهل له انه ذكره
مع ابيه وعمه المستحق لثلث الريع فما الحكم في هذا الاخ الحادث
هل يشارك ويقسم الريع على اربعة اولا لقول الواقف كان
للولد مثل حصة ابيه ويكون منوفي الولد الواحد لكون الواقف
افرده وقال للولد حصة ابيه او يكون الولد للجنس يشمل
الواحد والاكثر اجاب نعم يعمل بالشرط المتاخر لكونه ناسخا
للمتقدم كما افاده الامام الخصاف فاذا حدث لاحد ولدي
الواقف ولد ولم يحدث للاخر ولد فانه يشارك اباه وعمه
ويقسم الريع اثلاثا واذا حدث للاخر ولد فلا شي له لان
شرط استحقاق ولد الولد الحادث ان لا يكون للولد الاخر
ولد لقوله وليس للاخر ولد ولا يضر من استحق لان الشرط
المذكور انما هو عند حدوثه فلا يضر وجوده واذا حدث لاحد
ولدان وليس للاخر ولد شارك اباه وعمه واخاه ويقسم
الريع على اربعة لشمول الولد قال في فتح القدير لو وقف على

ما ... الثاني
١٢ ولا ح
١٥

ولد زيد المتعة الموجود من ولده **سئل** عن شخص وقف
عقارا على نفسه ايام حياته ثم من بعد وفاته على ولديه محمد
وعبد الباسط ثم من بعد وفاة كل منهما على اولاده وذريته
ونسله وعقبه ثم بعد ذلك مات محمد وعبد الباسط ورجع الواقف
عن تلك الوقفية ثم بعد ذلك بمدة وقف العقار المذكور على
نفسه ثم من بعد وفاته على بنت ابن وجه بعد وفاة ولديه المذكورين
تسمى على المدعوة ستيتة وعلى بنت ولده محمد المذكور بن سعد
الرجا مدة حياتهما ثم من بعد وفاة سعد الرجا المذكورة على
ابنته ستيتة المذكورة بمفردها ثم من بعد وفاتها على اولادها
وذريتها ونسلها وعقبها وثبت ذلك وحكم به الشرع الشريف
ومضى على ذلك مدة طويلة نحو عشرين سنة ثم بعد ذلك مات
الواقف وانتقل ذلك الى ستيتة وسعد الرجا ثم ماتت سعد
الرجا وانتقل ذلك الى ستيتة بمفردها فقام شخص يسمى فلانا
وادعى انه ابن عبد الباسط ابن الواقف المذكور وان الوقف
انتقل اليه بعد وفاة والده وتمسك بالوقفية الاولى المرجوع
عنها بعد مضى المدة المذكورة ولم تتصل بحاكم يرى صحتها فهل تمسكه
بها صحيح اولا **اجاب** ان كان الواقف حين الوقف الاول شرط
لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل فالرجوع صحيح والا
فليس بصحيح والاعتبار للوقف الاول ان كان الحاكم بالثاني حنفيا
مقلدا لان حكمه غير صحيح لكون الوقف الاول لزم على قول ابي يوسف
رحمه الله بمجرد القول من غير توقف على القضا فلا يملك القاضي ابطاله
وقوله هو المفتى به في المذهب في الوقف انتهى **سئل** عن واقف وقف
وقفا على مدرسة وتربة وارباب الشعائر الاسلامية بالمدرسة

مطلب ... اذا كان الواقف حين وقفه الاول شرط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل فالرجوع عن الوقف الاول صحيح والا فليس بصحيح والاعتبار بالوقف الاول ولو حكم بالثاني المذكور حاكم حنفي ...

المذكورة وشرط لنفسه النظر على وقفه مدة حياته والزيادة
والنقصان والادخال والاخراج ثم من بعد وفاته يكون النظر
لزوجته فلانة وشرط لها ما شرط لنفسه من الشروط المذكوره
اعلاه ثم ان الواقف انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وآل النظر
على الوقف لزوجته المذكورة على حكم ما شرط في كتاب وقفه
ثم ان الزوجة المذكورة جعلت النظر على الوقف المذكور
لشخص اخر وجعلت له السكنى في بيت معين من بيوت الوقف
من غير اجرة ولم يشترط له اسكانا ثم توفيت الناظرة المذكوره
ولم يسكن الشخص المذكور في البيت المذكور وصار يوجره
ويأخذ اجرته ويصرفه لنفسه ولم يصرفه لجهة الوقف فهل
يسوغ له ذلك مع ان الناظرة سكنا لا اسكانا اولا وهل
اذا كان الامر كذلك ولم يسكن بنفسه ترجع اجرة البيت لجهة
الوقف اولا **اجاب** من جعل له السكنى ليس له الاجارة فان اجر
لا يستحق الاجرة وكانت للوقف **سئل** عن ارض خربة وطلب
خالد سفعها فاستبدلها شخص من ناظرها بعد ثبوت المسوغات
الشرعية لدى حاكم حنفي وحكم بموجب الاستبدال وصحته مستوفي
شرائط الشرعية ثم مات الشخص فورثه ابنه وابنته فملكت
البنت اخاها حصتها من ذلك وباع الابن الجميع لرجل اخر فوضع
يده عليها ثم ولده من بعده فاصلحها واجرى عليها الما ووقفها
على جهات بر وصدقات ومضى على ذلك اكثر من خمسة عشر
سنة فقام وارث البائع واظهر مكتوبا يشهد بوقفية
الارض من الواقف الاول على البائع وعلى اولاده من بعده
وفيه ان الواقف شرط للناظر الاستبدال وفي المكتوب ايضا

ان يتخلص من مستحق الوقف ادعى على وكيل الناظر الذي هو البائع
انه له فيه كذا وكذا قيراطا وان الاستبدال لم يصادف محلا وتوجه
له وجه عند حاكم حنفي فحكم بالغاء الاستبدال الذي بالشرط
والزم الوكيل بدفع خراج المستحق والحال ان تاريخ ذلك سابق
على تاريخ البيع بطريق الملك المذكور بنحو سنة فهل والحال
ما ذكر يعمل بالوقفية التي بيد صاحب اليد المستندة الى الملك
من التبايع بالارث والتمليك المستند الى الاستبدال بالمسوغات
الشرعية او يعمل بالاخرى المشتملة المستند الى الحاكم الحنفي اولا
واذا قلتم بان المعمول به ما بيد الواقف الثاني ورفعت القضية
الى حاكم اخر وجب عليه العمل بمقتضاه لتقدمها بالحجة وامنع اليد على
الخارج ولا ينقض الحكم بالالغاء لانفكاك الجهة وان كانت في الاصل
متحدة عملا بما قال صاحب البزازية انه لو ادعى كل واحد منهما
الملك مع العتق او التدبير فذو اليد اولى وهل حكم الحاكم
الحنفي في تلك الحادثة حكم على كافة الناس فيدخل فيه واضع
اليد المذكورة ويبطل ما معه وان كان غائبا **اجاب**
حيث وقع الاستبدال بالشرط فهو صحيح وكذا الحكم به ولا
يصح الحكم بالغاية وما ترتب على الاستبدال من البيع والوقف صحيح
فتبقى العين بيد ذي اليد لعدم المعارض شرعا وليس ذلك
من باب تعارض البينتين لان بينة الخارج مستندة الى الالغا
الملغى وحكم الحاكم في الاملاك لا يكون على الكافة اتفاقا
وكذا في الاوقاف على الاصح فكذلك في الحرية ونحوها كما صرحوا
به انتهى **سيل** عن مكتوب صورته وقفت فلانة جميع الدار
الفلانية الكائنة بكذا بالمحل المعروف بالسبكية على نفسها

مدة

مدة حياتها ثم من بعدها على بنتيها فاطمة وزينب ثم على اولادهما
واولاد اولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا باسرهم كان
النظر في ذلك للقاضي فلان تخص حصته ثم لاولاده واولاد
اولاده وحكم بمضمون ذلك القاضي جميعه المشروط له النظر
بعد بنتيها فهل هذا الحكم صحيح اولا لكونه حاكما لنفسه في المال
وهل احد من علماء المذهب نقل ان الحكم يتجزى فيصح فيما يصح
ويبطل فيما يبطل او لا يتجزى كالشهادة اذا بطل بعضها بطل
كلها كما نص عليه في فتاوى صدر الاسلام وفي موجبات الاحكام
للشيخ قاسم بن قطلوبغا واذا قلتم ببطلان الحكم فما الحكم
في هذا الوقف هل يصير ملكا لورثة الواقفة كما هو المذهب
الامام لعدم لزومه او يصح وقفه ويفتى فيه بقول الامام
ابي يوسف بلزومه بمجرد نطقها وقفت واذا اقامت بينة
تشهد على الواقفة بمضمون الواقف وحكم بذلك حاكم اخر فهل
يكون حكمه صحيحا اولا **اجاب** ان الحكم صحيح كشهادة الفقهاء
لوقف المدرسة المشروط لهم فقد صرح في الظهيرية بان الشهادة
مقبولة وقال في شرح المنظومة بعد نقله **تنبيه** ومن
هذا النمط مسئلة قضاء القاضي في وقف تحت نظره او هو
مستحق فيه انتهى والفتوى على قول ابي يوسف في لزومه
بلا حكم فلا تملك بورثة الواقفة انتهى **سيل** عن شخص مات
وعليه ديون كثيرة لجماعة اقوام متفرقة من الورثة
بيدهم على منزل وكانت من جملة ما ظهر من المنزل وكانت بينة فاراد
ارباب الديون بيعه فتحاصصوا عنه في بعض حقوقهم والمنزل
شهر فراتيه اوانتهت الرغبات على قدر معلوم فذكر بعض

مطلب بيع قضاء القاضي في وقف تحت نظره وهو مستحق فيه

الورثة ان عنده بينة تشهد على المتوفى انه وقف ذلك حال
حياته على ابنته مريدين بذلك ضياع ارباب الديون
ويلحقون ذلك ببقية ما اخذوه فهل اذا ثبت شيء من متروكات
الميت في يد الوارث وادعى عليه به وانكره ولا بينة يلزمه
لكل مدع من ارباب الديون يمين او يكفي يمين واحد لمدعيه
اولا ويسري ذلك على الباقي اولا وهل الوقفية من المديون
صحيحة من غير تسجيل وتثبت بمجرد سماع البينة وتضييع
حقوق ارباب الديون اولا **اجاب** يحلف الوارث على نفي
العلم لكل مدع يمينا ولا يكتفي بيمين واحد ووقف المديون
صحيح والوقف يلزم بمجرد القول الدال عليه من غير توقف على حكم
على قول الامام ابي يوسف قالوا وعليه الفتوى **سئل** عن مسوغات
الاستبدال بما صورته الحمد لله الذي اطلع بدر سعادتكم •
والمع برق افاداتكم • ونفع بعلومكم المسلمين • وجمع بكلمة
الحق منكم المتنذرين • بينوا لنا رضي الله عنكم • وملا النفاع
بالخير منكم • مسوغات الاستبدال • بالمكان الموقوف على
الوجه الاتم • على قاعدة مذهب الامام الاعظم • والعالم المقدم
ابي حنيفة النعمان • جعل الله تعالى قراه الجنان • واقر عينه
الاخرة بما يراه لكم من الثواب على اقتفا اثاره • والاقتداء
بانواره • انتهى **اجاب** رحمه الله تعالى مسوغاته شرط واقفه
وخرابه وتعطيل ريعه عند ابي يوسف ومحمد وبيعه ببدل احسن
منفعة واكثر غلة على قول ابي يوسف الثاني وافتوا به واستيلاء
ظالم عليه بحيث لا يمكن نزعه منه واجرا الما عليه بحيث صار بحرا
سئل عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على اولاده

مطلب يحلف الوارث لكل مدع يمينا على نفي العلم ولا يكتفي بيمين واحده

مطلب مسوغات الاستبدال

ثم من بعده على زيد واولاده ثم من بعده وشرط الواقف لزيد
الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل
بغير زيادة وحكم حاكم حنفي فهل لزيد المستبدال التعيين الموقوف
بالشرط المذكور اولا ولا بد من التصريح في الشرط بالاستبدال المذكور
اولا **اجاب** اذا مات الواقف ولم يبين مراده من التغيير والتبديل
فليس لزيد الاستبدال بهذا الشرط **سئل** عن واقف وقف وقفا
وشرط فيه النظر لزوجته ولبنته ولرجل تركي وجعل الرجل المتكلم
في الوقف والقبض والصرف فيما شرطه الواقف ثم قرره الحاكم
على موجب شرط الواقف واستمر على ذلك مدة طويلة والمستحقون
راضون منه فوكلت ابنة الواقف وكيلا عنها وادعى على الفلاحين
بحصر سنوات ماضية والحال ان الناظر المذكور اجرهم
بحضور ابنة الواقف اذ وكلته فهل يقبل قولها فيما قبضه الناظر
السابق وابطال ما فعله في غيبتها اولا وهل قبض الوكيل
المذكور اجرة سنة من غير حضور الناظر واذنه له في ذلك ولم
يدفعه لجهة الوقف ولا مستحقيه فهل للناظر الرجوع عليه بما
قبضه او على الفلاحين ودعواه الباطل عليهم **اجاب** ليس لاحد
النظار التصرف بغير اذن الباقي وكذا الوكيل فيرجع الناظر
على المزارعين وهم يرجعون على الوكيل حيث لم تكن الوكالة
باذن باقي النظار **سئل** عن شخص وقف اماكن وقفا
شرعيا بين يدي حاكم حنفي وحكم بصحته على نفسه ايام
حياته ينتفع به وبما شا منه كيف شا ثم من بعده على اولاده
واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه للذكر مثل حظ
الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا

مطلب اذا اراد التغيير والتبديل

مطلب شرط النظر لثلاثة فليس لاحد النظار التصرف بغير اذن الباقي

منهم الطبقة السفلى ابدا ما عاشوا وتناسلوا فاذا انقرضوا كان
وقفا على كذا وشرط شروطا منها ان الناظر يصرف سنة كذا
وكذا وما فضل بعد ذلك يكون مقسوما بين الموجود من
اولاده وذريته ونسله وعقبه بالفريضة الشرعية كما شرح
اعلاه **اجاب** نعم يدخلون مع الطبقة العليا عملا بقول الواقف
اخرا وما فضل يكون مقسوما بين ذريته وهم من الذرية على
القول الراجح ويكون الاخر ناسخا للاول وهو المجيب ومعنى قوله
بالفريضة الشرعية ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين **سئل**
عن رجلين استبدلا خربة باذن قاضي القضاة واقتسماها
نصفين وجعل لكل حد ودار رابع وقال الموثق في حد واحدهما
ان الحد القبلي ينتهي الى الزقاق والبحري ينتهي الى الجزء الثاني
وفي هذه الحدة القناة المذكورة اعلاه الاخلة في عقد هذا
الاستبدال فهل والحالة هذه يستحقها من ذكرت في حدوده
دون غيره اولا لانها لم تذكر في حدود الغير **اجاب** الظاهر
دخولها في حد من ذكرت في حدوده والمرجع الى ما تشهد به
البينة ولا عبرة بما يكتبه الموثقون مجردا عن البرهان **سئل**
عن شخص وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم على اولاده
وذريته ونسله وعقبه وعلى ما هو مشروط في كتاب وقفه
والعين الموقوفة خراجية فقبض الواقف بعض الريع وصرفه
فتأخر البعض ثم مات فهل ما تأخر من الريع يصير ميراثا لكون
الواقف استحقه في تلك السنة ويقسم بين الورثة بالفريضة
الشرعية اولا **اجاب** ان مات بعد خروج الغلة فهي لورثته
والا فهي للموقوف **سئل** عن رجل وقف ارضا له على نفسه مدة

حياته

حياته ثم من بعده على ابنته لصلبه هيفا وعلى ولده محمد
الناصر وعلى من يحدثه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا
ثم على اولاده اولاده ثم على عقبهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ودا
ما نفذا فبتوا بطنا بعد بطن وعقبا بعد عقب من جهة الاصلاب
لا من جهة البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى
ثم من بعدهم على الفقرا او على سبيل ما وجعل النظر لنفسه
مدة حياته ثم من بعده لرجل سماه في كتاب وقفه ثم
لاولاد الرجل المذكور ابدا ما تناسلوا ثم للحاكم بمكة المشرفة
وثبت مضمون ذلك جميعه لدى حاكم حنفي وحكم بصحته ثم مات
الواقف المذكور ولم يحدث له شيء من الاولاد غير المذكورين
وال الوقف اليهما فمات محمد بعد ابيه فهل تكون حصته لاخته
هيفا او الفقرا كما يقتضيه المذهب واذا ماتت هيفا المذكورة
وتركت اولادا فهل تنتقل حصتها لاولادها اولا لكونهم اولاد
البنات فلا يدخلون في ظاهر الرواية على المفتى به وعلى القول
بدخولهم على الرواية المرجوحة التي نقلها الخصاف فهو قول الواقف
من جهة الاصلاب لا من جهة البطون يمنعهم من الدخول
واذا لم يدخلوا فهل ينتقل نصيبهم الى الفقرا اولا **اجاب**
رحمه الله تعالى ينتقل نصيب محمد الى الفقرا وينتقل نصيب هيفا
الى اولادها ان لم يكن محمد موجودا عملا بقوله ثم على اولاد اولاده
لشمول الولد للانثى وليس هو من قبيل دخول اولاد البنات
المختلف فيه لان محله ما اذا وقف على ولده او على اولاده اما اذا
ذكر البطن الثاني فانهم يدخلون على الصحيح كما في قاضي خان عن
هلال انتهى **سئل** في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على

اولاده وذريته واقاربه من غير زيادة على ذلك وشرط
لنفسه الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال
وفي الجهات الموقوفة حصة من عقار شايعة في وقف اخر لغيره
وحكم بصحة الوقف حاكم حنفي ثم بدا للواقف استبدال الحصة
المذكورة فاستبدلها بالشرط من زوجته وابنته وسال
الحاكم ارباب الخبرة عن القيمة عنها فشهدوا عنده بالقيمة والزيادة
عليها وثبت ذلك عنده وحكم بصحة الاستبدال بعد استيفا
الشرايط الشرعية ثم ان المستبدلتين تصرفتا في العين
المذكورة من شخص اخر وملكتها له بطريق شرعي عند حاكم مالكي
وحكم بصحة البيع ثم احدث المشتري المذكور في العين المذكورة
عمارة وصرف عليها جملة من المال فبعد ذلك جا الواقف
لما راى المكان عامرا وادعى بطلان الاستبدال ويريد ان يسعى
في نقض ما تم من الاحكام السابقة بقوله ان لم يحصل النداء
وانه باقل من القيمة فهل يقبل قوله وتسمع بينته ودعواه بعد
ما تقدم وهل يشترط اشهار النداء بعد ذلك اولا وهل تسمع
الدعوى على واضع اليد او على البايعتين بما نقص من القيمة
اولا واذا قلتم تسمع فهل يرجع بما نقص من القيمة على البايعتين
او على المشتري الثاني بعد البراة بين الواقف وبين البايعتين
والمشتري منهما اولا **اجاب** رحمه الله تعالى ان كان الحكم من
الحنفي بعد تنازع في صحة الاستبدال ودعوى صحيحة من خصم
على خصم لم تسمع دعوى الواقف ولا بينته والا رجع القاضي الى
اهل الخبرة فان اخبره عدلان انه بيع بقيمته لم يلتفت الى دعواه
ايضا وان اخبرا انه بيع بغبن فاحش فقد ظهر فساد البيع

مطلب شرط النقص والتغيير والتبديل والاستبدال لو شرط واستبدل حصة من وقفه بطريقه الشرعي ثم ان المستبدل تصرفا في الحصة بالبيع من شخص اخر واحدث المشتري عمارة فيها ثم ادعى الواقف ان الاستبدال باطل لعدم الجهر بالندا [illegible] الاستبدال [illegible] باقل من قيمة المثل [illegible] الاستبدال بحكم حاكم بعد تنازع من خصم على خصم لم تسمع دعوى الواقف والا رجع القاضي الى اهل الخبرة فان اخبره عدلان ان الاستبدال كان بقيمة المثل لم يلتفت الى دعوى الواقف وان اخبرا ان الاستبدال بغبن فاحش فقد ظهر فساد ~~البيع~~ وصار ~~[illegible]~~ وصار الحصة ملكا بالقبض للمشترين من المستبدل وارتفع الفساد وصح البيع ولزم بالمسمى ولزم المستبدل تمام القيمة

وصار ملكا للمشتري من الواقف بالقبض ولزمهما القيمة فاذا
باعتاه للاخر ارتفع الفساد وصح البيع ولزومه المشتري والحاصل
ان المشتري منهما لا يلزمه تمام القيمة اذا تبين فساد الاستبدال
وانما يلزم المشتريين من الواقف **سيل** عن قاض اذن لناظر
على وقف في استبدال مكان خرب سايغ للاستبدال شرعا فباع
الناظر ذلك المكان من شخص بعد ان قامت البينة بان ذلك
المكان قيمته كذا واستظهر على ذلك بمبلغ وحكم في البيع المذكور
حاكم بعد دعوى صحيحة وللمكان المذكور ناظر اخر حسبة غير
الناظر المباشر للاستبدال فهل تنفذ اليه بعد استبدال الناظر
الاول الذي هو مامور القاضي اولا وهل اذا قام قيم وادعى
ان ذلك المكان قد استبدل باقل من قيمته واقام على ذلك بينة
تسمع منه ذلك بعد الحكم بالبيع وبعد ما ثبت عند الحاكم ان
قيمة هذا المكان هذا القدر بالبينة الشرعية بعد اجهار النداء
والاستظهار على ذلك اولا **اجاب** لا تنفذ اليه بعد اذن القاضي
واذا زيد فيه فان وقع الحكم بكونه بيع بقيمته بعد دعوى
صحيحة من خصم شرعي على مثله فحادثة الزيادة لم تقبل بعده
والا رجع القاضي الى اهل الخبرة فان اخبره عدلان منهم انه بيع
باقل من قيمته حكم بفساد البيع وفسخه وباعه بقيمته امام الاول
او من غيره **سيل** عن امراة وقفت وقفا على نفسها ايام حياتها
ثم من بعدها على تربتها وقارى يقرا القران العظيم وقربات
وخيرات وثبت ذلك عند حاكم شرعي ثم توفيت بعد ذلك
الى رحمة الله تعالى وكانت اقامت امراة للتكلم في وقفها ووصية
ووقفت لها المكتوب فسافرت الوصية الى القدس الشريف

وماتت الواقفة في عينتها فلم يطلع احد على المكتوب فوضع
امين بيت المال يده على البيت الموقوف وباعه لامراة ثم باعته
المراة لشخص اخر بمباشرة وكيل شرعي ومضى على ذلك مدة
من الزمان نحو بضع وعشرين سنة فجاءت المراة الوصية
بعد ذلك من القدس ومعها المكتوب المذكور فقدمته لنائب
نفذه حاكم حنفي المذهب بشهادة شهوده تنفيذا صحيحا شرعيا
وسجل بالمحكمة بتسجيل الحنفي المذكور ومضى على ذلك نحو السنتان
فهل يعمل بالمكتوب المذكور اولا وهل اذا ادعى الوكيل عدم
المكتوب يقبل منه اولا وهل اذا قبل يعمل بتسجيل التنفيذ
اولا وهل يلزم الوكلاء احضاره اولا **اجاب** لا يعمل بالمكتوب
وانما يعمل بالبينة العادلة فاذا شهدت بالوقفية عمل بها وبطل
البيع **سئل** عن شخص استبدل حصة شايعة في جميع اراضي
بلدة من وقف نظره شرعي والحصة المذكورة معتدة من ديوان
السلطنة الشريفة والمعتد هو ما كان يوخذ في الزمن السابق
حماية للديوان الشريف فيوخذ مبلغ معلوم من محصول
الحصة المذكورة في كل سنة فيعفى من تلك الحماية من قبل ولي
الامر في الزمن السابق فهل والحالة هذه البيع في الحصة المذكورة
يسري في المعتد ويجمع المذكور ويضم مع محصول الحصة المذكورة
ويدعي المشتري ذلك فانه يقول ان المعتد من جملة نفع الحصة
المذكورة او المعتد المذكور حق الوقف المذكور ذا البيع في الارض
خاصة او يرجع للديوان لكون اصله حماية وهي حق الديوان
سابقا والحال ان المعتد المذكور لم يذكر حالة البيع **اجاب**
ان كان المعتد المذكور لم يذكر حالة موضوعا على الحصة المذكورة

طلما

ظلما وعدوانا لم يجز اخذه من المشتري وان كان بخراج الحصة
واسقط عنها حال كونها وقفا للمصلحة فاذا استبدلت يرجع
المعتد الى الديوان ولا يكون مبيعا **سئل** عن شخص تقرر
في معلوم بوقف خاجي في اول شهر صفر سنة تسع وستين
وتسعماية الموافق لحادي عشر بابه التي هي السنة الخراجية
ثمان وستين وتسعماية ثم جاءت غلة من سنة ثمان
من موقوفها وادرك المتقرر الى اخرها فهل يستحق هذا
المقرر جميع غلة سنة ثمان او يستحق ما ادركه من اشهرها ويحرم
مما لم يدركه وهل العبرة في ذلك للاشهر او لمجيء الغلة او لوقت
الحصاد او لوقت القسمة وماذا يعتبر المصرف **اجاب** يستحق
المقرر معلوم سنة ثمان حيث تقرر في اول السنة الخراجية
فان تقرر في اثنايها فبحسابه والاعتبار في الاوقاف المصرية
لاستحقاق القسط على المستاجر هذا في المرتبات كما وقف
الذرية وان كان معلوم وظيفة في مقابلة عمل فان تقرر في
اول السنة استحقها او في اثنايها فهو بين المعزول والمقرر **سئل**
عن امراة ملكت ولدها القاصر عن درجة البلوغ دارا وقبل والده
له ذلك وثبت ذلك عند حاكم شافعي وحكم به ثم بعد ذلك
وقفتها ولم يعلم الوقف الولد ولا والده بذلك فتوفيت المراة
وانحصر ارثها في زوجها وولدها من غير شريك ولا حاجب فتوفي
الولد عن الدار المذكورة وانحصر ارثه في والده بمفرده فظهرت
الوقفية واستعد الاب فيها فاعذر فهل اعذارها مانع عليه
ومانع له من دعوى الملك فيها وانجرارها اليه بالارث من
قبل ولده اولا **اجاب** نعم رحمه الله تعالى وقفها بعد التمليك لولدها

مطلب باعت دار الولدها القاصر وقبل له ابوه ثم وقفتها الدار ولم يعلم الولد ولا والده ثم ماتت وانحصر ارثها في زوجها وولدها المذكورين ثم ظهرت الوقفية فالوقف بعد التمليك للولد باطل ... على الوقفية لم يسقط حقه ... بالدار ...

مع تجيص ابيه باطل واذا قال الاب صدقت على الوقفية المذكورة
لم يسقط حقه وله الدعوى بها وتكون ميراثا له سئل عن شخص
تقرر في وظيفة في شعبان سنة تسع وستين المقابلة لما يستحق
شيئا من سنة ثمان الخراجية فان الوقف خراجي اجاب يستحق
من سنة ثمان ما مضى منه وهو من المحرم سنة تسع الى شعبان
وهو سبعة اشهر سئل عن واقف وقف وقفا على نفسه ايام
حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم
كذلك الذكور والاناث من ولد الظهور خاصة ثم لمن بعدهم
على اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك تحجب الطبقة
العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد بحث
ولد او اسفل من ذلك من ولد الظهر خاصة انتقل نصيبه اليه
ومن توفي منهم من غير ولد ممن يستحق الدخول في هذا الوقف انتقل
نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق من اهل
هذا الوقف فان لم يكن له اخوة من اهل هذا الوقف انتقل نصيبه
الى من هو في طبقته وذوي درجته من هذا الوقف وعلى ان من
مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه شيئا منه وترك
ولدا او ولد ولد من ولد الظهر وال الوقف الى حال لو كان المتوفى
حيا موجودا لدخل في هذا الوقف واستحق شيئا منه قام ولده وان
سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله من ذلك
ان لو كان حيا موجودا وثبت الوقف على حاكم حنفي وحكم بصحته
ولزومه فانحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف ثم رزق
هذا الرجل خمسة اولاد ومات احدهم في حياة والده وترك
ولدا ثم ان الاب المتوفى مات عن الاربعة الباقين فمات منهم

ثلاثة

ثلاثة من غير اولاد وبقي واحد وولد اخيه المذكور فهل والحالة
هذه يستحق الولد الباقي من الاربعة اربعة اخماس الوقف وولد
اخيه الخمس لقيامه مقام ابيه المستحق لذلك لو كان حيا باقيا
حين وجود اخوته او يقسم الوقف بينهما بالسوية او كيف الحال
اجاب رحمه الله تعالى نعم يستحق الولد الباقي من الاربعة اربعة
اخماس ريع الوقف وولد اخيه الخمس لاختصاص الباقي بحصة اخوته
الثلاثة وليس لولد اخيه من حصة اخوة ابيه شي لانه انما ياخذ
ما استحقه اصله لو كان حيا وقد كان يستحق الخمس قبل موت
الثلاثة وانما اختص الولد الباقي بحصة اخوته عملا بقول الواقف
ومن توفي منهم من غير ولد انتقل نصيبه الى اخوته واخواته الى
اخر عبارته ويدل عليه ما ذكره الامام الكبير المقتدى به في المذهب
الخصاف في اوقافه في باب الرجل يقف ارضه على نفسه وولده
ونسله حيث قال ارايت ان كان الواقف قد قال جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة بعدي على ولدي ابدا على ولدي وكلما مات
منهم واحد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا وكلما مات منهم واحد ولا ولد له
رجع نصيبه من هذه الصدقة على ولدي لصلبي ثم يكون بعد
انقراضهم للمساكين فولد للواقف لصلبه عشرة انفس فقسمت
الغلة بينهم فان مات اثنان ولم يتركا ولدا قسم على الثمانية
فان مات من هولاء الثمانية اثنان وترك كل واحد منهما ولدا
ثم مات اثنان اخران من هذه الستة ولم يتركا ولدا فتنازع
هولاء الاربعة الذين هم ولد الصلب وابناء ذينك الميتين
اجري راجعة الينا خاصة دونكما لانهما ماتا بعد موت ابويكما

لذلك مخمد [illegible] قبل الاستحقاق حيا ونقسم علیهم [illegible] ما يجب [illegible] [illegible]
[illegible] وجملة [illegible] الاصل [illegible] حيا [illegible] اخوته واخواته [illegible]
[illegible] يوثقان [illegible] التخصيص [illegible] ماعداه لان الاصل [illegible]
مخصوص [illegible] المؤلف [illegible] واحد [illegible] ولا [illegible] كما هو ظاهر

فلاحق لهما في النصيبين لان الواقف قال ومن مات منهم
ولا ولد له يرجع نصيبه الى ولدي لصلبي وعن ولدي لصلبه
وقال ابنا دقيقك المتين تقسم على ستة اسهم على عدد هولاء
الاربعة وعلى شهلي ابويها فيصيب كل واحد منها سدس الغلة
ما القول في ذلك قال تقسم الغلة على ثمانية اسهم فما اصاب
ابوي هذين وهو ربع الغلة كان لابنيهما وما اصاب الستين
من الستة هو لهولا ربعة الذين هم ولد الصلب وكذلك يكون الحال
في نصيب كل من مات من ولد الصلب يرجع نصيبه على من بقي
منهم ولا يكون لولد من مات قبل ذلك في نصيب من مات
بعد ابيه شيء لان ولد الصلب اولى بسهم من مات منهم ولا ولد
له ولانسل انتهى فان قيل كيف تدل هذه المسئلة على ما في السوال
فالجواب ان دلالتها عليها من حيث انه التخصيص في كلام الواقف
ينفي الحكم عما عداه فان المشهور من المذهب ان التخصيص على
الشيء باسمه العلم في كلام الشارع لاينفي الحكم عما عداه وقد قالوا
ان شرط الواقف كنص الشارع وقالوا ان التخصيص في الرواية
ينفي الحكم عما عداه فربما يتوهم ان نص الواقف كنص الشارع
في انه لا ينفي الحكم عما عداه وليس كذلك كما صرح به الخصاف
في هذه المسئلة من ان قوله من مات منهم من غير ولد كان
نصيبه لولدي صلبه انه يوجب اختصاص ولد الصلب بحصة
من مات عن غير ولد ولا يشاركه احد فكذلك في مسئلة
السوال يكون قوله من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه
لاخوته واخواته مقيدا لاختصاص الاخوة والاخوات بسهم
من مات عن غير ولد فح لم يكن لولد الاخ من نصيبه الثلاثة

للاصل [illegible] الاصل قبل الاستحقاق [illegible] شرط الواقف [illegible]
الولد [illegible] يستحقه الاصل [illegible] الاصل حيا لاستحقه [illegible]
[illegible] ايضا [illegible]

شيء لانه لو كان شريكا للاخ الباقي لزال الاختصاص المستفاد
من كلام الواقف واما قوله اخر من مات منهم قبل دخوله
في هذا الوقف الخ فقد عملنا به في اعطاء ولد الاخ الخمس
قبل موت الثلاثة لانه لولا هذا الشرط لم يكن له شيء لما ذكره
الواقف من ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فالقول
باستحقاق ولد الاخ الخمس فقط فيه عمل بالشرطين والقول
بكونه شريكا للولد الباقي في حصة الثلاثة فيه زيادة
عمل بالشرط الاخير وهذا للتخصيص المستفاد من الشرط الاول
وكان الاول اولى وبهذا ظهر ان قوله في الجواب ويدل عليه
راجع الى التخصيص المستفاد من التنصيص على الاخوة والاخوات
لان ما في الخصاف دليل على جميع ما في السوال لظهور ان الشرط
الاخير ليس في مسئلة الخصاف وان نصيب ولد الصلب في
مسئلة الخصاف والاخوة والاخوات في مسئلة السوال
لا تضر في الاستدلال اذ وجه الاستدلال انما هو التنصيص
على الشيء في عبارة الواقفين ينفي الحكم عما عداه لا اسمائهم
كما لا يخفى واما ما ذكره الخصاف قبل هذه المسئلة من مسئلة
ما اذا كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس الخ فربما يتوهم انها
تدل على خلاف ما قلنا وليس كذلك لانها مصورة في ان الواقف
شرطان من [illegible] الى اهل هذه الصدقة
واخرجه مجراها فح يسوى [illegible] ذلك واما مسئلة
السوال فتمامها ان من مات عن غير [illegible] انتقل نصيبه الى اخوته
واخواته فليتنبه لذلك فان قيل قد ذكرت انه يلزم من
مشاركة ولد الاخ للاخ الباقي الغاء التخصيص المستفاد من

الشرط الاول مع انه يلزم الغاوه ايضا حيث اعطي ولد
الاخ الخمس قلنا انما الغيناه في الحالة الاولى مراعاة
للعمل بالشرط الثاني والا لزم الغاوه اصلا واما في الحالة
الثانية اعني حالة موت الاخوة الثلاثة فلا ضرورة لالغا
التخصيص في الشرط الاول لعملنا به مع تقدم العمل بالشرط
الثاني فان قيل كيف جعلت للولد الباقي من حصة اخوته
عملا بالشرط الاول مع ان الشرط الاول انما ذكر فيه لفظ
الاخوة والاخوات وهو جمع ولا يكون للواحد فتعذر العمل
بالشرط الاول فيعمل بالثاني فيشترك قلنا ان الجمع ههنا
ونحوه صادق على القليل والكثير ولهذا قال ائمتنا فيما لو
وقف على اولاده انه يصرف للواحد الكل ذكره المحقق ابن الهمام
في شرح الهداية وغيره وذكر الامام السبكي في فتاواه
ان الاصحاب والناس يحملون قوله في الاوقاف الاولاد
والاخوة ونحوهما كالجنس الصادق على القليل والكثير قال
وهذا هو الذي يصلح مستندا في انفراد الواحد به تم الجواب
الاول وهذه صورة الجواب الذي كتب ثانيا لما اطلع
في المسئلة على صريح المنقول والذي ظهر من كلام الواقف
ان الولد الباقي من الاربعة يستحق اربعة اخماس وان ولد
اخيه يستحق الخمس فقط عملا بالشروط فعملنا بالشرط
الاخير منهما في اعطا ولد الاخ الخمس لانه لولا هذا الشرط
لم يكن له شي لما قدمه الواقف من ان الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى ولم يعط من حصة الثلاثة شيا بل خصصنا الاخ
الباقي بها عملا بقول الواقفة ومن مات من غير ولد انتقل

نصيبه

نصيبه الى اخوته واخواته لما علم من انه اذا تعارض شرطان وامكن
الجمع بينهما والعمل بهما وجب العمل بهما وقد امكن هنا والله اعلم
سئل عن مكان كبير وقف يشتمل على امكنة وقد كان حال وقفه
عامر البنا محكم الصناعات متين البنا والترخيم لانه وقف الاكابر
ومعد لسكنى الاكابر فتخللت اركانه وتهدمت جدرانه
وتعطلت ساقيته وتقلع رخامه وسقط بياضه وتحرق سقفه
من مواضع فوفق الله سبحانه وتعالى شخصا من اهل هذه
الملة فندب نفسه الى عمارة هذا المكان واعادة نظامه واحيا
معالمه فاستاجر المكان المذكور من ناظره وكشف على المكان
قاضي المحلة باذن مولانا الافندي فوجده خربا متهدما
وكتب بذلك عرضا ناطقا بصورة الحال وبصفة المكان واحتياجه
الى التعمير واحضر في الكشف شهودا ومهندسين من اهل الخبرة
فقدروا المصروف وغيره وفصلوا اكل ذلك بحيث انتفت
الجهالة واذن الناظر للمستاجر في عمارته بهذا المبلغ المعين
وان يكون دينا على الوقف ويحاسب به من الاجرة التي عينها وقبض
بعضها وقد كان مولانا الافندي اذن للناظر في عمارته اذنا
نافذا ثابتا وصدر ايجار ثان بعد الاول للمستاجر المذكور
من الناظر على حاكم حنبلي بسنين معينة وحكم بصحة الاجارة
وموجبها وصرح بان من موجبها منع قبول الناظر الزيادة
وان الناظر اعترف بان الاجرة المعينة اجرة المثل باعتبار
ما كان المكان عليه اذ ذاك من الصفات وباعتبار تحميل
هذا المصروف من المستاجر لعمارة هذا المكان لما راى الناظر
في ذلك من المصلحة للوقف وذكر الحاكم الحنبلي في حجته المكتوبة

في بيان ذلك العذر الذي عينه المهندسون في الكشف الثاني من قاضي المحلة لما صدر من المستاجر من الضبط والتفريط في العمارة والمساعدة لجهة الوقف فهل اذن مولانا الافندي واذن الناظر في العمارة واعادة المكان على ما كان عليه امر شرعي على الوجه المذكور سايغ بالطريق الشرعي اولا وهل يكون المصروف دينا على الوقف كما ذكرنا ظاهر وحكم به وينفذ اولا وهل اذا انقضت مدة الاجارة واستمر المستاجر ساكنا عالما من المصروف يلزمه مثل الاجرة السابقة لقول الناظر انها اجرة المثل اولا وهل اعادة البياض والترخيم على ما كان عليه ومثل مسكن الاكابر ومادون فيه في مثل هذا المكان ويكون بقيام على جهة الوقف اولا وهل اذا غرس المستاجر غرسا في جنينة الى بها المكان يكون للوقف اولا واذا اقلع ان البياض والترخيم والغرس ليس امراضروريا لتقلعه واخذه اولا وما حكم الله تعالى في ذلك **اجاب** رحمه الله تعالى اذن القاضي للمستاجر صحيح فيما كان من المرمات التي لابد منها ليكون دينا على الوقف ولا غلة للوقف ح واما ما لم يكن من الضرورات كالبياض وحرة وتحت رخام ودقي فالاذن غير صحيح وان كان الواقف قد فعله ابتدا ولا رجوع للمستاجر به في مال الوقف كما في الذخيرة قال هلال اذا احتاجت العين الموقوفة الى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له ان يستدين عليها لان الدين لا يجب ابتداء الا في الذمة وليس للوقف ذمة والفقرا وان كانت لهم ذمة الا انهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين بالاستدانة للقيم الا عليه ودين يجب عليه لا يملك قضاه من غلة هي للفقرا

مطلب اذن القاضي بالاستدانة

قوله اذن القاضي للمستاجر صحيح فيما كان من المرمات التي لابد منها الذخيرة اقول عبارة الذخيرة لعبارة التي هي صريحة في ان المدار على وجود الضرورة والحاجة الى العمارة وفيه ذكره فعلم انه متى وجدت الحاجة والضرورة لاعادة العين الموقوفة الى ما كانت عليه وقت الوقف حال ما فعله الواقف ابتدا كان الاذن صحيحا يجب الرجوع به في الوقف خصوصا اذا اشرط الواقف البدا بعمارته بما يكون العين ابو حسه لكن قوله مايؤ العمارة على الوجه الذي كان عليه حين الوقف والاحتياج اليها باذن الكل منه ادعيه سر حجر الزياد الله مجيد

وعن الفقيه ابي جعفر ان القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج الى النفقة لجمع الزرع ومطالبة السلطان بالخراج جاز له الاستدانة لان القياس يترك للضرورة فالاحوط في هذه الصورة اما ان يكون بامر الحاكم لان ولايته اعم في مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا ان يكون بعيدا عن الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا باس ان يستدين بنفسه وفي فتاوى ابي الليث قيم الوقف طلبت منه الجبايات والخراج وليس في يده من مال الوقف شيء واراد ان يستدين فان امر الواقف بالاستدانة جاز وان لم يامر فقد اختلف المشايخ قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث اذا لم يكن له من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة انتهى كلام صاحب الذخيرة وصرح في الخلاصة بان الاصح ما قاله الفقيه ابو الليث وحاصله ان الاستدانة على الوقف لا يجوز الا بشروط الحاجة واذن القاضي وعدم وجود ريع الوقف فاذا فقد واحد لم يجز على الوقف ولابد لمدعيها من البرهان عليها ولا يكفي الاباذن من القاضي كما صرح به في جامع الفصولين حيث قال ان المتولي على الوقف اذا انفق عليه من مال الوقف من غير ان يدعي عند القاضي اما اذا ادعى عند القاضي فلا يقبل قوله الا ببينة وهكذا في الفتاوى البزازية واذا سكن المستاجر بغير اجارة فهو غاصب تلزمه اجرة المثل ولا اعتبار بالاجرة السابقة وانما ينظر في كل زمان الى كثرة الرغبات في ذلك المكان وفي فتاوى الامام الاجل الزاهدي استاجر دارا معدة للاستغلال

مطلب انما ينظر في كثرة الرغبات في المكان الموقوف المعد للاستغلال

سنة بأجرة معلومة دون اجرة المثل او فوقه ثم سكنها المستاجر
سنتين يلزمه اجر المثل فيها وترك تلك السنة لا المسمى في
السنة الأولى انتهى واما حكم القاضي الحنبلي بعدم قبولها الزيادة ده
فلا يمنع القاضي الحنفي من قبولها اذا ازدادت الرغبات فيها
لان الحكم انما المخالف انما يرفع الخلاف اذا كان بعد دعوى صحيحة
من خصم على خصم اما اذا فات هذا الشرط فيكون بمنزلة
الافتاء كما صرح به في البزازية وغيرها ولم يوجد الشرط في
حكم الحنبلي المذكور الا اذا كان بعد دعوى زيادة من راغب
عليه بحضور المتولي فحينئذ يرفع الخلاف الواقع في زماننا الحنبلي
حكم بمنع قبول الزيادة وقت الاجارة قبل ان يزيد
احد فلا اعتبار به واما حكم غراسه فان تولاه للوقف كان له
والا فهو للغارس يقلعه ان لم يضر بارض الوقف وان اضر به
قيل له تربص الى ان تخلص نخرة او يتملكه الناظر للوقف بقيمته
مقلوعا من مال الوقف انتهى سبل رحمه الله تعالى بما صورته
الحمد لله الذي جعل لكل شيء اساس • وجعل اساس الخلافة المحمدية
ساداتنا بني العباس • احمده تعالى حمد من رافته وخافه •
واتم بامره ولم يتبع خلافه • بل تمسك باذيال الشرع الشريف
واهل الخلافة • واشكره شكر من عظم اهل البيت الشريف وزادهم
توقيرا • مستمسكا بقوله عز من قائل انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا • حمدا وشكرا يدفع الله
تعالى بهما عن عبادة الاذية • وعن عباده الاسية • ويوفقنا
بهما للاستمداد من حضرات السادات العباسية • والصلاة
والسلام على افضل من شيد اركان الشريعة واسس • واعظم

نبي انتمى اليه بالعمومة سيدنا العباس • صلى الله وسلم عليه •
وزاده فضلا وشرفا لديه • ما ما كان شعار السادة العباسية
سواد عيون الاحباب • ولباس الاعدا في حد ودمع على ما ذل
منهم من الرقاب • وما شابه مداد سطور سطر وكل الغفران •
وما نورتهم الالهية العظمى على مرور الزمان • وما اختلف الملوان
وتعاقب الجديدان • واشرق النيران • وبعد فلما كانت
حب اهل البيت فرضا لازما • واجمعت الايمة والامة على كفر
مبغضهم وصيروه هازما • خصوصا اهل العباس • فانه
نجرتهم طيبة الاساس • ثمرة الغراس • وهم بكل عصر سراة
الخلق وسادات الناس • كيف لا ونبينا المصطفى صلى الله
عليه وسلم يحرص ان لا يرابوا على موالاتهم • ويامر اولا واخرا
بكافاتهم او موالاتهم • وحسبهم من حبهم اتصال نسبهم صلى
الله عليه وسلم بنسبهم • يرضى لرضاهم ويغضب لغضبهم فقد
روى الامام احمد والترمذي وقال حديث حسن والنسائي
في السنن والحاكم في المستدرك عن المطلب بن ربيعة رضي
الله عنه قال دخل السيد العباس بن عبد المطلب رضي الله
عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا وانا عنده
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اغضبك فقال يا رسول الله
ما لنا ولقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مستبشرة واذا
لاقونا لاقونا بغير ذلك فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذي نفسي بيده لا يدخل الايمان
قلب الرجل حتى يحبكم لله ولرسوله ثم قال يا ايها الناس من اذى
عمي فقد اذاني فانما عم الرجل صنو ابيه • وروى الحافظ

الترمذي وقال حديث حسن عن الامام الاكبر ترجمان القرآن
سيد خلفا اهل الاسلام والايمان الامام عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس
اذا كان غداة الاثنين فائتني انت وولدك حتى ادعو لهم بدعوة
ينفعك الله بها وولدك فغدا وغدونا معه فالبسنا كساه ثم قال
اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر
ذنبا اللهم احفظه في ولده وزاد الحافظ رزين العبدري اجعل
واجعل الخلافة باقية في عقبه وروى الحافظ ابن ماجه
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم
خليلا فمنزلي ومنزل ابراهيم في الجنة والعباس بيننا
مومن بين خليلين ورواه الحافظ ابن شاهين ايضا في السنة
وقال هذه فضيلة تفرد بها السيد العباس ليست لغيره
وقد ذكر العلما والنجبا ان الله تعالى ذكر مودة ال البيت امرا
بها في قوله سبحانه قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى
وروى ابن حاتم في تفسيره ان ابن عباس ذهب الى ان المراد
من قوله سبحانه وتعالى ومن يقترف حسنة نزد له فيها
حسنا مودة ال بيت المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني
عبد المطلب اني سالت الله ان يثبت قائمكم ويهدي ضالكم
وان يعلم جاهلكم وان يجعلكم جودا نجدا رحما فلو ان رجلا
صفن بين الركن والمقام فصلى وصام ثم لقي الله تعالى مبغضا

لاهل

لاهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم دخل النار وروى الحافظ
البيهقي وابو نعيم كلاهما في دلائل النبوة والحافظ ابن شاهين
في السنة عن ابي اسيد الساعدي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس لا تبرح من منزلك
غدا انت وبنوك فان لي فيكم حاجة فلما اصبح اتاهم فقال
تقاربوا حتى اذا امكنوه اشتمل عليهم بملاءته فقال يا رب
هذا عمي وصنو ابي وهؤلاء اهل بيتي فاسترهم من النار كستري
اياهم بملاءتي هذه فامنت اسكفة الباب امين امين امين
الى غير ذلك من الاحاديث الشريفة الصحيحة التي صارت
عدتها عديدة ورواها الحافظ السيوطي وغيره ولمزيد
في التعظيم والتشريف افردها العلما بالتصنيف وكان معا ملذ
اباهم بالتكريم بالتعظيم والاكرام فرضا لانه ما على الحكام من
تحصيل لهم العارضة في رزقهم الثابت مع الدوام الذي
مضت على ثبوته الشهور والاعوام ولم ينقضه ناقض
من اهل سائر الامصار في جميع الاعصار بل اجمع على صحته
العلما اجمع ونفذ بصحيح وقفه عليهم على ذوي المذاهب
الاربع اريد ان تعرض على السادة العلما الاعلام سوال
يتعرض بذلك بعون ما تقولون علما الدين وموالي المسلمين
في واقف وقف وقفا وهو جميع قرية معلومة على نفسه
مدة حياته ثم من بعده على اولاده ونسله وعقبه وجد دما
بعد واحد بحيث لم يبق لاحد فيه مطمع وقرره بكتاب
وقف صحيح متفق على الايمة اهل الترجيح واشتهر واضح
البيد وهو منذ بنيه على ذلك جملة من السنين نحو الخمسين

والسنين فهل اذا مسحت بعد ذلك وظهر فيها زيادة في الفدن
هنالك وتلك الزيادة داخلة في تلك الحدود ولم تخرج
عن حدودها الاربع بعد محسوب ولا معدودة تكون
تلك الزيادة داخلة في الوقف المذكور اذ تخرج عنه خصوصا
اذا كانت مرصدة على السلالة الهاشمية ومسبلة على القرابة
المصطفوية ومحبسة على الذرية العباسية وهل ما نقل عن
السادة الحنفية زادهم الله تعالى اجلالا في البرية • من
انهم قالوا لو وقف واقف حصة هي الثلث فظهر ان الحصة اكثر
من الثلث فجميع الحصة وقف وكذا لو وقف ارضا بحدودها
وعين قدرها فظهر ان الفدن اكثر يكون الكل وقفا صحيح
ذلك ويفتى به ويقضى ولا وهل رعاية بني العباس لازمة
على المومنين من الناس ولا وهل الوقوف عند حدود
الله تعالى وما بينه شرع نبيه صلى الله عليه وسلم واجب على
جميع المومنين تمسكا بقوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما فيعمل بما تضمنه كتاب الوقف الثابت المحكوم
به او بما شهدت به الدفاتر الديوانية من المساحة الداخلة
في الحدود الاربعة المذكورة كما هو مودى الحجور والاجاحه
وهل اذا كانت الدفاتر الديوانية تشهد قديما وحديثا بمساحة
وفدن متعينة بها محصورة معلومة ثم حدث بعد ذلك مساحة
دلت على زيادة في تلك المقادير المحكومة وبالجملة فالكل تشمله
الحدود وتكون الزيادة من حظ الموقوف عليهم او حظا من
يريد ان يبذل في استخلاصها منهم المجهود افتونا ماجورين

وابسطوا

وابسطوا لنا الجواب بسطا شافيا وبينوه بيانا كافيا
اجاب رحمه الله تعالى ما نقل من مذهب الايمة
الحنفية صحيح وهو المذهب المعتمد ولم ينقلوا خلافا في المسئلة
وهي مذكورة في فتاوى قاضي خان وفصول العمادي وجامع
الفصولين والاسعاف في احكام الاوقاف ولا خصوصية للوقف
في حق هذا الحكم بل جعلوا الوصية والاجارة كذلك قالوا لو استاجر
ارضا معينة وعين قدر ذرعها فاذا هي اكثر كان الكل وان كانت
اقل لم يسقط من الاجرة شي لكن لما هنا رو ويعتبر من رعاية
بني العباس خصوصا على الحكام ولا يجوز معارضتهم فيما هو
بايديهم ولا اخذ شي منهم وقد كتب الامام الثاني القاضي ابو يوسف
رحمه الله تعالى في رسالته الى هارون الرشيد رحمهما الله تعالى في
باب الاقطاعات ليس للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق
واجب وفي باب احيا الموات ليس للامام ان يخرج شيا من يد
احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال في موضع اخر منها
وكل من اقطعه الامام او الولاة المهديون ارضا من ارض السواد
فلا يحل لمن ياتي بعدهم من الخلفا ان يرد ذلك ولا يخرجه ممن
هو في يده وارث او مشتر وان امام اخذ من الولاة من يد واحد
ارضا واقطعها اخر فهذا بمنزلة غاصب غصب واحدا واعطى اخر
ولا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس حق مسلم
ولا معاهد ولا يخرج من يده شيا الا بحق يجب عليه انتهى ونقل
فيها ايضا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل للعباس رضي
الله عنه في بيت المال في كل سنة اثني عشر الفا فيجب احترام
بني العباس وتعظيمهم زيادة للاحسان لهم امتثالا لقوله

مطلب في بيان ان
كل ما كان داخلا في
حدود الموقوف يدخل
في الوقف ولا عبرة
ببيان مقدار الفدن
نقصت او زادت
وعين الرقبة المعينة
لا توقف فيه رضا المستاجر
او المشتري في حالة النقص
عن المقدار المعين الحاضر

تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى اي قربى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري والترمذي
ومسلم وابن جرير وابن المنذر وفسره ابن عباس الا ان تحفظ
في قرابتي منكم وفسره مجاهد كما رواه عبد ابن حميد وابن
المنذر الا ان تصلوا رحمي ومن طريق يوسف بن مهران الا
الا ان تودوني في قرابتي ولا تؤذوني ومن طريق ابن المبارك
تحفظوني في قرابتي واخرج ابو نعيم من طريق مجاهد ان
تحفظوني في اهل بيتي وتودوهم واخرج ابن ابي حاتم في
تفسيره قال المودة لآل محمد واخرج احمد والترمذي وصححه
النسائي والحاكم عن المطلب بن ربيعة قال دخل العباس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا لنخرج فنرى قريشا
فاذا راونا سكتوا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودر عرق جبينه بين عينيه ثم قال والله لا يدخل قلب امرء
مسلم ايمان حتى يحبكم لله ولقرابتي واخرج مسلم والترمذي
عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذكركم الله تعالى في اهل بيتي واخرج الترمذي وحسنه
والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب مرفوعا احبوا اهل بيتي
لحبي وروى البخاري رحمه الله عن ابي بكر الصديق مرفوعا
من ابغضنا اهل البيت فهو منافق واخرج الطبراني عن الحسن
مرفوعا لا يبغضنا احد ولا يحسدنا احد الا ذيد يوم القيامة
عن الحوض بسياط من نار واخرج البخاري عن الحسن مرفوعا
لكل شيء اساس واساس الاسلام حب اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحب اهل بيته ويجب الانقياد لحكم

الشرع

الشرع بالظاهر والباطن وهو معنى قوله تعالى ويسلموا تسليما
اخرج الحافظ في تفسيره عن عثمان بن حمزة عن ابيه ان
رجلان اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق منهما
عن المبطل قال المقضي عليه لا ارضى فقال له صاحبه فما تريد
قال نذهب الى ابي بكر الصديق فذهبا اليه فقال لهما
انتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فابى ان يرضى فقال
ائت عمر بن الخطاب فاتياه واخبراه فدخل عمر رضي الله تعالى
عنه منزله ورجع والسيف في يده فضرب به راس الذي
ابى ان يرضى فقتله فانزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ويجب العمل بما تضمنه مكتوب
الوقف الثابت واما الدفاتر فانما يعمل بها عند عدم وجود
حجة خصوصا ان الدفاتر القديمة شاهدة بما في المكتوب فلا
اعتبار بالمباحثة الحادثة انتهى **من المهمات** سئل
رحمة الله عليه عما يقطعه الامام او يرصد من بيت المال هو
او نائبه من الرزق الاحباسية لغير مستحق لشيء من بيت المال
لكونه لم يتعلق به نفع عام كطلب علم وافتاء وتدريس وغير ذلك
هل يجوز ويصح اولا واذا اقطع او ارصد بتوقيع صورته
انهى فلان وفاة فلان وسال ان يستقر هو وولده وذريته
ونسله وعقبه فيما كان باسم فلان ثم من بعدهم يكون ذلك
مرصدا على مصالح كذا او نحو ذلك بمرقوم الموقعين له واجابه
ولي الامر او نائبه لذلك ثم مات كل منهم ولم يبق واحد من
الذرية وهو بصفة الاستحقاق او لم يبق وبقي المكان المرصد
عليه بعدهم وتولى ولي امر اخر وانقطع النوع فنتج عن الثبوت

وفي كتابه يكون ذلك مستقرا مستمرا لمن ذكر عملا بالتوقيع
المذكور اولا يكون كذلك بل لا يجوز لولي الامر ولا نايبه
العمل به لانقطاع التوقيع وان وافق فيه ما في الدفتر الجديد
الملفق بعد تمزقه لانقطاعه وعدم حفظه وعدم معرفة
كاتبه ولا ثبوت عدالته وحفظه وضبطه بحيث لو نقل ورتب
في دفتر اخر جديد لا يجوز الاعتماد عليه والعمل به كما تقدم
واذا قلتم بعدم صحته وعدم اعتماده والعمل به وتحريم ذلك
شرعا فهل لقايل يعمل به ولا يعمل به شرع في ذلك بل العادة
والقانون هل يكفر او يخشى عليه الكفر اولا وهل يصير المقرر فيه
اقطاعا او ارصادا بعد موت من قرر فيه بحق محلولا يقرر فيه
ولي الامر او نايبه من شا ممن هو من اهل الاستحقاق لشيء
من بيت المال سوى الورثة والمرصد عليهم بعدهم او غيرهم
ولا يجوز ان يقرر احد منهم حيث لم يكن من مستحقي بيت المال
فان قرر فيه لم يصح التقرير ويجب على ولاة الامور نقضه
اولا وهل اذا وقف ولي الامر او نايبه على مصالح مسجد وضريح
وسبيل وطلبة علم وجهات بر وقربات شيا من الطين المذكور
عن جانب توقيع منقطع مشروح سابقا او شرح لاحقا شهد
للورثة بالارصاد لنحو زاوية بعد وفاة كل من المذكورين
وانقطاع التوقيع كما شرح فكيف لولي الامر او نايبه انفاذه
للورثة او الزاوية مثلا اولا واذا قلتم بصحة الوقف وعدم
جواز نقضه وابطاله واخراجه عن الموقوف عليهم فاذا لو اخرج
من محلوله طين الاحباس وقرر فيه من نايب ولي الامر
وهم مستحقون ذلك من البدل والمبدل فهل يجب على ولاة

الامور

الامور نقضه من ذلك ورفع يدهم عنه ليعيد ذلك له او تقريره
فيه ابتداء تنفيذا للعادة والتقرير السابقين ويثابون
على ذلك الثواب الجزيل اولا وما الحكم في ذلك افتونا
واسطوا الجواب لايضاح الثواب ومزيد الثواب ماجورين
اجاب رحمه الله لا يصح ولا يجوز على القول المفتى به قال مولانا
قاضي خان في فتاواه السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض
وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج
وعلى هذا التشريع القضاة والفقهاء انتهى ثم قال السلطان
اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في التيسير انه ينبغي له ان لا يقبل
لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف
خراج الاراضي والجزية وما يوخذ من نصارى بني تغلب
للمقاتلة وذراريهم وكلما نفعه ومنفعته الى عامة المسلمين نحو
الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر
وحفر الانهار العامة وبنا المساجد والنفقة عليها وعلى القضاة
والفقها انتهى والمقطع او المرصد انما هو خراج الارض واما
الرقبة فباقية لبيت المال ولا يكون ملكا للمقطع عليه او المرصد
كما افاده الامام الخصاف في احكام الاوقاف ولا يجوز العمل
بالتوقيع المذكور ولا اعتماد الدفتر المذكور عند وجود منازع
لما فيه قال مولانا قاضي خان رحمه الله في الفتاوى رجل في
يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط
العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضا به
بذلك الصك قالوا القاضي ليس له ان يقضي بذلك الصك

مطلب
لا يكون ملكا للمقطع عليه او المرصد

مطلب
رجل في يده ضيعة فجا رجل وادعى انها وقف

مطلب ما قال العمل بالعادة والقانون ولو يعمل بالشرع فقد استخف بالشرع فيكفر والعياذ بالله تعالى

لان الفاظ انما يقتضي بحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك
فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط انتهى ومن قال يعمل او لا يعمل
بالشرع فلا فقد استخف بالشرع ومن استخف بالشرع فقد
كفر وصار مرتدا ان سبق منه ايمان صحيح فتجري عليه احكام
المرتدين واذا امات المعزر في الحبس تعزيرا ما يخلو له ولا
يورث عنه لما قدمناه ان المقطع له ان ينتفع به وهو باق
على املاك بيت المال فللامام ونائبه تعزير من هو من مصارفه
مع قدمناه قال مولانا الكردري في الفتاوى المشهورة
بالبزازية له عطايا في الديوان فمات عن ابنين فاصطلحا على
ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطا والاخر لا شيء له من
العطا ويبذل له من كان له العطا له مالا معلوما فالصلح باطل
ويرد بدل الصلح والعطا الذي جعله له للامام لان استحقاق
العطا باثبات الامام لا دخل لرضا الغير وجعل غيره ان
السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في تعينه حرمان
المستحق واثبات غير المستحق في مقامه انتهى بلفظه واذا افرز
فيمن ليس له من المصارف وجب على ولي الامر ايده الله
تعالى ابطال تعزيره وتعزيره لمصرفه واذا وقف الامام
او نائبه شيئا على مسجد ونحوه من المصالح العامة صح ويثاب
على ذلك كما صرح به العلامة ابن وهبان في المنظومة وشرحها
ونقله العلامة ابن الشحنة في شرحه عن غيرها ايضا وح
فلا اعتبار بالتوفيق المذكور السابق ولا يجوز لولي الامر
نقض الوقفية المذكورة بسبب ما ذكر واذا ابدلوه بغيره
من محلول على طريق الايقاف عليه كان البدل وقفا كالاول

ولا يجوز ابطال واحد منهما ويجب تمكين باني المسجد او
ناظره منهما ويثابون على ذلك الثواب الجزيل والله تعالى
اعلم بالصواب **فصل** سئل عن المسجد اذا خرب
وليس له مال يعمر به هل يعمر بانقاضه مسجد اخر ام لا **اجاب**
ان عرف بانيه او ورثته له اخذ الانقاض والانتفاع بها
وان لم يعرف فيعمر به مسجد اخر كما ذكره مولانا المرحوم المذكور
هذا افتى بقول محمد اما عند الامام وابي يوسف فلا يعود الى
ملك الباني ويبقى مسجدا ابدا وفي فتاوى القدسي وعليه الفتوى
وقد رجحه صاحب هذه الفتاوى في بحره فليراجع ويروى عن
ابي يوسف نحو ذلك كان يصرف انقاضه الى مسجد اخر كما في الاسعاف
سئل عن ناظر على وقف لم يشرط الواقف له معلوما هل
للحاكم ان يفرض له معلوما **اجاب** نعم للحاكم ذلك **سئل** عن
واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف بحيث لا
مسوغ للاستبدال فهل يصح استبداله او لا يصح لعدم اشتراط
الواقف ذلك وما الحكم **اجاب** نعم يصح الاستبدال باذن الحاكم ولو
منع الواقف **سئل** عن جامع في بلد او حوض او مسجد خرب
وتفرق الناس عنه وله اوقاف تصرف عليه في مصالحه فهل له
تصرف اوقافه الى مسجد عامر قريب منه او جامع او حوض او نحو
ذلك وما الحكم **اجاب** نعم تصرف اوقافه الى جامع او مسجد او حوض
اخر **سئل** عن شخص وقف وقفا شرعيا وعليه ديون وشرط
ان يوفي دينه من ريع الوقف المذكور هل يصح ام لا **اجاب** نعم
يصح الشرط ويوفي الدين من ريع الوقف **سئل** عن ناظر على وقف
احتاج الى ما يصرفه في عمارة الوقف وليس في يده شيء من

مطلب اذا خرب المسجد وليس له مال يعمر به

مطلب اذا شرط الواقف عدم الاستبدال ووجد ما يسوغه جاز الاستبدال باذن الحاكم

مطلب في جامع او مسجد او حوض خرب وتفرق الناس عنه وله اوقاف تصرف الى مسجد او جامع او حوض اخر

مطلب لا تستدين على الوقف الا بالاذن في شرط الواقف او بامر الحاكم

علة الوقف فهل له ان يستدين على الوقف ويوفي من غلته او لا
اجاب ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره
يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة
سئل عمن وقف دارا او ارضا وعليه ديون كثيرة وليس له مال
سوى ما وقفه هل ينفذ او لا ينفذ اجاب لا ينفذ الوقف
ويبيعه القاضي في الدين ويقسم الثمن بين الغرما بقدر ديونهم
سئل عن الناظر اذا طلبه مستحق بمعلومه بالوقف فادعى
دفعه اليه هل يصدق بلا بينة اجاب نعم يصدق بيمينه
في الدفع اليه سئل عن وقف الدراهم والدنانير هل يجوز ام لا
اجاب نعم يجوز سئل عمن وقف ثورا او فحل جاموس على اهل
بلدة وبقرهم للانزاء على بقراتهم وجاموسهم هل يجوز ذلك
ام لا يجوز وله بيعه اجاب لا يجوز وله بيعه سئل عن رجل
يملك عقارا فباعه من اخر وباعه المشتري من اخر ومضى على ذلك
مدة سنين ثم اظهر البائع الاول مكتوبا شرعيا بانه له
بايقاف العقار قبل البيع فهل تسمع دعواه وبينته واذا اثبت
تبطل البيع اجاب نعم تسمع دعواه وبينته واذا اثبت بطل البيع
سئل عن الوقف اذا خرب وليس له ما يعمر منه هل يباع
انقاضه باذن الحاكم ويشترى بثمنه ما يوقف بدله اجاب
نعم ان امكن والا تصرف للفقراء ان لم يكن للواقف ورثة
فان كان له فالانقاض لهم سئل اذا رجع الواقف عما وقفه
قبل الحكم بلزومه ووقفه على جهة اخرى وحكم حاكم بصحة الرجوع
والوقف الثاني ولزومه هل يصح الثاني ويبطل الاول اجاب
نعم يصح الثاني ويبطل الاول لتاكيده بحكم الحاكم قال شيخنا والمناد

مطلب وقف المديون ... له ... الا ما ... وهو ... من شاد الوقف ...

مطلب وقف الدراهم والدنانير يجوز

مطلب وقف ثور او فحل للانزاء لا يجوز

مطلب اذا باع عقارا ... الدعوى ... مسئلة ... خلافية ...

مطلب الوقف اذا خرب وليس له ما يعمر منه ... انقاضه ... للفقراء ...

مطلب اذا رجع الواقف عما وقفه وحكم بذلك حاكم ووقفه على جهة اخرى بطل الاول وصح الثاني

... والمفتى به قولهما ... لزوم الوقف بمجرد القول لكن العمل اليوم على قولهما والقضاة ... العالم
مشهور ... محمد ...

العالم العلامة المرتب لهذه الفتاوى وبهذا افتى سراج الدين
قارى الهداية وهو شاهد بصحة ما افتيت به من ان الواقف
لو باع الوقف غير المسجل وحكم بصحة البيع حاكم نفذ البيع وان
صح الناسخ في حكمهما في الوقف لوقوع القضا في محل الاجتهاد
وقد صرح بذلك الامام البزازي في كتاب الوقف فليراجع
سئل عن رجل تعدى على ارض الوقف وبنى فيها بناء وغيره
هل لناظر الوقف ان يامره بالهدم ويطالبه باجرة الارض في
الماضي اجاب نعم لناظر الوقف ان يامره بهدم ما بناه تعديا
ان كان يضر بالارض او يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف من
ريعه وله مطالبته بالاجرة في مدة استيلائه سئل عن
المريض اذا وقف دارا او ارضا وعليه دين محيط بماله هل ينفذ
الوقف او لا اجاب لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف
سئل عن رجل اشترى دارا ووقفها وله شفيع طلب الشفعة
فهل يقضى له بها ام يمنعه منها ايقاف المشتري اجاب نعم يقضى
له بالشفعة ويبطل الوقف سئل عن البناء والغرس في الارض
المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه اجاب نعم يجوز بيعه ووقفه
وعلى المشتري والواقف اجرة الارض الحاملة لذلك سئل
عن وقف الاشجار بدون الارض هل يصح او لا اجاب نعم يصح ان
كانت الارض وقفا ولو لغير الواقف سئل عن الوقف في المرض
هل يجوز او لا يجوز اجاب نعم يجوز ان كان يخرج من الثلث
فان لم يخرج من الثلث ولا اجازة الورثة فكذلك وان لم
يجيزوه بطل فيما زاد على الثلث فان اجازه البعض جاز
بقدر ما اجاز فقط وبطل في الباقي سئل عن شخص له احتفاظ

مطلب اذا تعدى رجل وبنى على ارض الوقف للناظر ان يامره بهدم ما بناه تعديا ان يضر بالارض

اذا وقف المريض داره او ارضه وعليه دين محيط لا ينفذ وقفه ويباع في الدين

مطلب اذا اشترى دارا ووقفها وله شفيع طلب الشفعة يقضى له بالشفعة

مطلب البناء في الارض المحتكرة يجوز بيعه ووقفه

... تصح اجازة الورثة ... الوقف ...

بوقف طالب الناظر فادعى دفعه له ولم يصدقه عليه فهل على الناظر البيان وعلى المستحق اليمين مع عدم البينة ام لا
اجاب القول للناظر في الدفع للمستحق بيمينه ولا بينة عليه
سئل عن اولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية والنسل والعقب اجاب لا يدخلون كما لمولانا المرتب لهذه الفتاوى هنا افتى مولانا رحمه الله تعالى واذا قال الواقف اوقفت على اولادي واولاد اولادي لا يدخل اولاد البنات وعلى الفتوى واختاره الطرسوسي في فوائده من اعداد والشيخ عن ابي حنيفة رحمه الله لكن رجح شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة الدخول فاعلم ذلك
سئل عن شخص وقف وقفا ومات ولم يعين له ناظرا فهل تكون الولاية للمستحق او لا
اجاب لا ولاية للمستحق بلا شرط من الواقف والولاية للحاكم يولي من يختار
سئل عن انقاض الوقف هل يجوز بيعها اجاب نعم يجوز بيعها باذن الحاكم ويشترى بثمنها وقفا اخر ان امكن والا فرد الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف للفقراء
سئل عمن اشترى دارا من اخر واثبت البايع انه لم يزل مالكا الى حين البيع ووقفها المشتري وقفا شرعيا وحكم به حاكم حنفي فبعد مدة ادعى البايع انه وقف الدار قبل البيع واقام بينة بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم الحاكم بالوقف ام الوقف من المشتري المحكوم به هو المعمول به
اجاب تسمع بينة الواقف واذا اثبت يحكم الحاكم بموجب الوقف وبصحته ويبطل البيع وما صدر من الوقف من المشتري
سئل عمن وقف وقفا شرعيا وشرط النظر فيه لنفسه

مطلب بيع انقاض الوقف

بسنده

بسنده وبعده لمن يوصي به لمن شاء فان مات من غير وصية ولا اسناد ولا تفويض هل يكون النظر لولده بعد ممات الواقف ولم يسند النظر الى احد وان اراد ولده فهل التفويض منه صحيح اجاب لا يصح التفويض منه حال حياته بلا تفويض له من الواقف على سبيل العموم وان فوض عند موته يصح
سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ثم من بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية الى غيره فهل له ذلك مع عدم ان شرط ذلك لنفسه في وقفه اجاب نعم له ان يعزله عنه ويجعل الولاية الى غيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في مدة الوقف
سئل عن الوقف القديم المشهور الذي ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه اجاب ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق في الاستعمار ان وجد في المحاسبات المعتادة في زمن النظار على الوقف فبذلك كيف يعملون فيه والى من يصرفون من ارباب الوظايف فيبنى على ذلك
سئل الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل ينعزل اولا اجاب ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا بد من علمهما بعزله وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل
سئل عمن غرس شجرة في المسجد هل تكون للمسجد ام للغارس
اجاب نعم تكون للمسجد لا للغارس
سئل عن الناظر على وقف اذا بنى في ارض الوقف هل تكون له او للوقف اجاب اذا بنى من مال الوقف فهو للوقف واذا بنى من ماله لنفسه واشهد بذلك يكون له وان لم يشهد بذلك فهو للوقف
سئل عمن وقف وقفا وعليه ديون ولا مال له فهل يصح الوقف اولا بيصح

يوفى من غلته الديون اولا اجاب الوقف صحيح فان وقفه
على نفسه وشرط ان يوفى دينه من غلته يصح الشرط ويوفى
الدين من غلته وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته
بلا اسراف وان وقفه على غيره وجعل الغلة له فهى لمن جعله
له خاصة سئل عن قاضى بلدة اقام ناظرين على وقف فى
ولايته هل يجوز الولايتان وهل لكل منهما ان يتصرف بمفرده
وهل لاحدهما بمفرده ان يعزل من ولاه الاخر اجاب يجوز التولية
ولكل منهما ان يتصرف بمفرده ولاحد القاضيين ان يعزل
من ولاه الاخر ان راى المصلحة فى عزله سئل اذا اقام
الواقف ناظرا على وقفه هل يملك القاضى عزله اجاب
نعم يملك القاضى عزله ان كان خيرا للوقف سئل عمن وقف
وقفا بشروط على وقف قبل ان يثبت او تربته على هل يصح
الوقف اجاب نعم يصح الوقف سئل عن المسلم اذا وقف داره
او ارضه على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على الـ
هل يجوز الوقف اولا اجاب نعم يجوز الوقف سئل عن الذمى اذا
وقف وقفا وشرط غلته لفقراء المسلمين هل يجوز الوقف ام لا
اجاب نعم يجوز الوقف منه وتصرف غلة الوقف فى فقراء المسلمين
سئل عن الناظر على الوقف اذا ادعى انه ملكه او انكر الوقف
هل اذا ثبت الوقف يخرج من يده ويصير بذلك خائنا ويولى
عليه من يوثق به اجاب نعم اذا ثبت الوقف يصير بانكاره
خائنا ويخرج من يده ويولى عليه من يوثق به سئل عن شخص
وقف وقفا فى مرض موته على اولاده ثم على جهات عينها
بكتاب وقفه هل يصح ام لا اجاب نعم يصح الوقف ان خرج

من

٨٧

من ثلث ماله وان لم يخرج واجاز الورثة فكذلك والا
بطل فيما زاد على الثلث سئل عن الوقف فى المرض اذا
لم يخرج من الثلث واجازه بعض الورثة دون بعض ما
حكمه اجاب ينفذ فى حصة المجيز دون غيره فانه يبطل فى حصة
غير المجيز سئل عن رجل وقف وقفا على اولاده الذكور
والاناث ومن بعدهم على اولادهم ثم على جهات عينها بكتاب
وقفه فبعد مدة وقف الموقوف على اولاده الذكور دون
الاناث وثبت كل من الوقفين لدى الحاكم وحكم بموجبه بعد
موت الواقف ولم يشترط لنفسه فى وقفه الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل فهل له فعل ذلك
بدون الشرط والوقف الاول هو الصحيح ام لا اجاب ليس له فعل
ذلك بدون الشرط والوقف الاول هو الصحيح سئل
عمن وقف وقفا على اولاده الثلاثة وسماهم ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على ذريتهم الى اخرهم فمات اثنان من الاولاد
من غير ولد هل ينتقل ما يخصهما فى ريع الوقف لاخيهما ام للفقراء
اجاب لا ينتقل لاخيهما وانما ينتقل للفقراء سئل عن رجل
وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته
ما دامت عزبا فمات الواقف وتزوجت الزوجة وطلبت
السكنى هل لها السكنى بالمكان الموقوف او ينقطع حقها بالتزوج
المذكور اجاب ينقطع حقها من السكنى بالتزوج المذكور سئل
عمن وقف وقفا على ولده وقرابته فنازعه مدة اثبت الولد
القرابة الاستحقاق بالوقف وقضى له به هل يستحقه من حين
القضا او من حين الوقف عليه اجاب يستحقه من حين

مطلب وقف فى مرضه ولم يخرج من الثلث

مطلب اذا وقف اولا على اولاده ذكورا واناثا ثم وقف ثانيا على اولاده الذكور فقط ... الوقف هو الاول

مطلب اذا وقف على اولاده وسماهم ثم من بعدهم على اولادهم ...

الوقف عليه سيل عمن وقف وقفا في مرض موته فاجازه
بعض الورثة لعدم المخلف عن الميت من المال وبعض
الورثة قاصرات القاصر والت حصته الى الورثة
المجيزين هل يكتفى بالاجازة المذكورة او لابد من اجازة
في الحصة المنتقلة اليهم بالارث عن القاصر المذكور اجاب
لابد من اجازة في الحصة المذكورة لحدوث الملك فيها
سيل عن الموقوف عليه اذا تصادق مع الواقف في وقفه
دارا او ارض وعليه ديون تحيط بماله هل ينفذ الوقف ام لا
اجاب لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف سيل
عن شخص عليه ديون كثيرة وله عقارات وقفها قبل موته
ولا مال له سواها فهل للحاكم بيعها ووفا الديون من ثمنها
اجاب حيث كانت الديون مستغرقة ثمن العقارات
وطلب الغرما بيعها في ديونهم للحاكم بيعها ووفا الديون من
ثمنها فان لم تف فبالحصص سيل عمن وقف ملك غيره على
جهات عينها بدون علمه هل يصح ام لا اجاب يتوقف على اجازته
ان اجازه نفذ وان رده بطل سيل عن شخص وقف وقفا
على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم على جهات عينها بكتاب
وقفه وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لفلان ثم بدا له ان
يعزل فلانا هل له عزله قبل ان يصل النظر اليه اولا اجاب
نعم له عزله ولو قبل ان يصير النظر اليه سيل عمن باع دارا
او ارضا فبعد مدة ادعى انها وقف او وقف عليه وله بينة
بذلك هل تسمع ويقضى بالوقف ام لا اجاب تسمع بينته بالوقف
واذا ثبت يقضى به ويبطل البيع سيل عن رجل ادعى

مطلب لا ينفذ
وقف المديون الذي
تحيط ديونه بماله
هذا انما يحالف ما قدمه في
الصحيفة الثانية من الورقة
عن ورده انه لا يبطل الوقف بهذا
على الدين المحيط اما بخلافه
على غيره ذلك فيه وجه

ارضا انها وقف عليه هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب
لا تسمع الدعوى الا من المتولي على الوقف والله اعلم بالصواب
ملحقات سيل هل يجوز وقف البنا والغراس
دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك سيل اذا وقف
الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب اذا افتكه
فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له
ان يبيع سيل هل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة
اجاب نعم يجوز وقفها فاذا افتكها وانقضت مدة الاجارة
لا يجوز له بيعها سيل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة
او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث
عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على
فقرا النصارى جاز سيل عن شخص وقف وقفا على شخص معين
ثم من بعده يكون وقفا على الفقرا والمساكين ابدا وامن ذلك
اقارب الواقف المذكور فهل ينفرد الاقارب بجميع الوقف
عملا بهذه العبارة على الفقرا اجاب اذا وقف على الفقراء
لكن قال ابدا بالاقارب فينصرف اولا الى اقاربه فما فضل صرف
للفقرا والمساكين ولا يشترط اعطا اقاربه كفايتهم بل الناظر
اليهم شيا لان الواقف لم يشترط كفايتهم سيل عن رجل وقف
وقفا على جهات ولم يحكم به حاكم ثم رجع ووقفه على جهات غير
الاولى وحكم بهذا حنفي هل يصح اجاب مذهب الامام ان الوقف
لا يلزم الا بالحكم او تعليقه بموته ثم يموت فقبل ان يرجع كما علقه
فعلى هذا يبطل الوقف الاول ويصح الثاني لكن الفتوى على الوقف
على قولهما انه لا يشترط للزومه شي مما شرط ابو حنيفة فعلى

مطلب يجوز وقف البناء
والغراس دون الارض
لكن محله اذا كان في محتكر
ذكره الرملي
مطلب وقف المرهون والمستاجر
صحيح
مطلب الوقف على الكنيسة او البيعة
باطل

مطلب وقف على الفقراء
والمساكين ثم ذكر ابدا باقارب الواقف
يصرف اولا الى الاقارب ثم يعطى
الناظر ما شاء من الربع ولا يشترط
ان يعطيهم الكفاية الا اذا شرط
الواقف ذلك

مطلب رجع عن الوقف وحكم بهذا
حاكم حنفي صح بناء على المفتى
به وهذا يخالف ما قدمه
والمعول عليه ما هنا

هذا الوقف هو الاول وما فعله ثانيا لا اعتبار له ان يغيرهم بما شاء
من الجهات والمصارف غير الاولى فيصح ذلك منه **سيل** عن
الواقف اذا رجع عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا
على جهة اخرى وحكم حاكم بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه
على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة فهل يصح هذا الثاني ام لا
اجاب اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي
حنيفة انه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف وانه يلزم
من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى قاض حنفي بصحة الرجوع
صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم
وصار المعتبر هو الثاني فلانه تأيد بحكم الحاكم **سيل** عن مسئلة
استبدال الوقف ماصورته هل هو على قول ابي حنيفة ام اصحابه
اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم
من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه
على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف
ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن رغب شخص في استبداله ان اعطى
مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز
عند القاضي والعمل عليه والا فلا يجوز **سيل** عن وقف تهدم [?]
ولم يكن له شيء يعمر منه ولا امكن اجارته وتعميره هل يباع انقاضه
من حجر وطوب وخشب **اجاب** اذا كان الامر كذلك صح بيعه
بامر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يكن رده الى ورثة
الواقف ان وجدوا والا يصرف الى الفقراء **سيل** عن شخص
وقف عقارا ولم يعين الناظر فلمن يكون النظر هل يكون لمستحقي
الوقف ام للحاكم **اجاب** اذا مات من غير وصية فالنظر

مطلب استبدال الوقف ماصورته

للحاكم

للحاكم وان مات عن وصي فهو من تركته فالوصي متكلم في وقفه انتهى

كتاب البيوع

سيل عن ناظر باع ارضا بثمن لآخر ولم يقبضه ثم اشتراها من
المشتري بذلك الثمن وقاصصه به فهل شراء المشتري ام لا **اجاب**
ان الناظر كالوكيل وقالوا انه يملك المقاصة بدين المشتري
عليه انتهى **سيل** عن شخص باع لآخر قطعة جوخ بنفسجي من غير
تفصيل ودرعها اربعة اذرع وربع بالاستنبولي بثمن معلوم
على حكم التقسيط واشهدا على انفسهما بذلك في المحكمة بين يدي
حاكم شافعي وحكم بصحة البيع والتقسيط في كل يوم وتسلمه المشتري
بالحضرة والمعاينة من بايعه بعد النظر والتقليب والمعرفة
الشرعيات وثبت ذلك عند القاضي المذكور وحكم بموجبه ثم
ان المشتري المذكور فصلها على نفسه وفصل منها فضلة وباعها
وتصرف فيها وخيطها ولبسها واعارها للناس ثم بعد ذلك
ادعى المشتري المذكور ان الجوخة المذكورة معيوبة واكلها
العث ويريد ان يبطل البيع ويردها على صاحبها والحال ان
صاحبها اخذ من ثمنها على حكم التقسيط مدة شهرين فهل
تقبل دعواه فيها بعد ما ذكر اولا وهل للقضاة ان يبطلوا البيع
بدعواه المذكورة اولا **اجاب** ان كانت العتة المذكوره
منقصة للقيمة عند التجار كان عيبا فان كان قديما ولم
يعلم به المشتري وقت البيع ولا وقت التسليم واقر البايع
بقدمه او برهن المشتري عليه او نكل البايع عن اليمين بعد
توجه الحلف عليه وتعذر رده بسبب ما فعله المشتري فانه
يرجع على البايع بالنقصان ولا يمنعه من الحكم المذكور حيث

لم يشترط البراءة من كل عيب او من ذلك العيب ولم يتصرف بها ذكر
من الاطلاع عليه انتهى سيل عن شخص اشترى من اخر عبد الثمن
واقام في ملكه ست سنين ثم بعد ذلك تنازعوا في مقدار الثمن
فادعى البايع انه باعه بالفين وقال المشتري بالف وخمسمائة فهل
يتحالفان حيث لا بينة او طول المدة وجهالة الاسواق واختلاف
البلدان مانع من ذلك اجاب يتحالفان ويفسخ القاضي البيع
بينهما وان طالت المدة واختلفت البلدان سيل عن بايع
باع امة بشرط انها طباخة فاشتراها المشتري على ذلك
فهل هذا الشرط معتبر اولا واذا قلتم باعتباره ينصرف اسم
الطبخ الى الاطعمة المعتادة للفقراء او الى اطعمة الخواص او الى الجميع
اجاب ان باعها على انها طباخة فالبيع ينصرف الى ادنى ما
يطلق عليه اسم الطبخ ولا يشترط كالها واذا وجدها لا تعرف ادناه
ثبت له الخيار ان شاء اخذها بكل الثمن وان شاء ردها سيل
عن رجل باع اخر نصف غنمه بثمن معلوم واشترط تاجيله الى
اجل معلوم ووقع الحكم بذلك من حاكم شرعي ثم قبل مضي الاجل
قام شريك البايع على المشتري وطلب منه تعجيل الثمن قبل
مضي الاجل ومنعه من الغنم وحجبها عنه فهل يلزم المشتري
ذلك اولا اجاب لا يلزم المشتري ذلك واذا هلك بعضها
في يد البايع قبل ان يقبضه المشتري سقط من الثمن بقدر الهالك
وخير المشتري وان كان بعد قبض المشتري لزم البايع قيمة
الهالك لكونه غاصبا سيل عن شخص قال لاخر ان اشتريت
بيتي بستين دينارا فانه يعوضك الله بركة فقال اشتريت وافترقا
ولم يزيدا على ذلك فهل ينعقد البيع بينهما بذلك ام لا اجاب

لاينعقد

قوله لانه لم ينقل بعده ذلك الى اخره ... لان قوله ... المشتري بعد قول البايع ... ليس ايجابا ولا قبولا لان ... كان ... ايجابا للتعليق بالشرط اه مصححه

لاينعقد البيع لانه لم ينقل بعده ذلك بعتك سيل عن رجل
باع لاخر سلعة بثمن معلوم لوقت ثم انه اشترى تلك العين
من مالكها باقل مما باعها به وقبل حلول الثمن فهل والحالة
هذه يكون البيع صحيحا اولا واذا قلتم بعدم صحته وتسلم
البايع تلك العين فهل تكون مضمونة عليه بالثمن المذكور
ولتلفت قصاصا او بالقيمة وهل يكلف الى اقصى القيم بشرط
ان لا يتجاوز عن الثمن الاول زجرا له او بوسط القيم
او ادناها اجاب البيع فاسد ويجب على البايع بدلها اذا
هلكت من المثل في المثلي والقيمة في القيمي ولا يجب الاقصى
انما يجب الاوسط عند اختلاف المقومين سيل عن رجل
باع اخر فصوصا ثم اختلفا فقال المشتري شرطت لي بانها ياقوتا
فظهر بخلافه وانكر البايع ذلك فما الحكم في ذلك اجاب
ان كان ما ظهر من خلاف جنس الياقوت فقد اختلفا في جنس
المبيع فيتحالفان والا فان كان من اعيب عينه فلا خيار ولو
اقر البايع بالشرط فالقول للبايع للاختلاف في الوصف
هذا ما دل عليه كلام الخانية فصل سيل عن
مسلم اشترى من ذمي خمرا او شربه هل يلزمه ثمنه ام لا اجاب
لا يلزمه ثمنه سيل عن شخص باع عبدا او جارية والبسه
ثوبا للعرض هل يدخل في البيع ام لا اجاب لا يدخل في البيع
سيل عن شخص له على اخر دين فجعله سلما على قمح الى اجل معلوم
يوفيه له في محل معلوم هل يصح السلم اولا اجاب لا يصح السلم
المذكور سيل عن رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فاراد
الرد على البايع فوجده غائبا ففسخ البيع بحضرة جماعة

قوله اجاب ان باعها على انها طباخة الى اخره ... لغة الخالقة ... جوابه ... اه مصححه

قوله اجاب لا يلزمه ثمنه لان البيع باطل لان المسلم ... الخمر ... فلا يجب ... عليه اه مصححه

قوله لا يصح السلم ... المسلم فيه ... الاجل ... العوض اه مصححه

قوله لا يصح الفسخ بغيبة البايع الى اخره لان المشترى لا يملك الفسخ بغيبة البايع ولو اشهد على ذلك كان اشهادا على شيء وقع باطلا وانما الذي يملك ذلك القاضي فكان الواجب ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ ... الشرح محمد ...

واودعها عند اخر حتى يحضر البايع يردها عليه فماتت فحضر
البايع بعد ذلك فهل يصح الفسخ المذكور ويرجع عليه بالثمن
ام لا اجاب لا يصح الفسخ بغيبة البايع ولا رجوع له عليه بالثمن
سيل عمن اشترى جارية على ظن انها مسلمة فظهر انها يهودية
هل له الرد ام لا اجاب له الرد سيل عن بيع الحشيش هل يجوز
ام لا اجاب لا يجوز بيعه سيل عن رجل اشترى من اخر
شيا معتمدا في ذلك على قوله انه بايع الفلاني وان فلانا
اعطى فيه كذا فاشتراه بذلك فظهر انه لم يساو ذلك وان
فلانا لم يعط فهل له الفسخ ام لا اجاب حيث ان البايع غره واشتراه
بما ذكره له معتمدا في ذلك على صحة قوله وظهر له خلاف ما
قاله له وهو لا يساوي ذلك فله الفسخ وان كان ما ذكره هو
القيمة ليس له الرد سيل عمن اشترى من اخر دينارا ذهبا
بثمن معلوم بحسبه كذا من الفلوس مقسط عليه في كل يوم
قدرا معلوما هل يصح البيع ام لا اجاب نعم يصح البيع حيث قبض
المشترى الدينار سيل عمن بنا مشتركا بين اثنين باع
احدهما حصته لاجنبي هل يجوز البيع ام لا اجاب لا يجوز
البيع من الاجنبي ومن الشريك يجوز سيل عمن باع شيا بثمن
ثم باعه بعد ذلك بثمن ازيد منه هل يصح البيع الثاني ام لا
اجاب نعم يصح وينفسخ البيع الاول سيل عن البايع اذا ادعى
البيع مكرها وادعى المشترى البيع طوعا فالقول لمن وان
اقاما بينة تقدم بينة الطوع او الكره اجاب القول للمشترى
وتقدم بينة البايع في الكره سيل عن رجل اشترى عبدا
فبعد مدة ادعى المشترى على بايعه انه اعتق العبد واقام على

قوله ... الاكراه خلاف الاصل ... والظاهر ... فالقول قوله ذلك
... البينة لاثبات خلاف الظاهر محمد

قوله نعم تقبل البينة بذلك الى اخره لانه لا يدعوه بسبب العتق على البيع ... ان البيع ... وقع باطلا ... حتى له الرجوع بالثمن فيقبل ... محمد

ذلك ببينة فهل تقبل ويحكم بعتق العبد ويرجع بالثمن
او لا اجاب نعم تقبل البينة بذلك واذا ثبت حكم بالعتق
ويرجع بالثمن على بايعه سيل عن شخص اشترى جارية
من اخر فبعد ما اعترفت انها له بالرق ظهر انها حرة وغاب البايع
فهل للمشترى الرجوع بالثمن على الجارية ام لا اجاب ان غرته
في الشرا بان قالت له اشترني فانا رقيقة فاشتراها
اعتمادا على صدقها انها رقيقة فله الرجوع عليها بالثمن ان
كان البايع غايبا غيبة منقطعة لا يعرف مكانه وهي ترجع
عليه بذلك اذا اظفرت به سيل عن البايع والمشترى اذا
اختلفا في مقدار الثمن فادعى البايع اكثر مما اقر به المشترى
ولكل منهما بينة فتقدم بينة البايع ام بينة المشترى اجاب
تقدم بينة البايع سيل عن الذمي اذا اشترى عبدا مسلما
او جارية مسلمة هل يصح شراوه ويبقى في ملكه ام لا اجاب
نعم يصح شراوه ولا يبقى في ملكه ويجبر الحاكم على بيعه سيل
عن البيع بالتعاطي من غير ذكر الايجاب والقبول في الخسيس
والنفيس هل يصح فيهما ام في الخسيس فقط اجاب نعم يصح في
الخسيس والنفيس سيل عن رجل تعدى على مال الغير واشترى
به شيا لنفسه هل يملكه اجاب نعم يملكه بقبضه وعليه لصاحب
المال نظير ما اخذه سيل عن النصراني اذا اشترى جارية
نصرانية هل له وطيها بلا استبرا اجاب نعم له وطيها بلا استبرا
سيل عن السمسار اذا باع السلعة باذن المالك وامتنع
من استيفا الثمن من المشترى هل يجبر عليه ام لا اجاب
ان باع باجر يجبر عليه وبغير اجر لا يجبر ولكن يقال له

وكل المالك باستيفا الثمن سئل عمن اشترى ارضا ودارا
ببلد من اخر والمبيع في بلد اخر وبين البلدتين مسافة يوم
فاكثر وخلى البائع بين المشتري والمبيع ليتسلمه فاعترف المشتري
بالتسليم فهل يصح ذلك ويكون قبضا اجاب لا يصح ذلك ما لم تمض
مدة يتمكن المشتري من الذهاب فيها والتسليم الشرعي لا كافي
في مثل ذلك سئل عن البائع اذا قبض الثمن ثم جا الى المشتري
واراد ان يرد عليه شيا منه زاعما انه نحاس وانكر المشتري
ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول للمشتري ام البائع اجاب
ان اقر باستيفا حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض
ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب فان
نكل لزمه الرد سئل عن زرع مشترك بين رجلين باع
احدهما نصيبه بدون رضا شريكه هل يصح البيع ام لا اجاب
لا يصح البيع سئل عن المبيع اذا هلك عند البائع قبل القبض
بافة سماوية او بفعل البائع هل ينفسخ البيع ام لا اجاب
ينفسخ البيع ولا شي على المشتري من الثمن سئل عن شراء
البيض الذي يكسبه المقامرون بعضهم او البندق هل يجوز شراوه
ام لا اجاب لا يجوز شراوه سئل عن رجل باع عبدا فبعد
مدة ادعى انه اعتقه قبل البيع هل تسمع دعواه وبينته
اجاب نعم تسمع دعواه وبينته بذلك سئل عن بيع المغيب
كالعقب والجزر والبصل هل يصح ام لا اجاب نعم يصح سئل
عن بيع المرهون هل هو صحيح ام غير صحيح اجاب البيع موقوف
على اجازة المرتهن سئل عن رجل اشترى من اخر سلعة ثم
تراضيا بعد ذلك على اجل اخر بعد الاول فهل يصح ام لا اجاب نعم

يصح

يصح ذلك سئل عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركة
فتصرف فيها الورثة بالبيع هل ينفذ اولا اجاب لا ينفذ البيع
ان كانت الديون مستغرقة للتركة الا برضا الغرما وان لم
تكن مستغرقة فينفذ البيع وياخذ الغرما ديونهم من الورثة
سئل عن مطبخة بين شريكين باع احدهما حصته لاجنبي
بثمن معلوم بدون رضى شريكه هل يجوز البيع ام لا اجاب
لا يجوز البيع سئل عن رجل اشترى امة وولدت منه فادعى
بايعها انه اعتقها قبل البيع واقام بينة على ذلك فهل تقبل
ويجبر البائع على رد الثمن اولا وما الحكم في ذلك اجاب نعم
تقبل البينة ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري وتصير الجارية
حرة سئل عن رجل اشترى من اخر جميع ما كان في حانوته
من قماش من غير تعيين هل يصح البيع ام لا اجاب نعم يصح فان
كان معلوما عند المشتري لا خيار له والا له الخيار اذا راه ان
شا رضي وان شا رد سئل عن شخص راى ثوبا عند تاجر
فساومه عليه فقال له ما ابيعه الا بكذا فاخذه وقطعه وخاطه
وطالبه بالثمن فقال له ما اعطيك الا اقل مما سميته لي فهل له
ذلك ام يلزمه ما عينه له اجاب يلزمه ما سماه له من الثمن
لان اخذه منه والتصرف فيه دليل على رضايه بالثمن سئل
عمن اشترى ارضا على ان ليس عليها شي من المغارم فوجد عليها
حماية الديوان ومغرما لم يذكر فهل له فسخ البيع ام لا اجاب
نعم له ان يفسخ البيع ويرد على البائع سئل عمن باع شيا من
اخر بثمن معلوم مؤجل بشرط ان يرهنه تحته بيده على الثمن
رهنا معلوما هل البيع صحيح ام فاسد اجاب البيع صحيح

لو باع وقبض الثمن ثم ظهر زيوف

مطلب هل يصح بيع احد الشريكين نصيبه من الزرع بدون رضا شريكه

مطلب اذا هلك المبيع قبل القبض ينفسخ البيع ولو كان هلاكه بافة سماوية او بفعل البائع

مطلب شرا البيض الذي يكسبه المقامرون لا يجوز

مطلب بيع المغيب كالقصب يصح

مطلب مراضيا بعد البيع على تاجيل الثمن يصح

مطلب مات وعليه ديون وتصرف فيها الورثة ان كانت الديون مستغرقة لم ينفذ البيع الا برضا الغرما وان لم تكن نفذ البيع واخذ الغرما ديونهم من الورثة

مطلب باع حصته من مطبخة لاجنبي لا يصح

مطلب اشترى جميع ما في الحانوت بلا تعيين يصح وان كان معلوما عند المشتري فلا خيار له والا له الخيار

مطلب ساوم رجل تاجرا في ثوب فقال لا ابيعه الا بكذا فاخذه وقطعه يلزمه ما سمى من الثمن

مطلب اشترى ارضا على ان ليس عليها شي من المغارم فوجد عليها مغرما فله الفسخ

مطلب باع شيا بثمن مؤجل بشرط ان يرهنه رهنا معلوما البيع صحيح

سيل عن رجل باع من اخر سلعة بفلوس رايجة وقبضها وسلم
السلعة ثم انه ورد الامر ابطال المعاملة بالفلوس المذكورة بلا
هل للبايع رد الفلوس المقبوضة ام بدلها اجاب. نعم له رد الفلوس
ولا يلزمه غيرها سيل عن البايع اذا امر المشتري بان قال
له متاعي كذا وعلى الثمن الفلاني او قيمته كذا فاشتراه ظانا
صحة قوله فظهر خلافه هل له رده عليه ام لا اجاب. نعم له رده عليه
ان شا سيل عمن باع ارضا له فيها اشجار ولم تذكر في المبيع
هل هي للبايع ام للمشتري اجاب هي للمشتري لدخولها في بيع الارض
بطريق التبعية سيل عمن باع شيا ولم يشترط البراة من العيوب
في صلب العقد ثم قال المشتري بعد البيع ابراتك من العيوب
هل يصح ذلك ويبرا البايع من العيوب اجاب نعم يصح ذلك
ويبرا البايع من العيوب سيل عمن ادعى على اخر بيتا واقام
بينة فباعه المدعى عليه قبل القضا به للمدعي هل ينفذ بيعه
ام لا اجاب. نعم ينفذ بيعه سيل عن السلم في الكيزان المتخذه
من الخزف هل يجوز اجاب نعم يجوز ان بين نوعا لا يتفاوت
احاده سيل عن السلم في الباذنجان عددا هل يصح ام لا اجاب.
نعم يصح لانه عددي متقارب سيل عن شخص اشترى عبدا فوجده
يكذب كثيرا هل يكون ذلك عيبا يرد به اجاب نعم يكون
عيبا يرد به سيل عمن باع مال ولده الصغير لمصلحة فادعى
الولد بعد بلوغه على المشتري ان الاب باع منه باقل من
القيمة وقال المشتري اشتريته بقيمته حالة البيع فالقول
لمن منهما اجاب. القول للمشتري لطول المدة فان اقاما بينة
فالبينة للزيادة تقدم سيل عن بيع العود هل يجوز اجاب.

نعم

مطلب باع بفلوس رائجة وقبضها وسلم المبيع ثم بطل التعامل بالفلوس [illegible]
مطلب [illegible]
مطلب [illegible]
مطلب [illegible] ولو بعد البيع
مطلب باع [illegible] قبل القضاء [illegible]
مطلب السلم في الكيزان المتخذة من الخزف يجوز وكذا في الباذنجان عددا
مطلب الكذب الكثير في العبد عيب يرد به
مطلب [illegible] القول للمشتري والبينة للزيادة
مطلب بيع العود يجوز

نعم يجوز سيل عن رجل اشترى جارية على انها ثيب فوجدها
بكرا هل يكون له الرد بالثمن ولا خيار للبايع ام له الخيار
اجاب. نعم تكون له بالثمن ولا خيار للبايع سيل عن الاقالة
من الوصي فيما باعه من مال اليتيم هل يجوز ام لا اجاب
ان باع باكثر من القيمة لا يجوز سيل عمن باع شيا بشرط الخيار
له ثلاثة ايام ثم اراد الفسخ بحكم الخيار في غيبة المشتري
هل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الجواز هل له الخلاص
ام لا اجاب. لا يجوز الفسخ عند غيبة المشتري وخلاصه ان يبيع
المبيع من اخر فيجوز وينتقض البيع الاول سيل اذا كان الخيار
في المبيع للبايع او للمشتري واراد الفسخ بغيبة الاخر هل له
ذلك واذا فسخ هل ينتقض البيع ام لا اجاب ليس له الفسخ
بغيبته واذا فسخ لا ينتقض البيع ما لم يرض الاخر في مدة الخيار
سيل عمن باع من اخر شيا وسلمه له ومضى على ذلك مدة فقال
البايع للمشتري انت بالخيار ثلاثة ايام هل يجوز ذلك
ويكون له الخيار ثلاثة ايام ام لا اجاب. نعم يجوز ذلك
ويكون الخيار له مدة ثلاثة ايام ذكره في البحر وغيره
سيل عمن اشترى لحما او دقيقا واستهلك بعضه بالاكل
او بالبيع ثم وجد به عيبا شرعيا هل له رد الباقي والرجوع
بنقصان ما تصرف فيه بالاكل اجاب. نعم يرد ما بقي بحصته
من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك سيل
عن الذمي اذا كان له عبد كافر فاسلم عنده هل يبقى في خدمته
ام يجبر على بيعه اجاب يجبر على بيعه سيل عمن اشترى
سلعة بثمن معلوم من الفلوس الرايجة الى اجل معلوم فقبل

مطلب اشترى جارية على انها ثيب فوجدها بكرا كان له الرد ولا خيار للبايع
مطلب اقالة الوصي ما باعه من مال اليتيم لا يجوز اذا كان البيع باكثر من القيمة
مطلب لا يجوز للبايع ان يفسخ البيع بشرط الخيار في غيبة المشتري ولكن يمكنه ان يبيع المبيع لاخر فينتقض البيع الاول
مطلب ليس لاحد المتعاقدين الفسخ بالخيار بغيبة الاخر
مطلب شرط الخيار ثلاثة ايام يصح ولو بعد البيع والتسليم ومضي مدة
مطلب وجد بالمبيع عيبا بعد استهلاك بعضه يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك
مطلب اسلم العبد المملوك لكافر يجبر على بيعه

مطلب لو تعلق كون الاجل فبطل بطل العقد انظر التعامل فيها وحصر عن المشتري دفع قيمتها يوم البيع من الذهب او الفضة

مطلب لا تحالف بعد هلاك المبيع

مضى الاجل ابطل وان الامر التعامل بها وصارت لا تروج وبطل
التعامل بها وصار التعامل بغيرها فهل يلزمه ما وقع عليه
العقد من الفلوس ام بما صار التعامل به اجاب يلزمه قيمة الفلوس
يوم البيع من الذهب او الفضة سئل عن المبيع اذا هلك قبل
قبض الثمن ثم اختلف البايع مع المشتري في الثمن هل يتحالفان
او يرجع الى القيمة اجاب لا يتحالفان والقول للمشتري في الثمن
مع يمينه سئل عن رجل اشترى من اخر شيا بثمن معلوم من نوع
الفلوس النحاس ثم ان البايع وجد المشتري في بلد لا يتعامل فيها
بتلك الفلوس وطالبه بالثمن المذكور فاعترف به وادعى عدم
وجود الفلوس هل يمهل الى ان ياتي له بالفلوس في بلد العقد ام
يلزمه من معاملة البلدة التي صدر فيها الطلب وما الحكم اجاب
يلزمه ان يغرم قيمة الفلوس من معاملة البلد التي حصل فيها
الطلب سئل عن الاب او الوصي اذا باع شيا من مال الصغير
بشرط الخيار له فبلغ الصغير في مدة الخيار هل يتم البيع
ويبطل الخيار ام ينتقل الخيار الى الصغير اجاب نعم ينتقل الخيار
الى الصغير فان اجاز البيع في مدة الخيار نفذ وان رده
بطل سئل هل يشترط معرفة المتبايعين ام يكفي معرفة المشتري
به اجاب يكفي معرفة المشتري به سئل عمن اشترى دارا في بلد
غير بلد العقد او ارضا وخلى البايع بين المبيع والمشتري
ليتسلمه هل يكون قابضا للمبيع بالتخلية ام لا اجاب ان كان محل
المبيع قريبا من المشتري بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال
يكون قبضا والا فلا سئل اذا باع احد الشريكين
في البناء والغراس في الارض المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز

د/ للمبيع

مطلب للمشتري بفلوس ثم وجده البايع في بلد لا يتعامل فيه بتلك الفلوس يلزمه دفع قيمتها من معاملة البلد الذي وجده بها

مطلب باع الاب او الوصي بشرط الخيار ثم بلغ الصغير انتقل الخيار له

مطلب يكفي معرفة المشتري للمبيع

البيع

البيع منهما ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله اعلم
سئل عن بيع الباذنجان او البطيخ او الثمار وقد ظهر بعضه
دون البعض هل يصح البيع ام لا يصح الا فيما ظهر اجاب
نعم يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث تبعا
كما قال مولانا وسيدنا وشيخنا المرتب لهذه الفتاوى وهذا
خلاف ظاهر الرواية افتى به بعضنا تسهيلا للامر على الناس واما
في ظاهر الرواية فلا يجوز البيع وهو الاصح كما في العمادية والخلاصة صح
وغيرهما من الكتب المعتمدة سئل عمن اشترى شيا لم يره
وهو موجود هل له الخيار اذا راه ام لا اجاب نعم له الخيار
سئل عمن اشترى عبدا على انه يحسن الخياطة فوجده لا يحسن
الخياطة هل له رده ام لا اجاب له رده ان شاء سئل
عن بيع الفلس بالفلسين باعيانهما او بيع البيضة بالبيضتين
او التفاحة بالتفاحتين والجوزة بالجوزتين هل يجوز
اجاب نعم يجوز سئل عن شخص يريد شرا عبد من غايب
فكتب اليه كتابا اشتريت عبدك فلانا بكذا فقال صاحب
العبد عند وصول الكتاب اليه بعت هل يتم البيع بذلك
ام لا اجاب نعم يتم البيع بذلك ويلزم سئل عمن اشترى دابة
على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل له الرد ام لا
اجاب نعم له الرد سئل عمن اشترى شيا فوجد به عيبا قبل
قبضه فقال للبايع رددته هل يرتد برده ام لا اجاب
نعم يرتد برده سئل عمن اشترى جارية فوطيها ثم وجد بها
عيبا هل له ردها سوا كانت بكرا او ثيبا او يرجع بنقصان
العيب ام لا اجاب لا يجوز سئل عمن اشترى شجرة للقرار

مطلب يجوز بيع الباذنجان ونحوه اذا ظهر بعضه والاصح عدم الجواز كما هو ظاهر الرواية

مطلب البيع بالمكاتبة من الغائب يصح

هل يدخل ما تحتهما من الارض في البيع ام لا اجاب نعم يدخل
سيل عن رجل اشترى جارية وولدت منه فاستحقها
رجل بالبينة الشرعية هل له اخذها واخذ الولد وبما ذا
يرجع المشترى على البايع اجاب له اخذ الجارية وقيمة
الولد ويرجع المشترى على بايعها بالثمن وبقيمة الولد يوم
الخصومة سيل عمن اشترى جارية ومكثت عنده مدة
ثم باعها من اخر فوجدها عيبا قديما فردها عليه بقضاء
القاضي هل له ان يردها على بايعها ام لا اجاب نعم له الرد
على بايعه حيث لم يطلع قبل التصرف بالبيع سيل عن رجل
اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا هل له ردها اجاب
له الخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ردها سيل
اذا اختلف البايع والمشترى في مضى الاجل فالقول لمن منهما
اجاب القول للمشترى في عدم مضيه سيل عن بيع جلد
الاضحية هل لصاحب الاضحية ان يبيعه وينتفع بثمنه وكذا
عبده ومن في خدمته ام لا اجاب ليس له ذلك وانما يتصدق
به او بثمنه او ينتفع به في المنزل سيل عمن اشترى فرسا
او بغلا مسرجا فابى البايع ان يسلم السرج مع الفرس هل
يدخل في البيع ويجبر على دفعه للمشترى ام لا اجاب لا يدخل السرج
في البيع وكذا اللجام سيل عمن اشترى بقرة من اخر على
انها تحلب في كل يوم كذا رطل من اللبن هل البيع صحيح ام لا
اجاب البيع فاسد سيل عمن اشترى شيا لم يره ومات
قبل الروية هل لوارثه خيار الروية ان شا اخذه
وان شا رده كالمورث اجاب ليس لوارثه خيار الروية

ويلزم البيع بموت مورثه سيل عن رجل اشترى جارية
وقلب جميع بدنها ما عدا وجهها ثم نظر بعد ذلك فلم
يعجبه هل له ردها ام لا اجاب نعم له ردها ان شا سيل
عن السلم في الجلود هل يصح عددا ام لا اجاب لا يصح سيل
عن السلم في الدقيق كيلا ووزنا هل يجوز ام لا اجاب
نعم يجوز سيل عمن اشترى عبدا فوجده خضيبا هل له الرد
ام لا اجاب نعم له رده سيل عن المسلم فيه اذا انقطع بعد
حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليه قيمته
ام لا يلزمه ويبطل العقد اجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته
وانما لرب السلم الخيار ان شا فسخ وان شا انتظر الى حال وجود ٥
فان فسخ اخذ راس ماله لا غير سيل عمن اسلم اخر على قمح
وعينه جديد عامه وعين باقي شروط السلم هل يصح
السلم ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور سيل عمن اشترى دقيقا
فخبز بعضه وخرج فوجده مرا هل له ان يرد باقيه ويأخذ
حصته من الثمن وهل له رجوع بنقصان ما تصرف فيه ام لا
اجاب نعم له ان يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان
ما خبزه سيل عمن باع بقرة ولها تبيع هل يدخل في البيع
بلا ذكر ام لا اجاب نعم يدخل في البيع بلا ذكر سيل عمن اشترى
بزر البطيخ او الخيار وذكر له النوع الذى طلبه منه فاذا هو
فزرع فبان غيره فماذا يلزم المشترى والبايع اجاب
يلزم البايع رد الثمن ويلزم المشترى رد مثل البزر
سيل عن دبر عبده وباعه من اخر ثم ادعى التدبير يريد
ابطال البيع هل تسمع دعواه بذلك ويبطل البيع بمجرد

او اشترى بزر بطيخ او خيار

قوله وتقبل الدعوى بمجرد قوله اولا اجاب لا تسمع دعواه
بمجرد قوله وتقبل الدعوى من العبد سيل عمن اشترى
ثوبا وقطعه وخاطه فوجد به عيبا هل له رده ام لا اجاب
ليس له رده ويرجع بنقصان العيب سيل عمن اشترى
فرسا فوجد به بيل الخلاة عند اكل العليق والعلف هل
له الرد بذلك اولا اجاب نعم له الرد بذلك سيل عمن اشترى
حنا من اخر في غرايرها فعند ما راى شيا منه وتسلمها د
فوجدها تغيرت عليه هل له الخيار في الاخذ والرد اجاب نعم له الخيار في الاخذ والرد
سيل عمن اشترى بطيخا فكسر بعضه فوجده لا ينتفع به اي الاكل هل
له الرجوع بثمنه اجاب نعم له الرجوع بحصته من الثمن سيل
عمن باع دارا بها حائط مركب عليه جذوع الجار ولم يعلم
المشتري بذلك حالة البيع هل يكون ذلك عيبا يرد به ام
لا اجاب ان لم يعلم وقت الشرا له الرد ان لم يرض وان كان
يعلم لا يكون له الرد سيل عمن اسلم اخر في قمح معلوم سلما
شرعيا فبعد حلول الاجل عوض المسلم اليه في نظير القمح مبلغا
زايدا على راس مال السلم هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز
ذلك سيل عن البايع اذا امتنع من الاشهاد على البيع
هل يجبر ام لا اجاب ان رفعه الى الحاكم وراى ان يامره بالاشهاد
كان له ذلك وان احضر له شهودا وطلب منه ان يقر بالبيع
بحضرتهما ليس له ان يمتنع سيل عمن اشترى جارية من
اخر وذكر له انها ما ولدت قط فظهر انها كانت ولدت هل
له ان يردها على البايع اولا اجاب نعم له ان يردها سيل عمن
اشترى من اخر شيا وشرط ان يحضر له بالثمن في غد تاريخه

وان لم يحضر له الثمن فيه فلا بيع على هذا الحكم هل ذلك صحيح
اولا واذا مضى الغد ولم يحضر له الثمن فيه هل يبطل البيع
ام لا اجاب نعم البيع صحيح واذا مضى اليوم المذكور ولم يحضر
له الثمن فيه يبطل البيع سيل عن شخص احيى ارضا موات
بطريقها الشرعي هل يملكها ويجوز له بيعها ووقفها ام لا اجاب
نعم يجوز له بيعها ووقفها انتهى سيل عن السلم في الليمون
عددا هل يصح ذلك اذا ذكرت شرايط السلم اجاب نعم يصح
ذلك سيل عمن اشترى ثوبا على انه مصبوغ باللك فوجده
مصبوغا بالبقم هل له الرد ام لا اجاب نعم له الرد لفساد البيع
سيل عمن اشترى سمنا في جرة وقبضها المشتري وفمها
مسدود فلما فتحها فوجد فيها فارة ميتة فاراد رده
على البايع بذلك السبب فانكر ان يكون ذلك من عنده
هل القول له او للمشتري اجاب القول للبايع سيل عن
بيع السوار الذهب المرصع بالجواهر اذا بيع بالدنانير الذهب
هل يجوز ام لا اجاب ان كان الثمن اكثر مما في السوار من الذهب
يجوز والا فلا سيل عن رجل اشترى من اخر حصة من عقار
معلوم بثمن معلوم وتسلمها فبعد مدة استحق اخر منها بعضها
بطريق شرعي هل يبطل البيع ويرجع بالثمن اولا يبطل الا فيما
استحق ويرجع بقدر ثمنه اجاب يبطل البيع فيما استحق
ويخير في اخذ الباقي بحصته من الثمن ويرجع بقدر ثمن ما
استحق او في الرد ويرجع بكامل الثمن سيل عمن اشترى عبدا
فوجده يشرب الخمر ويتبع الزواني هل له الرد ام لا اجاب
نعم له رده سيل عمن اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم وتسلم

بعضه وهلك الباقي عند البايع وقبل تسلمه هل يسقط عن المشتري
ثمنه ويلزمه ثمن تسلمه اولا اجاب ان كان بفعل البايع سقط عن
المشتري حصة النقصان من الثمن ويخير في الباقي ان شا اخذه
بحصته من الثمن وان شا ترك سيل عمن اشترى من اخر سلعة
بثمن معلوم ومات البايع والمشتري قبل قبض الثمن واختلف
ورثتهما في مقدار الثمن فالقول لمن اجاب القول لورثة المشتري
في مقدار الثمن سيل عمن اشترى شجرة بشرط القلع فغاب وتركها
مدة كثيرة حتى صارت في نهاية الغلظ والطول فاراد قطعها بعد
ذلك فامتنع البايع من تمكينه منه لكون القطع يضر بالارض
هل للمشتري القطع ولو بلا رضى البايع او للبايع منعه ونقض
البيع اجاب للبايع منعه ونقض البيع ودفع الثمن اليه ان
كان قبضه منه وكان القطع يضر بالارض والشجر انتهى سيل عمن
اشترى دارا فظهر انها موجرة على الغير هل له الفسخ اولا واذا رضي — لو اشترى دارا فظهر انها موجره
هل له الاجرة او للموجر ومتى يصنع له التسليم اجاب نعم له حق
الفسخ ولكن لا يمكنه الا الحاكم بالمرافعة اليه وان رضي فلا يصنع
التسليم الا بعد نهاية المدة والاجرة للموجر لا له سيل عمن اشترى
من اخر عبدا وتسلمه فبعد مدة سا و مما علم المشتري منه
فاتفقا على بيعه منه فاخبره بانه لا عيب فيه قبل الان لا يشتريه
فوجد المشتري به عيبا كان عند البايع فاراد رده عليه فتمسك
باخباره له سابقا بانه لا عيب فيه وبعد ذلك رضي فيه بالعيب
هل يمتنع الرد بالعيب الحادث عند البايع ما لم يرض به صريحا او
دلالة ولا يمنع من ذلك الاخبار المذكور اذا قصد به رواج
السلعة كما هو عند الناس سيل عمن اشترى شيا ووجد به

بذلك ام لا له الرد عليه
بذلك العيب اجاب
نعم له الرد صح
صح

عيبا فقال المشتري ان لم ارده عليك اليوم والا فقد رضيت
به ففات اليوم وطلب رده بعده هل له رده ام لا اجاب
نعم له رده ما لم يرض بالعيب او يحصل منه ما يدل على الرضى
ولا يمنع من ذلك القول المذكور سيل عمن اشترى ثوبا
بعلبكيا فغسله فوجد به عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس
له رده حيث كان الغسل عيبا ينقص القيمة سيل عمن اسلم
اخر في قناطير من الفحوة الموصوفة جديدة في عامها والمتوفي
في العقد الشروط الشرعية ومضت المدة وطالبه بذلك
هل السلم صحيح ويلزمه بدفع المسلم فيه ام غير صحيح اجاب السلم
المذكور غير صحيح سيل عمن اشترى من اخر شيا معلوما
عنده ما في غير مجلس العقد وذهب ليتسلمه من وكيل البايع
فسلمه البعض وحضر الى البايع واخبره بذلك فادعى انه
سلم الكل بجميع الثمن هل القول قول المشتري فيما قبضه
من البايع ويلزمه من الثمن بقدره او القول ومن الحاكم
اجاب القول للمشتري بيمينه في مقدار المقبوض مع عدم البينة
ويلزمه من الثمن بقدر ما قبضه سيل عمن اشترى من
اخر سلعة بثمن معلوم ومضى الاجل وحصل بينهما اختلاف في
الثمن بعد ما تصرف المشتري في المبيع هل القول قول البايع
في الثمن او المشتري وليس هناك بينة تشهد بالثمن اجاب
القول للمشتري بيمينه سيل عن شخص باع اخر فرسا على انها حامل
فظهر خلاف ذلك هل له الرد ام لا اجاب نعم له الرد لعدم
صحة البيع سيل عن رجل عليه لاخر دين في ذمته من القمح
من القمح فاشترى ما عليه بمبلغ معلوم من الفضة يدفعه

لا في وقت معين هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك الا
مقبوضا قبل الافتراق من مجلسهما سئل عمن باع شيئا من
آخر وباعه ثانيا من آخر قبل التسليم للاول هل يصح الاول او الثاني
اجاب البيع الاول صحيح نافذ والثاني موقوف على رضى الاول
ان اجازه نفذ وان رده بطل سئل عن السلم في الرقيق اذا سمى
جنسه وعمره وطوله كما يفعله الجلابة هل يصح ام لا اجاب لا يصح
سئل عمن اشترى عبدا فوجد له سبعة اصابع هل له رده
ام لا اجاب نعم له رده بذلك سئل في الفلوس عددا هل
يجوز اجاب نعم يجوز العقد سئل عمن اشترى شيئا ووجد
به عيبا فلم يرده فورا او سكت مدة واراد رده على البائع
هل له ذلك ام يسقط حقه من الرد بالتاخير اجاب لا يسقط
حقه من الرد بالتاخير وله رده ما لم يتصرف فيه تصرفا يدل
على الرضى ولو طالت المدة سئل عن شخصين بينهما زرع
مشترك باع احدهما حصته من اجنبي قبل ان يدرك الزرع
هل يصح البيع او لا اجاب القول للمشتري في الثمن ويحلف بطلب
البائع سئل اذا اختلف البائع مع المشتري في مضي
الاجل بان قال البائع مضى الاجل واستحق المال وقال المشتري
لم يمض الاجل فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري والله
اعلم ملحقات سئل هل يجوز بيع مثقال
من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة ام لا اجاب لا يجوز
بيع الفلوس بذهب او فضة الى اجل لان علماءنا نصوا على
انه لا يجوز اسلام موزون في موزون الا اذا كان النقد
المسلم فيه مبيعا كزعفران او غيره والفلوس ليست من

المبيعات

المبيعات بل صارت اثمانا سئل هل يجوز بيع بزر الكتان
قبل ان يدرس ليصير اهم بعصره منه الزيت وهل يجوز بيع (الباقلاء)
والباقلا في قشرهما اجاب لا يجوز بيع الاول قبل ان يدرس
كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بزر البطيخ ويجوز
بيع الباقلا او العدس في قشرهما ولا حبا ولهما كما يجوز بيع الحنطة
في سنبلها والباقلا في قشره سئل هل يجوز بيع الخضر
الغائبة في الارض كالفجل والبصل والجزر واللقلقاس
اجاب نعم يصح البيع واذا قلعه البائع فللمشتري الخيار سئل
عن شخص اشترى من شخص جزرا مزروعا او بصلا او لفتا
مغيبا في الارض هل يجوز ذلك اجاب اذا اشترى شيئا
مغيبا في الارض فهو شراء ما لم يره وحكمه ان للمشتري ان
يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فان لم
يفسخه وقلع المشتري بعضه باذن البائع او البائع قلع البعض
يخير المشتري ان شاء رضي وان شاء فسخ واذا رضي بالمقلوع
لزمه البيع في الباقي اذا كان على صفة المقلوع سئل هل
يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على اصوله مغطى في قشره
بعد بدو صلاحه ام لا اجاب نعم يجوز البيع وله الخيار
اذا رآه بازالة قشره ان شاء اخذ وان شاء رده فان قلع
شيئا من الارض بطل خياره سئل عن شخص قال لآخر
بعتك هذا بكذا ان اقبضتني الثمن اليوم او الى وقت
معين فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح اجاب هذا
البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه
الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول بعتك ان رضي فلان

به وانه يجوز اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشترط الخيار
للاجنبي وهو جائز سئل عن شخص مات وعليه ديون
وله عقارات فباعها الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ
هذا البيع ام لا اجاب اذا لم يكن هذه الديون مستغرقة
للتركة صح بيع الورثة لها ويأخذ الغرماء ديونهم من الورثة
وان كانت مستغرقة فلم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم
ان يقولوا لارباب الديون خذوا دينكم منا ونحن ناخذ
التركة سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول
هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع
صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راى ما في البيت ان شاء
رضي وان شاء رد ولا خيار للبائع سئل عن المتبايعين
اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبائع ذكرت لي
ان هذه السلعة شامية مثلا وقال البائع ما قلت لك
الا انها بلدية فالقول لمن اجاب القول قول البائع مع
يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع سئل
عن شخص اشترى من اخر جميع ما يملكه من نقود وبضائع
وغير ذلك فهل يصح ذلك اجاب ان علم المشتري جميع ما
يملكه البائع صح ولا يضر جهل البائع بمقداره سئل عن البائع
هل له حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده اجاب
نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس الراهن
وان كان الرهن في يده سئل عن شخص اشترى من اخر سلعة
دارا ببلدة وهما ببلدة اخرى وبين البلدتين مسافة يومين
ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري وبين المبيع التخلية

الشرعية

الشرعية ليتسلمه فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم ام لا
اجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البائع سلمتها لك
وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار
قريبة منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق
فح يصير قابضا وفي مسئلتنا ما لم يمض مدة يمكن من الذهاب
اليها والدخول فيها والاغلاق فح يصير قابضا سئل عن
شخص اشترى من اخر دارا وعمرها وزاد فيها وكذلك شخص
اشتراها وعمرها ثم ظهر ان البائع كان تقدم له بيع فيها
اجاب اذا تبين ان البائع باع ملك الغير ببينة شرعية
فان لم يرض المستحق بهذا البيع وكلف المشتري نقض ما فعل
يرجع المشتري على البائع بالثمن وبما نقص البناء والغرس
بالقلع سئل اذا قال البائع للمشتري سالتك الاقالة
فقال ان رددت الي الثمن اليوم فقد اقلتك فقال المشتري
اقلت وقبلت اجاب هذه الاقالة المعلقة بهذا الشرط
غير جائزة كما لا يجوز تعليق البيع بالشرط سئل عن
السرقة التي هي عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط
فيها الحرز ام لا اجاب السرقة عيب سواء كانت من المولى
او اجنبي من حرز او من غيره واقلها ما ساوى درهما الا
اذا سرق من بيت سيده ما يوكل لاكله فليس بعيب سئل
اذا ظهر للمشتري السلعة عيب بها والبائع حاضر وسكت
عن طلب الرد مدة بغير عذر هل يسقط حقه اجاب اذا
اطلع على عيب فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل
على رضائه به وان طالت المدة سئل اذا باع شخص شخصا

عبداً فتعيب عند المشتري فاقام بينة ان له عادة بالهروب
عند بايعه اجاب لا تقبل بينته بالعيب ما دام ابقا وليس
له ان يرجع على البايع بشيء من الثمن ما دام ابقا فاذا ثبت
موته واقام بينة انه كان ابق عند البايع بعد البلوغ رجع
بنقصان العيب وان كان ابق عند البايع قبل البلوغ
فباعه فابق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف
سبب العيب سيل عن رجل اشترى من آخر بزر بطيخ وزرعه
فلم ينبت فادعى المشتري انه كان معيبا واقام بينة ان
سبب عدم طلوعه لكونه معيبا ماذا يلزم البايع اجاب
اذا ثبت انه كان معيبا رجع بنقصان العيب سيل عن رجل
له معصرة سكر فاشترى من شخص قصبا قايما على اصوله فراه
في قوته مغطا به ثم انه امر رجال المعصرة بكسر القصب واحضاره
للمعصرة ففعلوا وعصروا منه سكرا فحضر المشتري يوما فراى
القصب مسوسا معيبا فهل له الرد بهذا العيب اجاب
فعل من امره المشتري في المبيع كفعله بنفسه ومن اشترى شيا
بعضه مغيب في الارض وقلعه ليس له ان يرده بعد ذلك
بخيار الروية لانه فعل نقص تمكن له رده بخيار العيب فاذا
تصرف في بعضه باكل او استهلاك ثم اطلع على العيب مذهب
الامام انه ليس له ان يرجع بارش فيما تصرف فيه ولا ان
يرد الباقي والفتوى على قولهما انه يرجع بنقصان العيب
فيما ابقى وفيما بقي وان باع بعضه ثم اطلع على العيب لا يرجع
بشيء اتفاقا سيل عن شخص اشترى من آخر فرسا ذكر البايع
انها من نسل خيل فلان الفرس مشهورة بالجودة ثم تبين

كذبه

كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له
بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا اشتراها بدون الثمن والتفاوت
بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد
اذا تبين بخلاف ذلك سيل عن رجل اشترى جارية
واقامت عنده سبعين يوما ووطيها ثم ظهر بها حاملا فنفى
كل من المشتري والبايع الولد واراد الرد على بايعه وقالت القوابل
ان الجارية حامل في شهرين او ثلاثة فهل يثبت الحمل في هذه
المدة وما حكم الله تعالى في ذلك اجاب اقل ما يتخلق الولد
في اربعة اشهر فان ادعى المشتري الحمل اريت النساء فان
قلن بها حمل وانكر البايع حلف انه ما باعها وسلمها وليس بها
حمل فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا الحال الثاني مع
الاول سيل عمن اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيبا
اجاب يستحلف البايع فان حلف برئ وان نكل ردت عليه
سيل عن رجل اشترى شيا واقر برويته عند الشهود ثم
بعد قبضه ادعى انه لم يكن راه واراد رده اجاب اذا ادعى
المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه انه اقر
بذلك ولم اكن رايت المبيع وكذبه البايع حلف البايع ان
اقراره بذلك كان بعد الروية والمعرفة به فان حلف لم
يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري الرد سيل
عمن اشترى دابة على ان سنها سنة فظهر ان سنها سنتين
او ان سنها سنتين فظهر ان سنها سنة فهل له الرد اجاب
ان كان كبر السن او صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد
عيبا عند اهل الخبرة رده والا فلا سيل عن شخص اشترى

من شخص سلعة قال البايع ان زيدا اعطاني فيها الفا فما
رضيت ان ابيعها بالف فاشتراها بالف بناء على هذا الاخبار
ثم تبين ان زيدا لم يرغب فيها الا بالف فهل للمشتري فيها الفسخ **أجاب**
اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البايع غره
بان قال اعطي فيه كذا فاشتراه بناء على اخباره ثم تبين
الغبن الفاحش له الرد وان تبين كذب البايع فيما اخبر
سيل اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر القباني
البايع ووزن البضاعة بحضور المشتري وسلمها للمشتري
ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه **اجاب** اذا لم يقر المشتري
انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع العقد
عليه فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع
قول القباني وحده الا ان يشهد معه آخر انه قبض جميع
المعقود عليه وهو كذا او كذا **سيل** اذا اشترى شخص سلعة
او باعها بغبن فاحش هل له ان يختار الفسخ **اجاب** اذا ظهر
غبن فاحش للمشتري فيما اشتراه او للبايع فيما باع فعن
ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية يرد وفي رواية
لا يرد وافتى بعض مشايخنا انه ان خدع البايع المشتري وغره
فللمشتري الفسخ وكذا البايع اذا غره المشتري وخدعه فللبايع
الفسخ ذكره صاحب القنية **سيل** عن الغبن الفاحش هل
هو سبب منها **اجاب** ذكر في القنية ان البايع اذا غر المشتري
او المشتري اذا غر البايع فللمغبون الفسخ في احدى الروايتين
بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ رحمهم الله تعالى

مطلب
القول قول المشتري في مقدار ما قبضه مع يمينه اذا لم يقر انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع العقد عليه انه كذا او كذا

كتاب الكفالة

سيل

سيل عن رجل له دين على جماعة فضمنهم انسان على شرط انهم
ان دفعوا اليه موجودا ودفع ما عليهم من الدين والا فلا فهل
ينفعه هذا الشرط او لا **اجاب** لا يصح تعليق الكفالة بشرط
غير ملايم وقد ذكر المشايخ الملايم ولم يذكروا هذه الصورة
ونحوها منه فهل فلا تلزمه شي على ما اختاره قاضي خان
في فتاواه من انه اذا علقها بغير الملايم فالكفالة
باطلة ولا يلزمه شي وبنحوه الزيلعي والعيني **سيل** عن رجل
له على اخر دين وامتنع عن ايفايه لعدم قدرته فاراد رب
الدين ان ياخذ منه كفيلا فلو لم يجد كفيلا لكونه غريبا
هل يطلقه او لا **اجاب** انه لا يطلقه على قول ابي حنيفة
ويطلقه على قولهما لانه بناء على الملازمة بعد التفليس ومن
الحبس وهو يقول بها وهما لا يقولان بها وهذا يقتضي انهما
لا يقولان بالتكفيل مطلقا **سيل** عن مديون باع من دائنه
شيا ولم يسلم المبيع وله كفيل هل يبرأ بمجرد البيع او لا بد
من تسليم المبيع **اجاب** لم ارها الان صريحة لكن في حوالة الذخيرة
ما يدل على براءة الكفيل فانه قال لو احال البايع رجلا على
المشتري ثم هلك المبيع قبل القبض لم تبطل الحوالة بخلاف
ما اذا استحق المبيع فانها تبطل والفرق انه في الاولى
سقط الدين بعد وجوبه فقد وجد الحوالة وفي الثانية انتهى
فينبغي ان يبرأ الكفيل لبراءة الاصيل حين باعه بالدين وان اذا
هلك المبيع بعده سقط الثمن فقد وجد بعد وجوبه **سيل**
عن شخص سافر فمات ولده فقامت زوجته ام الولد الاخر
اصرف على تجهيزه فاذا جاء الولد اخذ منه ما انفقه في تجهيزه

ثم جا والده فطالب الرجل بما امره فامتنع فهل يلزم والده
ما امره باذن زوجته اولا واذا قلتم لا فهل يلزم الزوجة
اولا اجاب لا يلزم اباه ولا امه الا ما اقر الا اذا قال له علي
اني ضامنته فصل سيل عن رجل له على اخر دين وبه
كفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين على المديون برضاه
فهل يبرأ الكفيل بذلك من الكفالة ام لا يبرأ ويطالبه المحتال
اجاب نعم يبرأ الكفيل بذلك ولا يطالبه المحتال به سيل
عن شخص ضمن احضار اخر الى ثلاثة ايام ومتى مضت المدة
ولم يحضره كان عليه ما يلزمه له بالطريق الشرعي وتبرأ من
احضاره اجاب نعم يلزمه ما ثبت عليه شرعا ولا يبرأ من
ضمان النفس سيل عن شخص ضمن احضار اخر لاخر فحضر
المضمون الى المضمون له في غيبة الضامن هل يبرأ من احضاره
بمجرد ذلك اجاب لا يبرأ ما لم يقل سلمت نفسي لك عن ضمان
فلان سيل عن رجل كفيل بالدرك في المبيع فاستحق هل
يطالب الكفيل بالثمن بمجرد الاستحقاق ام لابد من قضاء
القاضي على البايع اولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد
ذلك اجاب لا يطالب الكفيل بالثمن بمجرد استحقاق المبيع
بل لابد من قضاء القاضي اولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل
بعد ذلك سيل عمن كفل بنفس شخص الى مدة معلومة
هل يصح ويطالب به قبل مضي المدة او بعدها اجاب نعم تصح
الكفالة ويطالبه به بعد مضي المدة سيل عن رجل له على
اخر دين وله كفيل ثم ان رب الدين احال رجلا على المديون
برضاه هل يبرأ الكفيل من الكفالة بذلك ام لا يبرأ ويطالبه به

المحال

المحتال بالكفالة اجاب نعم يبرأ من الكفالة بالحوالة المذكورة
سيل عمن له على اخر حق وطالبه به فقال له شخص ان غاب
عن البلد فعلي الحق الذي عليه فغاب عن البلد
فهل يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الذي عليه اجاب نعم
يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الثابت عليه سيل عمن ضمن
اخر في غيبته ضمان ذمته فطالبه المضمون له بالقدر المضمون
فنكر الدين ولم يثبت عليه فهل يلزم الضامن ما ضمن فيبرأ ام لا
اجاب لا يلزمه لعدم ثبوت الدين على المضمون سيل عن
الكفيل اذا طالبه رب الدين بدينه ورسم عليه هل له ان
يطالب الاصيل ويرسم عليه ام لا اجاب ليس له مطالبة
الاصيل قبل الاداء عنه ان ضمنه باذنه الا انه اذا الزمه
رب الدين ورسم عليه بسببه له ان يلازم الكفيل حتى
يخلصه منه سيل عن العبد اذا لزمه مال بسبب الكفالة
او غيرها هل يطالب به في حال رقه ويدفعه عنه السيد ام
بعد العتق ولا شي على السيد بسببه اجاب يطالب بعد
العتق ولا شي على السيد بسببه سيل عمن له دين على اخر فقال
له شخص الدين الذي لك على فلان انا ادفعه لك هل يكون كفيلا
بذلك ام لا اجاب لا يكون كفيلا بذلك سيل عن رجلين
لهما دين على اخر ضمن احدهما للاخر حصته في الدين هل الضمان
صحيح ام لا واذا كان غير صحيح وادى صاحبه بحكم الضمان
هل له الرجوع عليه بما اداه له ام لا اجاب الضمان المذكور غير
صحيح وله الرجوع عليه بما اداه له بحكم الضمان سيل هل تصح
الكفالة بالمجهول اجاب نعم تصح سيل عمن ادعى عبدا انه ملكه

ولم يعد فقد واضع اليد على دعواه وخرج ليحضر بينة فكفل شخص
بنفس العبد فمات قبل البينة هل يبرا الكفيل ام لا اجاب
لا يبرا ويضمن قيمته لمستحقه سيل عن رجل قال لاخر مهما
بعته من فلان فالثمن علي هل تكون هذه كفالة صحيحة ام لا
اجاب تكون كفالة صحيحة سيل عن الكفيل بالنفس اذا طولب
باحضار الغريم فادعى انه غايب من البلد وهو مقيم ببلدة
اخرى هل يقبل قوله في ذلك بمجرده ويمتنع الطلب عنه
ما دام غايبا في ذلك ام لا بد ان يثبت عند الحاكم ذلك
بالبينة اجاب لا بد ان يثبت ذلك عند الحاكم بالبينة او يكون
في علم الحاكم فاذا ثبت يوجل مدة الذهاب والاياب ويوثق منه
بكفيل بالنفس فان احضره والا حبس سيل عمن ادعى على اخر
مالا بطريق الكفالة عن فلان فانكر فاقام عليه بينة به
ثم اقر المدعي انه لا حق له قبل الاصيل هل يبرا الاصيل والكفيل
بذلك ام لا اجاب نعم يبرا الاصيل بذلك وكذا الكفيل لان براءة
الاصيل توجب براءة الكفيل سيل عن رجل له على اخر
دين شرعي وبه كفيل هل له الطلب بالدين على الاصيل
والكفيل وحبسهما عليه ام لا اجاب نعم له ذلك سيل
عن رجل ضمن اخر في غيبته في القدر الذي عليه لفلان وقدره
كذا وقبل المكفول له الكفالة على ذلك بحضرة رب الدين
هل تقبل بينته ويبرا مخاصمة ولا يبرا الكفيل الا ان يثبت
انه وفاه بعد الكفالة سيل عن المديون اذا احال رب
الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك هل يصح
الضمان ويطالب ايهما شا اجاب نعم يصح الضمان وله ان ياخذ

عن الدين وكذا الكفيل
اجاب نعم تقبل
بينته صح

المال من ايهما شا سيل عن رجل ضمن اخر في دين عليه ثمن
مبيع او اجرة لازمة عليه ثم ان رب الدين اجله على الكفيل
الى مدة معلومة هل يصير موجلا عليه وحده وعلى الاصيل
حالا ام لا موجلا عليهما اجاب يصير موجلا عليهما كما صرح
به في الحاوي القدسي سيل عمن كفل اخر فيما يقر به لرب الدين
فاقر بان عليه لرب الدين هل يكون ضامنا لذلك بمقتضى
اقراره ام لا بد من ثبوته اجاب نعم يكون ضامنا لما اقر
به سيل عمن ضمن احضار اخر لشخص فقبل ان يحضره قال
لا حق لي قبل المضمون هل يبرا من احضاره ام لا يبرا اجاب
لا يبرا وعليه تسليمه سيل عن المريض اذا ضمن اخر في مال
معلوم ومات هل ضمانه صحيح ويوخذ المال من تركته ام لا
اجاب نعم ضمانه صحيح ويوخذ من ثلث ماله سيل عن المديون
اذا اراد السفر والدين موجل فطالبه رب الدين بكفيل هل يلزمه
ام لا اجاب لا يلزمه سيل عن رجل عليه دين موجل واراد
ان يسافر هل لرب الدين ان يمنعه من السفر حتى يعطيه كفيلا
او رهنا او ليس له ذلك اجاب ليس لرب الدين ان يمنعه
من السفر ولا مطالبته بكفيل ولا رهن ما دام الاجل باقيا
سيل عمن عليه دين حال سوى القرض وبه كفيل فاجله
صاحب الدين اجلا معلوما هل يصح ذلك اولا وهل يتاجل
على الكفيل او لا اجاب نعم يصح التاجيل على الكفيل والله اعلم
ملحقات سيل عن مديون عليه دين الى
اجل قريب قصد السفر البعيد هل يمنع او يلزم بكفيل اجاب
اذ لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين

ان اردت فلتخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك سيل
عن شخص ضمن وجه مديون شخص بدين عليه ليحضره له فهل
اذا عجز عن احضاره يلزمه الدين اجاب لا يلزمه الا احضاره
ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه المال الا ان يقول فان لم
احضره فعلي ما عليه من الدين سيل اذا الزم شخص نفسه
ان يقوم بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر الكفالة
وانما اشهد على نفسه انه التزم ان يقوم عنه هل يلزمه
اجاب الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة
كقوله علي ما عليه او علي اني اودي لك ما عليه او التزمت لك
بما عليه وقبل الطالب

كتاب الحوالة

وليس بمن رجل وليس فيه من جمع محله السعيد **فصل**
سيل عن رجل احال رجلا بمال عليه على ان المحتال بالخيار
هل تجوز الحوالة ام لا اجاب نعم تجوز سيل اذا شرط المحتال
في الحوالة انه متى شاء رجع على المحيل هل تصح الحوالة والشرط اجاب
نعم تصح الحوالة والشرط والمحتال بالخيار يرجع على ايهما شاء
سيل عمن احتال على اخر بمال حوالة شرعية بشرط الخيار
على انه متى شاء رجع على المحيل هل الشرط جائز يرجع بحوله الخيار
في مطالبة المحيل والمحال عليه ام لا اجاب نعم الشرط جائز وله
الخيار في مطالبة ايهما شاء سيل عمن باع شيا واخذ رهنا
من المشتري على الثمن ثم احال بثمن ماله على المشتري بالثمن
ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البايع ام
للبايع حبسه حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال اجاب
للبايع حق حبس الرهن ولا للمشتري اخذه منه سيل

ايضا

ايضا لو احال المشتري البايع على غريم له بالثمن هل له اخذ
الرهن ام للبايع حبسه حتى يستوفي حقه اجاب للبايع حبس
الرهن حتى يستوفي حقه سيل عن مديون احال رب الدين قف
على اخر بدينه ورضي المحتال عليه بالحوالة ومات فقيرا هل
للمحتال الرجوع على المحيل بدينه ام لا اجاب نعم له الرجوع
ان مات فقيرا سيل عمن باع من اخر شيا واحال بثمنه
شخصا اخر حوالة شرعية ثم تقايلا البيع هل تبطل الحوالة
ام لا اجاب لا تبطل الحوالة بالاقالة ويلزم المحال عليه دفع
المبلغ للمحتال ويرجع المحال عليه بنظيره سيل عن شخص
احتال بدين له على اخر برضاه فطالبه به فادعى الفقر
واثبته بطريقه الشرعي هل له الرجوع على المحيل بدينه او لا قف
اجاب نعم له الرجوع على المحيل بدينه سيل عن رجل اشترى
من اخر شيا بثمن معلوم وتسلم المبيع وطالبه البايع بالثمن
فادعى انه احاله به على فلان الغايب واقام بينة بذلك
هل تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه ويقضى بلزوم
المال واذا احضر وانكر قبول الحوالة لا يلتفت الى انكاره ولا
يحتاج الى اعادة البينة اجاب نعم تسمع البينة بالحوالة
في غيبة المحال عليه يقضى بلزوم المال عليه ولا عبرة بانكاره
اذا حضر ولا يحتاج الى اعادة البينة **ملحقات**
سيل عن شخص عليه دين لاخر وبالدين رهن وكفيل فاحال
رب الدين رجلا بالدين وقبل فهل ينفك الرهن ويبرا الكفيل
اجاب اذا احال الطالب انسانا على مديونه وبالدين كفيل
برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ويطالب المحتال

المحيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيئا لكنه برأة موقوفة وكذا
اذا احال المرتهن به على الراهن بطل حقه من حبس
الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال **سئل** عن شخص باع
من شخص سلعة واحال بثمنها شخصا وقبل المحتال عليه
الحوالة وكذلك المحتال ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة هل
تنفسخ **اجاب** المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال
عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل **سئل** عن شخص قال لاخر
زيد احالني عليك بالف فقال الآخر بينة او وصول فقال
لا ولكن اعطني الالف فان قال زيد انه ما احالني عليك بشي
فارجع بها علي فاعطاه ذلك ثم ان زيدا مات او غاب فهل
للمقبض ان يرجع على القابض بالالف **اجاب** ان اعترف المحال
عليه بالدين الذي احيل به عليه ودفع الى المحتال على هذا
الوجه لا يرجع به على المحتال ما لم يعرف الحال فان صدق المحيل
المحتال ثم الامر وان انكر الحوالة واخذ دينه من المديون
رجع المديون به على المحتال بما قبض منه وكذا ان مات
او غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض والله اعلم بالصواب

او مات المحيل او لم يعلم الامر

كتاب القضاء

سئل ما تقول السادة الحنفية في باب القضاء الخصومة
للمدعى عليه هل هو معتبر بما في الخلاصة فانه قال فيها قاضيا
في بلد كل واحد في النصف فاذا طلب شخص من اهل نصف الى
قاضي النصف الاخر فله الخيرة ومطلقا في مثل القاهرة
فان كل نائب وان كان جالسا في مكان مخصوص فان ولايته
عامة في جميع القاهرة وفي ناظر يتصرف في مال الوقف لنفسه

ثم

ثم يعمل في كل سنة محاسبة الوقف عند القاضي من غير احضار
شواهد على المستحقين ثم يمضي المحاسبة المذكورة فاذا قام
شخص من المستحقين وطالب الناظر وادعى عليه بمعلومه
المكتوب باسمه في المحاسبة المذكورة فادعى دفعه اليه
وهو منكر فهل القول قول الناظر او قول المستحق وفي
شخص تنزل عن وظيفتين عن شخص واضع يده عليهما ومصنوع
بمعلومهما على شخص من السكان ثم جا الناظر فاوقفه على
ذلك وصوغ على الساكن المذكور بالبعض وحطه وصار يكتب
اسمه في المحاسبات مدة تزيد على عشر سنوات بحضور الناظر
المذكور وموافقته على ذلك فحصل بينه وبين الناظر
المذكور تباين فتنزع من احدهما الشخص بين يدي قاضي
ونزع بحجته فاطلع الناظر على ذلك واقره وصار يكتب اسمه
في المحاسبات كما تقدم فمن قبله وتمضي المحاسبات على ذلك
ثم بعد ذلك حصل بينه وبين الناظر تباين بسبب معلومه
فطالبه وادعى به عليه فاجاب الناظر ان يحضر مستنده
الشاهد له بالوظيفة المذكورة مريدا بذلك قطع
الخصومة فهل له ذلك بعد ما ذكر واذا قلتم له ذلك ولحضر
واطلع القاضي والناظر عليه هل له طلب مستند اخر له بعد
ما ذكر من التصويح وكتابة اسمه في المحاسبات بحضوره
وموافقته عليها من غير منازعة له في ذلك اولا **اجاب**
رحمه الله تعالى الخيار للمدعى عليه على قول محمد رحمه الله تعالى
وهو الاصح ففي بعض العبارات صورته بما اذا كان في البلد
قاضيان وفي بعضها بما اذا كان فيها ثلاث وبعضهم قيده بما اذا

طلب المدعي قاضي محلته والمدعى عليه قاضي محلته ولم يتبين في
الفتاوى البزازية فقال في المصر قاضيان ووقعت دعوى بين
رجلين اراد كل ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضي
المدعي عند الثاني وعند محمد لقاضي المدعى عليه وعليه
الفتوى انتهى فالمعتمد اطلاق البزازية اخذا من تعليل قول
محمد وقوله في السؤال ان كل نائب وان كان جالسا في مكان مخصوص
فولايته عامة في جميع القاهرة خطأ ظاهر فان ولاية
النواب بالقاهرة انما هي مقيدة بمكان جلوسهم لقول علمائنا
اذا قال القاضي جعلتك قاضيا في مكان كذا يتقيد به لان
القضا يتخصص بالمكان فاذا خرج عن ذلك المكان لم يصح
قضاؤه والقول للناظر في الدفع للمستحق مع يمينه واذا
طلب المستحق معلومه من الناظر وانكر تقريره في الوظيفة
فلا بد من اثباته عليه بالبينة ولا يكفي كتابة اسمه في المحاسبة
سئل عن مستحقين تنازعا في شرط واقف فاحضر الناظر
مثالا منقولا من كتاب الوقف ثابتا فهل القاضي يعمل به
اولا اجاب رحمه الله تعالى اذا اذن القاضي في نقل مسالة من كتاب
الوقف الاصل ثم قابله بعد نقله فاعترف وكتب خطه
عليه واشهد بذلك صار كالمكتوب الاصلي فللقاضي الاعتماد
عليه حيث ثبت مضمونه بالبينة الشرعية الشاهدة على
الواقف او على حكم قاض من قضاة المسلمين وقد ذكر الامام
الطحاوي في كتاب الشروط مسئلة مثال المكتوب سئل
عن القاضي اذا كان بينه وبين شخص عداوة دنيوية هل
يجوز له ان يحكم عليه اولا ويكون كان هذا اذا كان بينه وبين

الشخص

الشخص عداوة ولا يجوز ان يشهد عليه فان وجد خط بعض
المفتيين من الحنفية فتوى وقد سئل عن هذه المسئلة
فقال الجواب فيها على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه
لا ينفذ وان كان بشهادة العدول بحضرة من الناس في مجلس
الحكم بطلب خصم شرعي ودعواه ينفذ والفرق بينه وبين الشهادة
ان اسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية والله الموفق
للرشاد فلم يعز المجيب الى شيء من الكتب فهل هذا الجواب موافق
للمذهب اولا افيدوا الجواب واعزوا النقل الى قائله ان وقفتم
على شيء من ذلك اجاب هذا الجواب المفصل كلام ابن وهبان
في شرح المنظومة وليس منصوصا عن علمائنا وذكر العلامة
ابن الشحنة في شرح المنظومة انه ينبغي النفاذ مطلقا اذا كان
القاضي عدلا وهو الذي ينبغي اعتماده للفرق بين القضا
والشهادة بظهور اسباب الحكم وخفا اسبابها سئل عن
قاض حنفي وقعت عنده دعوى وطلب البينة من المدعي وعنده
قاض مالكي فاخبره بحق المدعي عند طلبه من المدعي ويشهد
شاهد المحكمة به فحكم الحنفي عليه فهل يصح حكمه وهل للشاهد
ان يشهد قبل ان يستشهد اولا اجاب اخبار المالكي للحاكم
الحنفي الذي وقعت الدعوى عنده لا اعتبار به وهو شاهد
فاذا لم يشهد بلفظ الشهادة فلا عبرة به وليس للحاكم القضا
الا بشرط تقدم دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وليس
للشاهد ان يشهد الا بعد ان يستشهد الا اذا خاف ضياع
الحق سئل عن حاكم شرعي يتجاهر باخذ الرشوة ويجوز
الاحكام على ذلك ويقول للخصم خصمك اوعدني بكذا اعطني

١١١ من فتاوى صاحب البحر

انت كذا ويحكم حكما واذا اوشاه الخصم الاخر نقض ذلك الحكم بحكم
غيره فهل اذا اقيمت عليه البينة بذلك ينتفى حكما اولا اجاب
اذا ثبت ذلك عليه وعزره الحاكم وعزله ولا يجوز توليته
بعد ذلك سئل عن رجل شهد على اقرار رجل بحق وكتب القاضي
نقل شهادته فدفعه اخر الى قاضي غيره ثم زاد في النقل ان المال
باق على المشهود عليه الى الان فهل تقبل هذه الزيادة اولا
اجاب لا تقبل لان اختلف المجلس سئل عن رجل ادعى
على اخر بدين شرعي عند قاضي حنبلي وطلب جواب المدعى
عليه فامتنع فامر القاضي بالدفع فهل يكون ذلك حكما
شرعيا يترتب عليه مقتضاه حتى ليس لاحد ان يبطله
اجاب اختلفوا في كونه حكما واختار شمس الائمة انه حكم
كما في البزازية سئل عن حاكم شرعي قبض على شخص وحبسه
عنده الى ان اخذ منه مالا له صورة وقال لا اطلقك الا
ان اشهدت على نفسك عند حاكم شرعي ان هذا المال كان لي
عندك وديعة فاشهد على نفسه بذلك خوفا من السجن والقتل
وحكم بذلك الحاكم الشرعي فهل اذا قام ببينة تشهد عليه
بالاكراه فتقبل منه ويرجع عليه بما اخذ منه وهل يجب على
من له الولاية خلاص حق المظلوم اولا اجاب اذا برهن
على انه كان مكرها في اقراره بطل اقراره ويرجع عليه بما اخذه
منه ظلما ويجب على ولي الامر ايده الله تعالى خلاص هذا
المظلوم سئل عن رجل يزرع قصبا ويربط بعد القلع
الطنانا من غير وزن على ما جرت به العادة فيأتي به الى
الساحل بولاق وينادى عليه القصاد بحضرة المشترين فكل منهم
يزيد

يزيد الى حد القيمة فيبيع المالك فاشترى شخص منه بالسعر
الواقع واقبض الثمن وذهب ثم ان البايع اخر النهار قال هذا
غالي على اعطني شيئا من الثمن فقال انت اشتريت بالرضا والقبول
فاشتكاه الى القاضي وضرب ضربا موجعا وقال انت تبيع غالي
فهل يلزمه ضربه اولا اجاب ليس للقاضي ضربه على هذا
لان البيع عن تراض وقد حصل التراضي وقت البيع حتى قال علماؤنا
ان القاضي اذا سعر الطعام عند تعدي اربابه وخالف واحد
منهم فا وقع التسعير عليه لا يضربه في المرة الاولى والثانية
وانما يهدده ويعظه فاذا خالف في المرة الثالثة عزر
سئل عن كتاب نقل من قاضي الى قاضي مضمونه قد شهد
للنقل والتحويل في محل الجرح والتعديل الرجلان المسلمان
الثقتان العدلان هما فلان وفلان عقب الدعوى والاستشهاد
الصحيحين الشرعيين الصادرين عن حامل هذا الكتاب
وناقله المدعو شهاب الدين بن فلان بن فلان الفلاني بانه
اشترى سابقا من الخواجا بخش التاجر في المماليك من بلاد
روم ايلي بمدينة ادرنة المحمية المقيم بها جميع الشخصين
الابيضين احدهما كان يدعى بعلي ثم دعي ببهرام بستوي
الجنس ابيض اللون متوسط القامة الى اقرب وصفاته
وثانيهما يدعى قورد مجري الجنس بالغ طويل القامة بثمن
قدره من الذهب السلطاني الجديد مايتا دينار وثمانية
وعشرون دينارا حالا مقبوضا منه بيده على ما يفصل فيه
فاعوضه في مائة دينار واثنين وتسعين دينارا ونصف
دينار حسنة وثلاثون في حد الاشرفي الحنا لاعدة ثلاثة

قناطر جملته مائة قنطار وخمسة قناطر حسابا عن كل عدل خمسة
دنانير ونصف دينار وتسلم ذلك وما تبقى منه نقدا باقي ذلك
ده وخمسة وثلاثون دينارا ونصف دينار وكان شهاب الدين المشتري
المذكور تسلم المبيعين المذكورين وباع احدهما وهو علي
المذكور للامير الاكوز بن عبد الله الجاويش بديوان مصر وامين
بيت المال المعمور بها ثم باع الامير الاكوز المذكور لخضر بن
عبد الله كما عتق فكيحا بعض ذلك ثم ثبتت حريته على المذكور
على وجه المذكور بالطريق الشرعي ثم رجع خضر المذكور
على بايعه الامير الاكوز المذكور بما اقبضه له ثمنا عن علي المذكور
وتعرف شهاب الدين المذكور في الشخص الثاني من الشخصين
المذكورين المدعو تورد المذكور بالبيع وتعذر رده وان
الشخصين المذكورين بعينهما هما اللذان اشتراهما شهاب
الدين المذكور من اخيه اجا بكمش المذكور بالثمن المبلغ من
المذكور على التفصيل المعين اعلاه وانه يستحق ذلك ماصار
شهاب الدين المذكور يستحق الرجوع على بايعه الشخص المذكور
بوبكمش المذكور بماله ثمنا عنهما من كون شهاب الدين المذكور
ضامنا للكمش المذكور قيمة تورد المذكور لتعذر تسليمه بذلك
بما وجب له عليه من الثمن المذكور شهادة شرعية واقع
موقع القبول لكونها من الاثبات العدول بعد التعديل فانهى
ما قبله من حقيقة الحال وصدق مقال من الطلب والسؤال
الى مولانا القاضي باو رنطابت شمايله ودامت فضايله
والى كل من يصل اليه الكتاب من الاموال والنواب خفف الله عنهم
الحساب يوم المآب المسؤول من فضلهم العميم الانعام بالقبول والعمل

بالمدلول

بالمدلول فهل هذا الكتاب صحيح معتد به معتمد عليه يجوز انفاذه
كما شرح اولا وهل يحتاج الى ذكر ابي بكمش وحده مع كونهما غير
معلومين اولا **اجاب** ليس هذا صورة الكتاب الحكمي
المنقول في كلام المشايخ وانما صورته بسم الله الرحمن الرحيم
اطال الله تعالى بقاء القاضي الامام ويذكر اسم القاضي المكتوب اليه
والقابه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم
ادام الله تعالى عزه وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين من مجلس قضائي بمدينة كذا وانا يوم امرت بكتابة
هذا المكتوب متول على القضاء بها والحكم بها نافذ واحكامي فيها
بين اهلها جارية من قبل فلان والحمد لله على نعمه التي لا تحصى والآئه
التي لا تستقصى اما بعد فقد حضر مجلس قضائي بمدينة كذا يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه يسمى كذا ويكتب الدعوى
من اولها الى اخرها ثم يقول والتمس مني سماع دعواه هذه على
الغائب وسميه وسماع بينته على دعواه لاكتب بذلك الكتاب
الحكمي الى مولانا ادام الله تعالى عزه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم فاجبته الى ذلك فاحضر هذا المدعي جماعة
ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب
الاستشهاد بعد هذه الدعوى ويكتب لفظ كل شاهد ثم
يقول فاتوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على
سننها فسمعتها واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي ورجعت
في التفحص عن احوالهم من اليه رسم التزكية والتعديل بالمدينة
فنسبوا الى العدالة والرضا وقبول القول فثبتت شهادتهم

لإيجاب العمل بها ثم سالني هذا المدعي مكاتبة القاضي المشار اليه
ومكاتبة كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم
بما جرى له عندي من ذلك فاجبته وكاتبته واياهم بما جرى
له عندي من ذلك معلما ذلك اياه واياهم مشهدا ذلك اليه واليهم
حتى انه اذا وصل كتابي هذا اليه واليهم مختوما بخاتمي صحيح
الختم على الرسم في مثله فتح بحضرتهم وقراه عليهم بعد احضار
المدعى عليه وعمل بما فيه وقدم ما يجب تقديمه بتوفيق الله
تعالى هو مع ان الصورة المذكورة لم يكن فيها شي من ذلك
من وجوه الاول انه لا يلزم من كون الشاهد ثقة عدلا
ان لا تقبل شهادته لانه قد يكون عدلا ولا تقبل شهادته
الثاني انه قال في شهادته انها واقعة موقع القبول وقد علمت
بهذه الصور المنقولة عن المشايخ انه يقول فقبلت شهادتهم
الثالث انه لابد من ذكر الاب والجد في التعريف حيث لم يكن
مشهورا الرابع انه لم يذكر سنهما وقد ذكروا انه يذكر سن العبد
او الجارية في الكتاب الحكمي الخامس انه لم يبين الدنانير الثمن
ما هي ولابد من ذكر النوع بان يقول بخاري الضرب او نيسابوري ع
الضرب او ناصري السادس انه لم يذكر صفتها من الجودة والرداءة السابع
انه لم يذكر ضرب الملك خروجا من الخلاف الثامن انه لم يذكر
الختام من الجودة والرداءة التاسع انه لم يذكر نوعها العاشر
انه لم يذكر ان حرية احدهما ثبتت بماذا بالبينة على اقرار المدعى
عليه سنة انكاره الاقرار الحادي عشر لم يذكر ان حريته
بالاعتاق او يكون حرا اصليا وغير وجوه اخرى من الخلل
اقوى من هذه يطول ذكرها لو سردناها انتهى صورة السؤال

مايفيد

ما يفيد مولانا العلامة فيما نقله العلامة بدر الدين
الغزي الحنفي في اوراق له يبحث فيها على اطراف القضايا
الحكمية قال مولانا لصورته ونايب القاضي في زماننا ينعزل
بعزله وبموته فانه نايبه من كل وجه لا نقضا من المصالح
الدينية التي يصح العزل بها بسبب وبغيره انتهى كلام العلامة
المشار اليه فما المقصود ببيان المعتمد في ذلك وتحرير هذه القضية
فانها وقعة الفتوى اثابكم الله الجنة **الجواب** الحمد لله
رب العالمين لا يعتمد على ما حكي عن ابن الغرس لمخالفته المذهب
فقد نقل الثقات ان النايب لا ينعزل بعزل الاصيل ولا بموته
قال الزيلعي في شرح الكنز من كتاب الوكالة ولا يعزل القاضي
الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل الاول
ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان بموته الخ
وهو المعتمد في المذهب والله اعلم نقله محمد حصكفي رحمه الله تعالى
فصل سئل عن امراة ادعت على زوجها الصداق
ونفقتها المقررة عن مدة معلومة فاجاب بالاعتراف وبانه
معسر عن ذلك فهل يصدق في ذلك بيمينه ام لابد من بينة
تشهد له بالاعسار عن ذلك **اجاب** ان القول بيمينه في الاعسار
عن ذلك ولا بينة عليه ما لم يثبت غناه **سئل** عن قاض تولى
القضاء بشفاعة شخص ظالم ما لم يثبت غناه عن قاض من
او امير هل تنفذ اقضيته ام لا **اجاب** لا تنفذ **سئل**
عن شخص ادعى على اخر بحق عند حاكم شرعي واقام به شاهدا واحدا
ولم يكن عنده اخر فاختار ان يرفع الطلب ويذهب الى قاض اخر
يرى ان هذا اليمين هل له ذلك ام لا **اجاب** له ذلك ما لم يسال

الحاكم الحكم له سئل عن الثبوت المجرد عن الحكم هل يكون حكما
اجاب يكون حكما اذا صدر من الحاكم بعد دعوى شرعية
من خصم شرعي على خصم شرعي واستيفا المسوغات الشرعية سئل
عن القاضي هل يملك عزل نائبه بجنحة وبغير جنحة اجاب للقاضي عزل نائبه بجنحة وبغير جنحة
نعم له ذلك سئل عن القاضي اذا قضى في حادثة بعد الدعوى
الصحيحة واقامة البينة العادلة ثم قال رجعت عن قضائي
او ابطلت حكمي او ظهر لي تلبيس الشهود هل يقبل منه ذلك
ويبطل حكمه ام لا اجاب لا يقبل منه ذلك ولا يبطل حكمه سئل
عن الحاكم اذا اخبر حاكما اخر بقضيته هل يكتفي باخباره ويسوغ
له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد اخر معه اجاب لا يكتفي باخباره
ولا بد من شاهد اخر معه قال مولانا وشيخنا واستاذنا شيخ
الاسلام المرتب لهذه الفتاوى وقد تبع شيخنا في ذلك ما افتى به
سراج الدين قارى الهداية ولا شك ان هذا قول محمد رحمه الله
وان الشيخان قالا يقبل اخباره عن اقراره بشيء مطلقا اذا كان
لا يصح رجوعه عنه ووافقهما محمد ثم رجع عنه وقال لا تقبل الا
بضم رجل اخر عدل اليه وهذا المراد بقوله حتى روي عنه انه لا تقبل
مطلقا ثم صح رجوعه الى قولهما كما في البحر ثم قال ولما اذا اخبر القاضي
باقراره بشيء يصح رجوعه عنه كالحد يقبل قوله بالاجماع وان
اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك البينة وعدلوا
وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا انتهى كلامه
سئل عن القاضي اذا كان به صمم هل يجوز قضاؤه ولا يمنع
من ذلك الصمم ام يكون صممه مانعا للقضا اجاب نعم يصح قضاؤه
ولا يمنع منه ذلك الصمم كما قال مولانا واستاذنا المرتب لهذه

الفتاوى وهذا هو الاصح من الروايتين قال في الاختيار وكل من كان
من اهل الشهادة كان من اهل القضاء ومالا فلا فيجوز ولاية
الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من
اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره
والاطروش يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز
بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا
استعاد فيضيع حقوق الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان
بالاول وبجواز تولية الاطروش وهو الاصح والله تعالى اعلم
سئل عن المديون اذا اقام بينة بفقره واقام رب
الدين بينة بغناه فتعارضت البينتان تقدم اجاب تقدم
بينة رب الدين سئل عن القاضي اذا انكر القضا في حادثة
وقال الشهود قضيت فالقول للقاضي ام للشهود اجاب
القول للقاضي ما لم ينفذ قضاه قاض اخر بخلاف المذهبية
فحينئذ القول للشهود كذا ذكر مولانا المرتب المذكور وبهذا التفصيل
صرح في البحر سئل عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة
وله جارية لا تجد من ينفق عليها وخيف عليها الفساد هل للحاكم
ان يزوجها او يبيعها اجاب للحاكم ان يبيعها ولا يزوجها
سئل عن المديون اذا اطلقه القاضي من السجن بعد ما ثبت
عنده اعساره فادعى عليه اخر بماله وثبت عليه فادعى انه معسر
هل يحبسه القاضي ام لا اجاب لا يحبسه حتى يعلم غناه سئل
عن المدعى عليه اذا قال للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت
له علي هل للقاضي ان يعزره على ذلك اجاب نعم له ان يعزره
على ذلك سئل عن المدعى عليه اذا انكر ولزمه اليمين

وطلب خصمه يمينه بالطلاق والعتاق هل يجبره الحاكم على الحلف به
اجاب لا يجبره على ذلك وان امتنع عن الحلف به لا يقضى عليه
بالنكول سئل عن القاضي اذا حكم في حادثة في محل ولايته
عند حاكم اخر لينفذ حكمه ام لا اجاب لا يصح الاشهاد عليه بالحكم
في غير ولايته سئل عن شخص عليه دين لاخر ورب الدين غايب في
بلدة اخرى فحضر المديون الى القاضي واخبره ان رب الدين استوفاه
منه او ابراه وبعد ان يتوجه الى تلك البلدة التي بها رب
الدين ويخاف ان يطالبه رب الدين وينكر الاستيفا والابرا
ولا بينة له هناك وطلب من القاضي ان يقيم عنده بينة بذلك
ويكتب له كتابا الى قاضي تلك البلدة هل يجيبه القاضي الى
ذلك اجاب نعم يجيبه القاضي الى ذلك سئل عن القاضي
اذا اقام مسخرا عن خصم غايب ليس في ولايته هل يصح ذلك ام لا
واذا حكم عليه هل يصح حكمه ويسري الى الغايب اولا اجاب
لا يصح ذلك ولا يسري على الغايب سئل عن شرايط القضا
ما هي اجاب شرايطه العقل والبلوغ والاسلام والحرية
والنظر والنطق والسلامة عن حد القذف سئل عن المراة
المخدرة ما هي اجاب هي من لم يكن لها عادة بالخروج الى السوق
ولم يتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم سئل عن امراة اذا كان
لها عادة بالخروج لحاجتها في الليل دون النهار هل تكون مخدرة
ام لا اجاب لا تكون مخدرة سئل عمن ادعى على اخر بحق
وثبت عليه وسجن فاطلقه السجان بلا امر الحاكم ورب الدين هل
لرب الدين ان يطالبه باحضاره اجاب نعم لرب الدين ان يطالب
السجان باحضاره سئل عمن عليه دين لاخر فادعى عليه عند

الحاكم

الحاكم انه اوفاه له وطلب من الحاكم ان يسلم ذلك فان اعترف
سجل له ذلك ويكتب له حجة بيده وان انكر يقيم عليه البينة
هل يجيبه الحاكم الى ذلك ام لا سئل عن مدعي الاعسار في
الديون هل تقبل بينته قبل الحبس وبعده اجاب لا تقبل قبل
الحبس سئل عن شخص ادعى على اخر بدين فاعترف به وادعى انه معسر
ولم يحبسه بذلك فهل تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس او بعده
اجاب لا تسمع بينته قبل الحبس سئل عمن ادعى على اخر بحق فلم
يجب بجواب كاف او اقتصر على السكوت هل للحاكم ان يجبره على رد
الجواب ولو بالحبس اجاب نعم يجبره بالحبس ليجيب عما ادعى
عليه به سئل عن رجل ادعى على اخر بحق فانكره فاقام عليه
البينة به فقبل ان يقضي القاضي عليه توجه من المجلس واختفى
او سافر فهل للقاضي ان يحكم عليه في غيبته بما ثبت عليه بالبينة او لا
اجاب ليس للقاضي ان يحكم عليه في غيبته سئل عن المديون
اذا وجب عليه الحبس في الحقوق الشرعية هل يحبس مدة مقدرة
اجاب التقدير مفوض الى راي الامام لاختلاف احوال الناس
فاذا حبسه مدة يراها وسال عن حاله ان ظهر له فقره اطلقه
الى حال سبيله وان ظهر له غناه ابد حبسه حتى يوفي ما عليه
سئل عمن ادعى على اخر بحق وثبت عليه وخرج في الترسيم
عليه مع قاصد حاكم فهرب منه فهل يلزم القاصد ما ثبت عليه
من الحق ام لا يلزمه ويقبل قوله في هروبه اجاب لا يلزمه
ذلك ويقبل قوله في هروبه بلا تفريط منه والله تعالى اعلم
[illegible] سئل اذا تحاكم مسلم وذمي بين يدي
القاضي هل يسوي بينهما قياما وجلوسا اجاب نعم يسوي بينهما

قياما وقعودا سئل عن الحاكم إذا قال ثبت عندي ذلك هل هو
حكم أجاب العيطون قول القاضي ثبت عندي حكم منه سئل
هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو إجارة ثبوت ملك
الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا يشترط أجاب إنما يحكم بالصحة
إنه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الإيجار أو البيع لما باعه أو ما يملك
أو نيابة وكذا في الوقف وإن لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة
بل بنفس الوقف والإجارة والبيع سئل هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل
المعسر ولا يحبسه أجاب علم القاضي في هذا كعلم أن هذه
سئل إذا حبس شخص بدين لغائب رب الدين المديون المدة
الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود هل له أن يطلقه
أجاب القاضي إذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة
يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره
سأل عن حاله ممن له خبرة فإن أخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان
خصمه حاضرا أم لا لكن إذا كان خصمه غائبا يتوثق منه بكفيل
أن تسرد الأولى سئل إذا أراد الحاكم حبس غريم في مدرسته
أو مكان غير السجن هل له ذلك أجاب العبرة في ذلك لصاحب
الحق لا للقاضي سئل إذا أخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفي
أخباره ويسوغ للحاكم العمل بها أو لا أجاب لا يكفي إخباره
ويسوغ للحاكم العمل بها أو لا بل لا بد معه من شاهد آخر سئل
عن رجل سأل من الحاكم أن يحلف غريمه أن لا يشكوه إلا من الشرع
فأبى الغريم الحلف أجاب ليس للقاضي أن يجبر على الحلف
وإنما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع فإذا أعناه ثم شكاه
من غير الشرع أدبه وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك سئل

ص

سئل عن حنفي يتحمل شهادة في شيء لا تصح على مذهبه
كالسلم الحال مثلا وكتب به مسطورا وكان قاضيا محاكما
إليه فهل يسوغ له الحكم بإبطال تلك القضية أجاب
إذا علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضيا وطلب
منه الحكم فيه له أن ينقضه إن لم يره لا ما تم من ذلك
سئل إذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى
وأحضر بعض بينة شهدت ثم علم المدعي أنه ليس
له خلاص عند مذهب هذا القاضي فقال المدعي أنا
رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت ليقصد بذلك الذهاب
إلى قاض آخر هل يجيبه القاضي إلى ذلك ويدفعه عنه
إلى قاض آخر أجاب نعم ما لم يطلب من القاضي
الحاكم له فله أن يؤخر حقه ويمكنه من ذلك لأن المدعي
إذا ترك يترك سئل هل يشترط لحكم الحاكم الإعذار
للخصم وإذا أعذر إليه فسوف من وقت إلى آخر ما الحكم
فيه أجاب إذا شهد الشهود عنده وزكوا والخصم لم يبد
دافعا شرعيا حكم القاضي وإن طلب المشهود عليه أن يؤخر
الحكم ليجيء بالدفع يمهل ثلاثة أيام فإن لم يجئ بالدافع
قضى عليه سئل عن المرأة المخدرة ما هي أهي رفيعة
النسب أجاب من لم يكن عادة بالخروج إلى السوق
ولم تتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم سئل عن امرأة
مخدرة طلبت امرأة مخدرة بمجلس الشرع لتحضر في الليل وكان
عادة المخدرات في البلد ذلك هل يلزمها الحضور أجاب
إذا كانت المطلوبة لها عادة بالخروج لحاجتها ليلا على

ما هو عرفهم فليست بمخدرة فيلزمها الحضور الى مجلس الحاكم
سئل عن شخص خرج من عند القاضي في اثر خصم مع رسول
على حق شرعي وذهب مع الرسول ليحضر خصمه بالدفع او بالسجن
فحضر الرسول وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك
فهل يلزم الرسول بالمبلغ وهل القول قوله في هروبه ام لا
اجاب اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه فالقول قول الرسول
في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدبه على
التفريط فيه سئل عن شخص توفي ببلده وله مال باخرى
فاثبت شخص ببلد الميت دينا له عليه وطلب من الحاكم ان
يأذن له في بيع المال ان يدفع له ذلك فهل يجيبه القاضي
الى ذلك اجاب اذا اثبت ان المال للميت وثبت الدين
فالقاضي يسلمه ايا ما وان لم يحضر غريم اخر قضى القاضي له بدينه
وهل يؤخذ منه كفيل قال ابو حنيفة لا وقالا يؤخذ احتياطا اذ
قد يحضر غريم اخر سئل عن ذمي هلك من غير وصي
وترك صغارا او عقارا وعليه ديون فوضع البطرك يده
على موجوده وباع العقار لوفاء دينه ونفقة الصغار فهل
له ذلك ام قاضي المسلمين يتصرف على الصغار وايجوز لحاكم
اهل الذمة فعل شيء اجاب اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون ل
شيئا في معاملاتهم وتركاتهم يتركون وما يعتقدون الا في
الربا فانهم يمنعون منه فاذا كان من معتقدهم ان بطركهم
يتصرف في تركاتهم لم يتعرض لهم فيها الا اذا ترافعوا الى
حاكم المسلمين ليحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين سئل
هل الحاكم يحكم بعلمه في التعزير اجاب لم يحكم بعلمه ويقبل

مطلب اذا ترافع اهل الذمة

فيه

فيه شهادة النساء مع الرجال سئل اذا ادعى شخص على اخر
بمال او غيره عند الحاكم فسأل المدعى عليه الجواب فسكت او
اجاب جوابا غير كاف وامر على ذلك هل يجبره القاضي على
رد الجواب الشرعي بالحبس وغيره اجاب يجبره ويؤدبه
بالحبس ليجيب عما ادعى عليه به سئل عن شخص ادعى على
اخر بحق فقال المدعى عليه لا اعرف شيئا ونسيت مقدار ما له عندي
ولا اعرفه اجاب يحبس ليجيب عن مقدار ما قبضه سئل
اذا ادعى شخص على اخر بحق فانكر فاقام عليه البينة شهدت
به فتمحل المدعى عليه قبل القضا فطلب المدعي من الحاكم الحكم
عليه بمذهب مخالفه اجاب المذهب انه لا يجاب الى ذلك
وان طلب ان يكتب له كتابا الى قاضي البلدة التي بها الغريم
بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشروطه المذكورة
في كتاب القاضي الى القاضي

كتاب الشهادة

سئل عن شخص اقام بينة شهدت ان فلانا ضرب
فلانا في يوم الاحد مثلا في محل كذا وشهدت بينة بان الضا رب
في ذلك اليوم كان في محل اخر فهل تسمع بينة الشهادة
بانه كان في محل كذا الا في محل الضرب او تتعارض البينتان
ولا تسمعا وهل اذا ادعى شخص على اخر بانه ضربه او قذفه
فانكر المدعى عليه فطلب من المدعي البينة فوعد باحضارها
في ثاني يوم الدعوى وطلب حبس المدعى عليه لكونه غير
معروف وقال اخشى ان لا يحضر معي لتمام الخصومة او كيف
الحال هل يحبس واذا وجه القاضي رسوله لاحضار خصم
ففر منه جماعة ومنعوه عن احضاره فهل يلزمهم التعزير

اولا الجواب عن الاولى ان البينة ان هذه بانه
لم يكن في محل الضرب غير مقبولة لانها بينة نفي الا اذا
تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان
والزمان فلا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه
يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله
الشك كذا في البزازية معزيا الى المحيط والجواب عن
الثانية انه اذا ادعي عليه الضرب فانه لا يحبس الا بعد
ثبوت الدعوى اذا راى القاضي تعزيره بالحبس والا
فلا واما اذا ادعي عليه القذف فلا يحبس حتى يشهد
مستوران او واحد عدل وقيل لا يحبس كما صرح به في
الهداية والجواب عن الثالثة انهم يلزمهم التعزير وكذا
يعزر المطلوب الممتنع سئل عمن ادعى دينا
واثبته ببينة شهدت به في تاريخ معين فاقام
المدعى عليه بينة على الابرا العام المطلق في ذلك اليوم
بعينه ولم يعلم السبق فما الحكم في ذلك اجاب بان الابرا
يجعل موخرا لما في جامع الفصولين من فصل التناقض
ودفع الدعاوى من ان الاصل ان الموجب والمسقط
اذا اتفقا وضعوا موخرا المسقط سئل عن قوم اخوة
شهد عليهم جمع كثير بانواع من الفسق وايذاء الناس والشر
والتزوير وبانهم لا تقبل شهادتهم اولا اجاب تقبل
الشهادة بفسقهم ليزجرهم الحاكم دفعا للضرر العام سئل
عن رجل ادعى بطريق الوكالة عن امراة على ورثة ميت
ان موكلته دفعت الى مورثهم حلقتين لحجل باربع لولوات

دفر وزنتين

دفر وزنتين وقيمتهم مائة دينار وما هو قيمة الحجل ثمانون
دينارا وما هو قيمة اللولؤ والبقية عشرون دينارا
وطاقية سح من زركش خالص ما فيها من الذهب ثلاثة عشر
مثقالا وجوز اساور ذهب وزنهما ثمانية مثاقيل
وانها دفعت ذلك جميعه لمورثهم ليرهنهم فطلب منه بيان
ذلك فاحضر شاهدين شهد احدهما على ان الميت اخبره
ان فلانة الموكلة المذكورة دفعت الى جوز حلق الحجل وجوز
اساور ذهب وطاقية مزركشة لارهنهم ثم اعيدهم
لها من غير ان يخبر ان هذا المذكور بقدر ولا قيمة
وشهد الاخر ان فلانة الموكلة المذكورة حضرت الى منزل
الميت ودفعت اليه الجوز الحلق المذكورة والطاقية
وزنها ثلاثة عشر مثقالا والجوز الاساور وزنه ثمانية
ثمانية مثاقيل وان المراة المذكورة جاءت الى المذكور
بحضرتي وقالت له اني اخاف ان تبدد الحجل وقد دفع
لي فيهما ثمانون دينارا فقال الرجل ان ضاعوا فهما قلت
دفعته لك ثم تحمل والحالة هذه شهادة الاول
صحيحة اولا واذا قلتم بعدم صحتها لكونها شهادة بمجهول
ايضا انه لم يشهد بالقيمة في الحلق ايضا وليس هو
من اهل الخبرة في معرفة ذلك وبمعرفة قيمته
وهل يثبت ما ادعى اخبره من وزن الطاقية مع ان وزنها
متعذر لكونها مزركشة ولا يعلم مقدارها الا بطريق الحزر
والظن وهل يشترط في شاهدي التقدير والقيمة ان يكونا
من اهل الخبرة والمعرفة بالمشهود به ولا وماذا يلزم

مستعير الرهن اذا هلك **اجاب** هو في الجملة لزمه
لا تمنع قبول الشهادة قال قاضي خان اذا شهدوا انه رهن
عنده ثوبا ولم يعرفوا عين الثوب ولم يسموا الثوب جازت
شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وفي
الغصب كذلك انتهى فاذا كان هذا مع جهالة الثوب فكيف
مع خفته ولا يشترط في ان هذا ان يكون من اهل الخبرة وانما
حسب احاط علمه بشيء جاز له ان يشهد به واذا مات المستعير
مجهلا كان ضامنا للعين انتهى **سئل** عن رجل
اشترى جارية تركية ومكثت عنده اياما ثم طلب البيع
فانزلها الى السوق فتكلم معها بعض الاروام ثم قال لسيدها
انا اشهد بانها حرة الاصل وهي معي ايضا ثم تركوا الشهادة
مدة عشرة ايام ثم باعها السيد لغيره فاو شهدوا عليه
عند القاضي فهل تقبل شهادتهم بعد تاخيرهم لها اولا نعم
اجاب ان اخروا الشهادة لغير عذر فسقوا ولا
تقبل شهادتهم انتهى **فصل** سئل عن
النصراني اذا شهد على اليهودي او عكسه هل تقبل
اجاب نعم تقبل **سئل** اذا كان بين المسلم
والذمي عداوة مانعة لقبول الشهادة هل تقبل شهادته
عليه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادته عليه **سئل**
عن المزوج اذا طلق زوجته بحضرة اثنين وشهدا بعد مضي
العدة منه هل تقبل شهادتهما ام لا **اجاب** لا تقبل
سئل اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد
عليه وادعى صاحب الحق انه شهد عليه طائعا واقام كل منهما

البينة

البينة على ما ادعاه فمن تقبل بينته منهما **اجاب**
تقدم بينة صاحب الحق قال العلامة مولانا المرحوم
لهذا افتينا وتبع الشيخ في ذلك صاحب القنية
قال شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية وبينتا كره
وطوع اقيمتا فتقدم ذات الكره صحح الاكثر وفي بعض الفتاوى
وعليه الفتوى **سئل** عن شخص ادعى على اخر بحق عند
حاكم شرعي فاثبته عليه وحبسه ثم استوفا منه او اطلقه
بلا استيفا فهل يكون ذلك مانعا من قبول شهادة
المدعي عليه او عكسه **اجاب** لا يكون ذلك مانعا من
قبول الشهادة بينهما **سئل** عن تزكية الوالد لولده
او عكسه هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل **سئل**
عمن ادعى عبدا في بلد اخر انه ملكه ولم يصدقه المدعى عليه
فاقام المدعي شاهدين شهد له احدهما انه ملكه وشهد
الاخر انه كان ملكه وشهد الاخر انه هل تقبل الشهادة
او لا تقبل **اجاب** نعم تقبل **سئل** عن الشاهد
اذا شهد عند الحاكم في حادثة وزكي ثم شهد عنده في حادثة
اخرى هل للقاضي ان يكتفي بتلك التزكية ام لا بد
من تزكية اخرى **اجاب** ان كان العهد قريبا يكتفي
بتلك التزكية والا فلا **سئل** عن المدعى عليه اذا
انكر الحق المدعى عليه به فاقام المدعي بينة به
واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان شهوده فسقة
هل تقبل بينته بذلك وتبطل الشهادة عليه ام لا **اجاب**
نعم ترتب المدعى تقبل بينته بذلك وتبطل الشهادة عليه

سيل عن رب الدين اذا اشهد لمديونه بدين له على اخر بعد
موته هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل
سيل عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم على خصم بشي
وقبل الحاكم فمات بعد الاداء وقبل الحكم هل للحاكم ان يحكم
على الخصم بشهادته ام لا اجاب نعم للحاكم ان يحكم
على الخصم بشهادته حيث ثبت المحكوم به عند الحاكم على الخصم
ولا يمنع من ذلك موت الشاهد قبل الحكم سيل
عن الشاهدين اذا رجعا عن الشهادة عند القاضي بعد
ثبوت الحق هل يبطل القضا بذلك ام لا وهل عليهما ضمان المال
الذي شهدا به اجاب لا يبطل القضا وعليهما ضمان المال
الذي شهدا به سوا قبضه المقضي له ام لم يقبضه صرح به في
الخلاصة سيل اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين
بعد الحكم عليه بالحق بشهادتهما وانكرا الرجوع واراد ان يقيم عليهما
بينة بذلك وتحليفهما عليه رجوع الشاهدين بعد الحكم عليه
بالحق هل تقبل بينته او عليهما اليمين اجاب لا تقبل بينته
عليهما بالرجوع ولا يمين عليهما ان طلب يمينهما سيل
عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة في غير مجلس القاضي هل يصح
رجوعه ام لا اجاب لا يصح رجوعه سيل عن رجل
دفع لاخر مالا على ان لا يشهد عليه هل له ان يرجع عليه بما دفعه
وهل للشاهد ان يشهد عليه بعد ذلك في تلك الحادثة وغيرها
ولا على غيره الا بعد التوبة اجاب عن الرجل اذا طلق
امراته بائنا شهد لها بحق هل تقبل شهادته ام لا اجاب
نعم تقبل قال شيخنا ومولانا المرتب لهذه الفتاوى

المصرح به في القنية عدم قبول شهادة لمعتدته
ولو من بائن ونص عبارته ذلك بعد ان علم بحلف منه
صح شهد بشتم امراته او لمطلقته تقبل منه وهذا
بعد انقضا العدة ثم علم بعلامته تحت طلقها ثلاثا
وهي من العدة لا يجوز شهادتها ولا شهادتهما له انتهى
فيحمل ما افتي به شيخنا على ما اذا انقضت عدتها ويدل
عليه ما تقدم من اجابه لعدم القبول للمعتدة من بائن
سيل عن شاهدين شهدا بعتق عبد وقضي
به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان قيمته اجاب
يضمنان قيمته سيل عن الشاهدين اذا شهدا ببيع
او دين واختلفا في الزمان هل تقبل شهادتهما اجاب
تقبل شهادتهما سيل عمن اقام بينة على اخر
انه اقر له بدين في الوقت الفلاني بالمحل الفلاني واقام الاخر
بينة انه في الوقت المذكور كان مقيما بمحل اخر فهل تقبل
بينته ام بينة المدعي بالحق اجاب تقبل بينة
مدعي الحق المثبتة له بالاقرار ولا عبرة ببينة الاخر
الشاهدة بالنفي سيل عن شخص ناظر على وقف
ادعى ارضا انها جارية في وقف فلان المشمول بنظره
وطلب واضع اليد عليها برفع يده عنها فكلفه البيان فاحضر
شهودا من مستحقي الوقف شهدوا بانها من الوقف
هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب نعم تقبل سيل
عن الاسير اذا تحمل شهادة بين جماعة هل يجوز له الشهادة
على شهادته اذا كان في البلد ويحكم بها اجاب

الشهادة على شهادتنا اذا كان في البلد من يحكم بموجبها
سيل عن الشهادة على الشهادة ما صفتها وهل يكفي
شهادة واحدة على شهادة واحد ام لا اجاب صفة
الشهادة على الشهادة ما حققته وهل يكفي لمن يكتفي ان يقول
شاهد الفرع اشهد على شهادة فلان انه يشهد على فلان
ابن فلان بكذا او على اقراره وقال لي اشهد على شهادتي
بكذلك بذلك ولا يكفي شهادة واحد على شهادة واحد ولا
بد من شهادة اثنين على واحد او اثنين على اثنين سيل
عن شهود التزكية اذا رجعوا عن شهادتهم هل يضمنون
بالرجوع ام لا اجاب نعم يضمنون سيل عن
شاهدين شهدا بعتق عبد وحكم القاضي بعتقه بموجب
شهادتهما ثم رجع احدهما هل عليه ضمان في ذلك ام لا
اجاب نعم يضمن نصف قيمة العبد سيل عن تفسير
العدل ما هو اجاب هو من تغلب حسناته على سياته
ولا يكون صاحب كبيرة ولا مصر على صغيرة سيل
عمن ادعى على اخر بدين واثبته عليه ببينة فاقام
عليه بينة بان الشهود قالوا ليس لنا عليك شهادة
هل تقبل ويمتنع على المدعى عليه الدفع بموجب ذلك ام لا
~~اجاب لا تقبل ويلزم المدعى عليه الدفع بموجب~~
ذلك ام لا اجاب لا تقبل ويلزم المدعى عليه بدفع
ما ثبت عليه للمدعي سيل عن شهد عند الحاكم بثبوت
الحكم فعرض للشهود امر كمرض او غيره يمنعهم الحضور الى الحاكم الذي
يريد صاحب المستند على شهادتهم ويقبلها الحاكم ويمضي

يوصله به هل يجوز الشهادة و

حكم

حكم الحاكم الاول اولا اجاب نعم تجوز الشهادة عن شاهد على الحاكم
وينشاها الحاكم الاخر ويمضي حكم الحاكم الاول سيل عن ان شاهد
اذا رجع عن الشهادة قبل الحكم بها هل يصح رجوعه وهل عليه
التعزير سيل اذا شهد من يغني للناس او يقامر بالشطرنج
هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل شهادته حتى تتبين وتظهر
توبته سيل اذا شهد شاهدان في حادثة وزكاهما اثنان
فظهر انهما شهدا زورا فهل على من زكاهما ضمان او تعزير اجاب
لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما سيل عن ذميين شهدا على
ذمي انه اسلم وهو ينكر هل تقبل شهادتهما عليه ويحكم باسلامه ام لا
اجاب لا تقبل شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم باسلامه بهما سيل
عن الشاهد اذا قال لا شهادة لي على فلان وان شهدت عليه تكن
باطلة فشهد عليه بعد ذلك هل تقبل شهادته اجاب نعم تقبل
شهادته عليه اذا كان عدلا سيل عن شاهدين شهدا
على رجل بوقف شيء وثبت عند الحاكم وحكم به ثم رجعا
عن الشهادة هل يضمنا قيمة الموقوف للمشهود عليه ويبطل
الوقف ام لا اجاب نعم يضمنان قيمة الموقوف يوم حكم به
ولا يبطل الوقف ويجري على من عينه له سيل عن
الشهود اذا شهدوا بيسار المديون هل يشترط تعيين
المال ام لا اجاب لا يشترط تعيينه بل ذكرهم بانه غني قادر
على وفاء الدين والله تعالى اعلم

ملحقات

سيل هل يجوز شهادة الاوصياء للايتام بما للرجل
في ذمة موصيهم وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا ذلك اجاب
نعم يجوز ويجوز لهم الدفع من التركة لكن لا يقبل قولهم

ام لا اجاب نعم يصح رجوعه ويجب عليه التعزير صح

في حق الورثة ويضمنون المدفوع اذا كان بغير قضا سيل
عن معنى قولهم تجوز الشهادة بالتسامع في اصل الوقف ما صورة
ذلك اجاب صورته ان يشهدوا ان فلانا وقفه على الفقراء
وعلى الغزاة وعلى اولاده من غير ان يتعرضوا انه شرط
على وقفه كذا وكذا فانه يشهد وا على شرط الواقف وان قال الجهة
الفلانية كذا والجهة الفلانية كذا فلا تسوغ الشهادة بالتسامع
على شروط الواقف لان الذي يشتهر انما هو اصل الوقف
فانه على الجهة الفلانية اما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة
على الشروط بالتسامع سيل هل يشترط في بينة العيب في
الدواب والرقيق اثنان ام يكفي واحد اجاب العيب ان كان
يختص بمعرفة الاطبا فقيل انما يثبت بقول عدلين من الاطبا
وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال
كالعيوب بالنسا اكتفي بقول امراة واحدة عدلة وقلة الاكل
في الدواب عيب ويثبت بشهادة عدلين او بعلم القاضي سيل
عن شخص قال بمجلس القاضي في خصومة ان شهد على زيد بكذا
كان مقبولا علي وكان حقا ما يقوله فحضر زيد وشهد عليه فكذبه
فهل يلزمه ام لا اجاب اذا كان زيد عدلا قبل قوله سوا رضي
به ام لا وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله عليه ولا اعتبار برضاه
السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والالتزامات
لا يصح تعليقها بالشروط سيل هل يقبل قول الذمي الطبيب
في قدم العيب وحدوثه وهل هو عيب يرد به على البايع
اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من
المسلمين اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت

شهادته

بشهادته حكم على مسلم سيل عن مسلم بينه وبين ذمي مستامن
عداوة دنيوية هل يقبل شهادته عليه اجاب لا تقبل سيل
عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على ذمي انه اسلم وخرج من
دين النصرانية وانكر هل تقبل شهادتهم عليه اجاب لا تقبل
شهادتهم على ذلك ولا يتعرض له بسبب هذه الشهادة لانهم
يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي على المرتد سيل
عن تزكية اهل الذمة كيف هي اجاب ان يزكيه بالامانة
في دينه ولسانه ويده وانه صاحب فطنة سيل اذا كانت
قسمة المواريث عند اهل الذمة على غير ما هي عليه عند
المسلمين فارادوا ابيع عقار وجاووا الى شهود المسلمين
ليكتبوا مبايعة العقار على حكمهم هل يسوغ للشهود ان يكتبوا
المبايعة على ملتهم اجاب نعم للشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان
ذلك من دياناتهم ولا يتعرض لهم في ذلك الا اذا ترافعوا
الى الحاكم المسلم فيقضي بينهم بحكم الاسلام سيل هل يقبل
شهادة اهل الحرب على بعضهم ويحكم الحاكم بها اجاب نعم تقبل
ان اتفقت دارهم وملتهم وان اختلفا لا تقبل وهذا فيما اذا
شهدوا بحق وقع بينهم حال استيمانهم اما اذا شهدوا بامور
وقعت بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا نقضي بين اهل
الحرب فيما تداينوه وتغاصبوه في دار الحرب فلا فايدة
في هذه الشهادة سيل عن شخص ادعى على اخر بمبلغ فانكر
فاحضر شهودا عليه شهدوا انه اقر بالمبلغ بالقاهرة
فادعى انه في تاريخ الاقرار الذي شهد به الشهود كان مقيما
بدمياط فاي البينتين تقبل اجاب يعمل بشهادة الاقرار

مطلب فيما اذا ترافع اهل الذمة الينا

لابنها دة لانه كان مقيما يوم الاقرار بدمياط والله اعلم

كتاب الوكالة

سيل عن بنت بكر بالغة وكلت رجلا في قبض مال لها وصار
اليه بطريق التوكيل ثم بعد مدة عزلت الوكيل المذكور
ثم بعد مدة طالبته بما قبض لها فاجاب انه اوصله لها مقبضه
لها قبل العزل فهل يكون القول قوله مع يمينه في ذلك اولابد
من بينة تشهد له عليها اذا انكرت قبض المبلغ المذكور
اجابة القول قوله مع يمينه من غير بينة كما صرحوا به سيل
عن شخص ارسل قماشا الى جدة مع شخص فادعى عليه انه توقف
فلان وبرهن المدعي فسلمه الرسول ثم حضر الى مصر فانكر المرسل
فالحكم في ذلك اجاب الرسول متعد في التسليم لانه ليس
بخصم عن المرسل فيلزمه قيمته يوم التسليم بحضرة وله الرجوع على
المدعي بما غرم لانه قبض بغير حق وللمدعي الدعوى سيل
عن ناظر وكل وكيلا ثم عزل الموكل عن النظر فهل ينعزل الوكيل
اولا اجاب بانه ينعزل اخذا من قولهم لو كان الموكل مكاتبا
فعجز او ماذونا فحجر عليه فان وكيله ينعزل وقال الزيلعي
يشترط لبقاء الوكالة بقاء ما يشترط لابتدائها من جواز التصرف
للموكل ولا شك ان الموكل لا يبقى متمكنا بعد عزله فانعزل
وكيله سيل عن رجل وكل رجلا وكالة مطلقة مفوضة ثم مات
وترك بنتا قاصرة وجارية موروثة فاراد الوكيل المذكور
بيع الجارية وحفظ ثمنها خوف الموت فهل له ذلك اولا اجاب
اذا وكله ثم مات بطلت وكالته سيل عن رجل له دين على اخر
فدفع له بعضه ووكل وكيلا في قبض ما تأخر وهو كذا القدر

معلوم

معلوم عندهم ثم ان المديون غلق للوكيل المبلغ المتأخر
واشهد عليه بحجة شرعية مشمولة بالثبوت والحكم فهل
لرب المال او لوكيله نقض الحساب وابطال الحجة الشرعية
وطلب المحاسبة اصلا وجملة وتفصيلا بحيث ان المديون لما دفع
لرب المال بعض الدين كان بيده تمسكات بذلك اخذها منه
ووكل وكيلا في قبض المتأخر فهل له نقض الحساب بعد اخذ
التمسكات التي كانت بيد المدين اولا وهل اذا كان رب الدين
غايبا عن البلدة التي بها الوكيل والمدين هل يلزم المدين
يمين انه غلق جميع ما عليه وان ذمته بريت لرب الدين
او اليمين لازم لرب الدين ~~او اليمين لازم لرب اليمين~~ وهل للوكيل
ان ياخذ المال الذي انكره رب الدين من غير بينة اولا اجاب
اذا اقر ان المتأخر له على مديونه كذا ووكل فيه ثم طلب من
المديون اعادة الحساب لم يلزمه ذلك ولكن يامره القاضي
باعادته فان امتنع لم يجبره على ذلك كما في القنية واذا
وكل الدائن وكيلا بالخصومة والقبض او بقبض ما عليه من
الدين فان انكره اصلا ولا بينة للوكيل حلف المدعى عليه وان
ادعى الايفا من الموكل يامره القاضي بدفع ما ادعاه الوكيل
ويتبع لطلبه اذا التقيت الموكل فحلفه ولا يمين على الوكيل انتهى سيل
عن رجل وكل اخاه في شرا نصف بيت معين فاشتراه الاخ
الكل النصف له والنصف لاخيه ثم عاد واشتراه من بايعه
بمثل الثمن الاول لنفسه خاصة اجاب بان الشرا الثاني
لا عبرة به اما في نصف اخيه فلان الوكيل بشراء شيء معين
لا يمكن ان يشتريه لنفسه واما في نصفه فلان في قولهم كما في جامع

لو طلب الدائن اعادة الحساب

الفصولين الشرا بعد الشرا الاول احق ويكون الثاني فسخا
للاول ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان الشرا الثاني
بمثل الثمن الاول او باقل منه كما في القنية وصوره في بعض
فتاوى قاضي خان من باب المهر بان يكون الثاني باكثر من
الثمن الاول او بجنس غيره فلا ينفسخ الاول لعدم الفائدة في
فسخه وهنا بمثل الاول فلذا كان هو المعتبر كما لا يخفى ويدل
عليه ايضا ما صرح به في البزازية من ان قال اشترى شيا
باثني عشر درهما ثم حط درهمين ثم جدد العقد بعشرة
انفسخ العقد انتهى سيل عن رجل وكل اخر توكيلا شرعيا
في قبض حقوقه حيث كانت فقبض الوكيل من غرما موكله
ما وصلت اليه قدرته واستمر الحال كذلك مدة ثم مات
الوكيل فادعى الموكل على تركته بما قبضه له من غرمايه وادعى
ورثة الوكيل ان مورثهم دفع لموكله ما قبضه له في حال حياته
فهل يقبل قولهم في ذلك بايمانهم ولا يكلفون بينة على ما ادعوه
او لا وهل اذا صدق بعض الورثة على بقا المقبوض عند
مورثهم وانكر البعض ذلك وادعى دفع المورث ذلك للموكل
وحلف على ما ادعاه يعمل به في حقه ويبرا من عهدة ما يخصه من
ذلك ويواخذ المعترف بحصته من ذلك او لا اجاب
لا يقبل قولهم ولا بد من البينة على الدفع الى الموكل او على
قول الوكيل في حياته دفعت ما قبضته الى موكلي او على قوله
هلك ما قبضته ويعمل بتصديق المقر منهم على نفسه فقط سيل
عن رجل وكل اخر ان يصادق له بالسعر المعلوم في البلد وكان
الواقع اذ ذاك ان يصرف الدينار باحدى واربعين نصفا

وعثماني

وعثماني وكان الموكل ياخذ من الوكيل ثلاثة واربعين
وعثماني فهل له الرجوع عليه بالزايد مع ان الواقع ان مصارفته
كانت بما امر به الموكل اجاب لا رجوع بعد ما وقع بالتراضي
سيل عن رجل ادعى بطريق الوكالة عن زوجته فلانة
على اخر فانكر توكيله فبرهن ان زوجته فلانة بنت فلان
وكلته في كذا وثبت وحكم به ثم مات فهل تثبت الزوجية
بذلك او لا اجاب نعم تثبت والعمادي في فصوله لم يفرق
بينهما وما فرق به صاحب الجامع ينبغي ان تثبت الزوجية
لانها لم تكن حاضرة ولم يحصل التعرض لها الا بذكر الزوجية فتثبت
ضمنا فصل سيل عن شخص وكل اخر في قبض حق
على اخر فقبضه ودفعه له فانكره فهل يكلف الى بينة ام يصدق
بيمينه اجاب يصدق بيمينه في الدفع الى الموكل ولا بينة عليه
سيل عن شخص وكل اخر في قبض مبلغ من اخر فمات الموكل وطلب
الورثة الوكيل بما قبضه لمورثهم فادعى دفعه له في حال
حياته فهل يصدق في الدفع له ببينة ام بيمينه اجاب لا يصدق
في ذلك بيمينه ولا بد من بينة شرعية تشهد له بالدفع سيل
عمن وكل اخر وكالة دورية بان قال له وكلتك في بيع الفلاني
وكلما عزلتك عنه فانت وكيل فاراد عزله هل يملكه ام لا
اجاب نعم يملك عزله بصيغة قوله عزلتك من الوكالة المعلقة
ورجعت عن الوكالة المنجزة سيل عن الوكيل اذا عزل
نفسه بغيبة الموكل هل ينعزل وتصرفه صحيح حتى يعلم الموكل
بعزله اجاب لا ينعزل بمجرد عزله نفسه وتصرفه صحيح فيما
وكل فيه حتى يعلم الموكل بعزله سيل عن الوكيل بقبض

الدين او العين اذا ادعى دفع ذلك لموكله هل يصدق بيمينه
ام لابد من بينة مع انكار الموكل اجاب يصدق بيمينه سئل
عن رجل وكل اخر في بيع شيء فباعه من اخر فحضر له الموكل وطالبه
بالثمن في غيبة الوكيل هل له ان يمتنع من دفعه اليه حتى يحضر
الوكيل ام ليس له ذلك اجاب نعم له ان يمتنع من الدفع الى الموكل
ولكن ان دفعه اليه جاز وبرئ من الثمن سئل عن الوكيل اذا
وكل في بيع او طلاق او غيرهما وامتنع من فعله هل يجبر عليه ام لا
اجاب لا يجبر عليه وهو مخير في فعله سئل عمن ادعى على اخر
بدين لموكله فاعترف به وادعى دفعه لموكله وبينته غائبة
ولم يصدق الوكيل هل يمهل الى ان يحضر البينة او يؤمر بالدفع
الى الوكيل اجاب يؤمر بالدفع الى الوكيل وان حضرت بينته
واقامها على الوكيل قبل الدفع او على الموكل والا فيحلف
الوكيل سئل عن الامين على المال كالوكيل والمودع
والشريك اذا ادعى ايصاله بحضرة شهود في مرض موته او تلفه
ومات بعد ذلك هل تبرأ الورثة اذا اقاموا البينة اجاب
اذا طولبوا الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم رده الى المستحق
قبل موته واقاموا بينة على اقراره بذلك او على اقراره
بالتلف تقبل ويبرؤن من ذلك سئل عن شخص وكل اخر
في قبض دين له على مديونه فمات ونحى تسبب المديون
من البلد هل يلزم الوكيل شيء بسببه ام لا اجاب لا يلزمه
شيء بسبب ذلك سئل عن رجل وكل رجلا في مطالبة اخر
فمات المديون هل له المطالبة في تركته بتلك الوكالة ام يحتاج
الى توكيل اخر اجاب نعم له المطالبة على الورثة ليوفوه

من

من تركة مورثهم ولا يحتاج في ذلك الى توكيل اخر سئل
نعم له المطالبة على الورثة ليوفوه عن الوكيل بالبيع اذا
ابرأ المشتري عن الثمن هل يصح ابراؤه اجاب نعم يصح ابراؤه ويضمن
الثمن للموكل سئل عن شخص امر اخر ان يدفع عنه لفلان قدرا
معلوما نظير دينه الذي عليه ليرجع بذلك عليه فادعى
المامور الدفع وصدقه الامر فجاء اليه رب الدين وطالبه
بدينه وانكر قبضه من المامور فقضى له القاضي بدفع الدين
فدفعه له فهل له الرجوع على المامور بما دفعه ام يمنع من
ذلك بتصديقه على دفع المال لرب الدين اجاب نعم له الرجوع
على المامور ولا يكون تصديقه مانعا له من الرجوع عليه
بالمال سئل عن شخص عليه دين لاخر فاذن له رب الدين
ان يدفعه الى زيد فادعى دفعه اليه وهو ينكر فهل يصدق
بيمينه في الدفع ام لابد من بينة شرعية تشهد له بالدفع
اجاب لا يصدق في ذلك بل لابد من بينة شرعية
تشهد له بالدفع اجاب لا يصدق في ذلك بل لابد من بينة
عادلة لانه يريد الخروج مما لزمه وهو مدعي الدين سئل
عمن ادعى على اخر بطريق الوكالة عن غائب وانه يعلم بوكالته
فانكر هل يحلف على علمه بالوكالة اجاب نعم يحلف بطلب الوكيل
اذا انكر سئل عمن ادعى على اخر لموكله بدين شرعي فاعترف
به وادعى دفعه للموكل ولم يصدقه الوكيل فطلب يمينه على العلم
هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف الوكيل على العلم ويؤمر بدفع الدين
اليه ويتبع الموكل سئل عن الوكيل اذا كان لموكله تحت
يده مال وعليه دين طولب به فامتنع عن ادائه فهل يجبر عليه

ام لا اجاب ان امره الموكل بالدفع لمستحقه وامتنع او كان كفيلا به
فانه يحبس وان لم يكن فلا يحبس سئل اذا صدر الاشهاد
على جماعة في حادثة وكتب الوثيقة ووكلوا في ثبوته وطلب الحكم
به كل مسلم يحضر الشهود الى الحاكم ونصبوا رجلا وقبل الوكالة
وفعل ما وكل به هل يجوز التوكيل ام لا اجاب لا يجوز ذلك لانه
توكيل المجهول سئل عن رجل وكلته امراة في التزويج فزوجها
من نفسه هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سئل عمن وكل اخر في
الدعوى على فلان بدين فادعى عليه واثبت الحق عليه هل يملك
قبض الدين منه بحكم التوكيل المذكور ام لا اجاب لا يملك
عند زفر وعليه الفتوى سئل عن رجل دفع الى اخر مالا ليدفعه
الى اخر فادعى دفعه اليه ولم يصدقه الامر ولا المامور بالدفع
اليه هل القول للموكل ام لهما اجاب القول للوكيل بيمينه في الدفع
في حق براءة نفسه سئل عن الوكيل اذا ادعى دينا على اخر
لموكله فاخبره وادعى ان الموكل ابراه منه ولم يصدقه الوكيل
وطلب يمينه على انه ما يعلم بالابراء هل يحلف ام لا اجاب
لا يحلف ويؤمر بالدفع اليه الان ثم يتبعه بطلب الشيء سئل
عن رجل دفع لاخر مبلغا ليوصله الى فلان بالمحل الفلاني ثم
ان المامور دفع المبلغ لاخر وضاع المبلغ منه بلا تعد بل
هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن سئل عن رجل وكل اخر بطلاق امراته
فامتنع الوكيل عن التطليق هل يجبر ام لا اجاب لا يجبر سئل
عمن قال لاخر وكلتك في جميع اموره هل له ان يطلق زوجته
او يعتق عبده اجاب ليس له ذلك سئل عن صبي وكله رجل
في طلاق امراته فطلقها الصبي من موكله هل يقع عليه الطلاق ام لا

سئل لو وكل اخر في الدعوى هل يملكه قبض الدين

اجاب

اجاب نعم تطلق امراة الموكل سئل عمن قال لاخر اذا جاء غد
فانت وكيلي في كذا هل يكون وكيلا في الغد اجاب نعم يكون
وكيلا عنه فيما سماه له سئل عمن وكل اخر في بيع عين فباعها بثمن
الوكيل بعد اخره له على الموكل دين بمثل الثمن هل يصير الثمن قصاصا
وهل يصير مطلقا في ذلك رضية الموكل ام لا اجاب نعم يصير الثمن
قصاصا بدون رضى الموكل سئل عن الوكيل بالشرا اذا اقال
البائع بدون علم الموكل هل تصح اقالته ام لا اجاب لا تصح اقالته
سئل عمن امر اخر ان يشتري له قماشا على سوم الشرا واعطاه
للموكل لينظره فلم يوافق غرضه فرده على الوكيل فهلك عنده
قبل ان يرده على صاحبه هل يكون ضمان الوكيل او الموكل
اجاب يكون من ضمان الوكيل بالقيمة ولا يرجع بها على
الموكل الا ان امره بالاخذ له على السوم فيرجع عليه سئل
عمن وكل اخر بشرا ثوب فاشتراه فسلمه اليه ثم ان الموكل راه
به عيبا هل له رده على الوكيل او على البائع اجاب له رده على
الوكيل والوكيل يرده على البائع سئل عمن وكل اخر في
جميع اموره فاعتق عبده او وقف داره هل يصح ذلك من
الوكيل او لا اجاب لا يصح ذلك من الوكيل سئل عن الموكل
والوكيل اذا اختلفا فقال الموكل وكلتك ببيعه بالعدد
الفلاني وادعى الوكيل انه وكله ببيعه باقل منه فالقول لمن
منهما اجاب القول للموكل سئل عمن دفع لاخر سلعة
ليبيعها له بالبلدة الفلانية وياتي له بالثمن فباعها واحضر له
الثمن ودفعه له فمات بعد مدة فطالبه وارثه بالثمن
فادعى دفعه لموكله هل يقبل قوله في الدفع بيمينه او لا بد

من ثبوته اجاب لا يقبل قوله في الدفع لدخال حينئذ ولا بد
من الثبوت سئل عن الوكيل اذا عزله الموكل في غيبته ولم يعلم
بالعزل وتصرف فيما وكل هل يصح عزله اولا ويبطل تصرفه اولا
يصح اجاب لا يصح عزله وتصرفه صحيح نا قد حجة بعلم انتهى والله اعلم
ملحقات سئل عن شخص عليه دين لشخص
وللمديون وكيل يتصرف عليه فاذن المديون لوكيله ان يعطي
رب الدين دينه وغاب فطالب رب الدين الوكيل بالمبلغ
فادعى انه ليس تحت يده مال للموكل فهل يقبل قوله بلا يمين
واذا اقام رب الدين بينة ان تحت يده مال للموكل هل يجبر
ام لا اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه
منه وان انكر ان للموكل ليس له تحت يده شيء لا يلزمه شيء
ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض
الوديعة او العين ليس بخصم سئل عن شخص وكل شخصا وكالة
مطلقة ومن جملتها انه يكري عنه ماله من الديون والحقوق ق
ويسقط ما يرى اسقاطه ففعل ذلك وادعى المأذون
ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول
زيد مع يمينه وان انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه
ايضا فما محصل الجواب ان المأذون يقبل قوله في حق نفسه
لا في حق زيد اذا انكر الا ببينة تقوم عليه واذا شرط على
المأذون ان لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار
رجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر
زيد القبض كان المأذون له ضامنا ولا ينفعه قوله
اشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة او بينة

زيد

زيد بالقبض سئل عن شخص وكل شخصا في بيع ثمرة او قبض
دين وقبل الوكيل الوكالة ثم اضطهاد وترخى حتى عدم ما هو وكيل
فيه فضلت الثمرة ولم يجيء الرجل هل يلزم الوكيل شيء
اجاب لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع في
ذلك ولا ضمان على المتبرع سئل عن شخص اذن لاخر ان يعطي
زيدا القدر من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور الدفع
وغاب زيد وانكر الاذن وطالبه بالبينة على الدفع الذي
عنده امانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان
مضمونا بلا دين لم يقبل قوله الا ببينة سئل عن شخص
ادعى على اخر بطريق الوكالة عن زيد فانكر المدعى عليه الوكالة
عن زيد فطلب الوكيل يمينه انه لم يعلم انه وكيل زيد فهل
يلزمه يمين على ذلك اجاب اذا انكر المديون الوكالة
وطلب الوكيل تحليفه على انه ما يعلم انه وكيل يحلف فان
نكل الزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه شيء سئل
عن شخص ادعى على اخر لموكله بدين فاجاب انه اقبض
المبلغ للموكل وان الوكيل يعلم ذلك وطلب يمينه على ذلك
اجاب اذا ادعى المديون انه اقبض الموكل دينه وامر بالدفع
الى الوكيل وليس له ان يستحلف الوكيل انه ما يعلم ان
الموكل قبض الدين سئل عن شخص قال لاخر وكلتك في
بيع غلتي وابقاء دين اقبضهما الى المكان الفلاني وتفرقتها
عليهم فهل يصح اجاب الوكالة صحيحة والوكيل مخير ان
شاء فعل هذا او هذا سئل عن شخص اذن لاخر ان يقبض
له من زيد دينا او عينا ووكله في ذلك فقبض الوكيل

فهل يلزمه بذلك اجاب
ان كان الذي عنده صحيح

ذلك وادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله اجاب القول
قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه سئل
عن رجل قال وكلتك ووكلت كل مسلم في كذا فقبل له مسلم الوكالة
وفعل ما وكل به فهل يجوز اجاب توكيل المجهول لا يجوز فعلى
هذا لا يجوز توكيل كل احد الا ان يقول وكلت فلانا واذنت
له ان يوكل من شا سئل اذا ادعى شخص انه وكيل عن زيد
فباع له واشترى فلم يصدقه فهل يلزم الوكيل اجاب اذا قال
اشتريت لفلان واجابه البايع بان قال بعت من فلان ولم
يظهر انه وكيل فان اجاز ما فعل صح بشرطه والا بطل وان لم
يقل بل قال اشتريت لفلان بل اضاف الشرا لنفسه ثم تبين
انه ليس بوكيل عن فلان فالشرا لنفسه سئل عن شخص دفع
لاخر مبلغا واذن له في صرفه على عمارته وسافر الاذن
فصرف الماذون ذلك واحتاج الى زيادة فهذا مصروف
فاقترض واصرفه فلما حضر الاذن ادعى ان هذا الذي اصرفه
الماذون للعمالة فوق اجرة المثل ولم يمض له الغرض اجاب
ما اصرفه في العمارة مما ادعى انه اقترضه لا يلزم الاذن
وهو متبرع فيه لانه انما اذن له ان يصرف من ماله والذي
اقترضه الماذون ليس من مال الاذن واذا اقام بينة
ان الذي صرفه في العمارة من مال الاذن هو اجرة المثل وان
اقام الاذن بينة انه اكثر فالبينة بينة الاذن لانها
مثبتة للضمان سئل هل يجبر الوكيل في دين وجب على موكله
اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل عن اعطايه
سوا كان الموكل حاضرا او غايبا اجاب انما يجبر الوكيل على

دفع

دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل
برفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يجبر زاد الشيخ في هذا
الجواب في مكان اخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان
هذا اقرار على الغير فلا يعتبر سئل عن شخص وكيل
لشخص ادعى عليه رجل بدين مستحق في ذمة موكله فاجاب
الوكيل بانه وكيل في القبض والمطالبة لا في الصرف فقضاء
الدين او رد الدعوى له لا عليه فهل يسمع قوله اجاب القول
قوله في ذلك مع يمينه لان المال في يد الوكيل وديعة لا يجب
على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع من الديون لانه لم
يثبت التوكيل من رب المال للداين بقبض دينه من وكيله
او مودعه والا لو كيل كفيل به سئل عن شخص من المستحقين
بتوكيل يتوكل للمتصادرين على السلطين في خلاص الحقوق
ويحبس السلطين ويقبض عليهم اجاب يجوز لان الخصم رضي به
لانه لا يلزمه التوكيل الا برضاه ولا ضرر في طلب الحق سئل
عن الموكل اذا قال لوكيله كلما عزلتك من الوكالة فانت وكيلي
كيف الطريق الى عزله اجاب الطريق في عزله ان يقول عزلتك
عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل
يقول كلما وليتك فانت معزول والاول اوجه سئل عن
شخص وكل شخصا في بيع عقاره فباعه من شخص ثم ان المشتري
باعه من شخص اخر ومضت مدة طويلة نسبين على ذلك وصدر
هذا التصرف جميعه في بلد الموكل وبعلمه ثم ادعى الموكل مكتوبا
انه كان ملك العقار لشخص قبل الوكالة والبيع وانا املك
او وقفه على المملك فهل تسمع دعواه اجاب اذا ادعى انه وقف

المحكوم بصحته سمع دعواه وبينته والا فلا واذا سمع دعواه
وبينته نقض البيع ورد الثمن **سيل** عن رجل قال لوكيله
هات لي من صندوقي خمسين دينارا ذهب واتى بها بعد مدة
تماسبا فقال الوكيل لعندك ثلاثة او عشرون دينارا فاني
ما كنت وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا
ووفيت الباقي من عندي وكذبه **اجاب** القول للوكيل مع يمينه
انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان بقيته من ماله **سيل**
عن شخص ادعى انه وكيل عن زيد في سماع الدعوى عليه فادعى
شخص من زيد بشي واجاب الوكيل بالانكار فهل تسمع هذه الدعوى
بدون ثبوت الوكالة **اجاب** ليس للقاضي سماع ما لم يثبت
عنده انه وكيل للغايب في سماع الدعوى **سيل** اذا طلب شخص
غريمه بمجلس الشرع ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب وكيلا غيره
في سماع الدعوى من غير عذر ولم يرض الطالب الا بحضور غريمه
اجاب مذهب الامام رحمه الله ان التوكيل بالخصومة لا بد
فيه من رضى الخصم وقال اصحابه لا يشترط رضاه لان الحق
له يستوفيه بنفسه وبنايبه واختار السرخسي ان القاضي ينظر
فان كان متعنتا في الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه
وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه انتهى والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى

سيل عن شخص ادعى على اخر بطريق نظارة على وقف فلان
ان المتاخر بذمته لجهة الوقف من خراج الطين من سنة
سبع وخمسين ثمنة الاف نصف بحقه ما بذمته من العمارة
وان المتاخر عليه بمقتضى محاسبة بينه وبين الناظر السابق

من سنة احدى وستين خمسة الاف نصف فاجاب بان الثلاثة
الاف الباقية من سنة سبع وخمسين دخلت في الخمسة التي بالمحاسبة
الثانية وان الناظر السابق قبضها والعمارة التي تحت الثلاثة
باقية [illegible] عزل الناظر المتولي
وا[illegible] ادعى به فاظهر المحاسبة
الا[illegible] احدى وستين فوجد بها ان المتاخر
الاخر السنة المذكورة الخمسة الاف وبها شهادة شهود
فتمسك المدعى عليه بدخول الثلاثة في الخمسة لتاخرها
عن الثلاثة واقام البينة على ان المتاخر عليه الى اخر السنة
احدى وستين الخمسة المذكورة بمقتضى المحاسبة بينهما
فهل تكون الثلاثة داخلة في الخمسة وتصير هي المتاخرة فقط
ويكون تاريخ الثلاثة اسبق واذا قلتم بذلك واراد ان يثبت
العمارة التي كانت الثلاثة موقوفة تحتها ويدعي بها هل
تسمع دعواها لكون المحاسبة المذكورة تضمنت الشهادة
على متاخر معلوم وهل تقبل منه دعوى الغلط والنسيان او وضع
شيء بالعمارة اهمالا لقولهم قبل ذلك وان العمارة
باقية ويكون قوله لاحق لي في العمارة التي تحتها الثلاثة
اولا **اجاب** حيث ما ظهر امر الوقف فتحاسبا كما صيغة المدعى عليه
من اول المدة الى اخرها ليظهر مال الوقف خصوصا قالوا ينبغي
ما كان انفع للوقف ومع عدم اعادتها في المحاسبة الثانية
بانحصر لما كان فيتبلها القول الى سنة كذا اما لم يصرح في اولها
بانتهاء ما يتح ولا تدخل الثلاثة ان كان ابتدا او تعلقا ولي
وقوله لاحق لي في العمارة عند وجود محاسبة زعم فيها اقرارا

يمتنع دعواه فيها بعد وقوله اولا انها باقية لا ينافيه قطعا
لاحتمال الاخبار ببقاء العين بمعنى انها لم تخرب او باعتبار الغير
لانه لم يقل باقية لي والواجب على القاضي التثبت في مال الوقف
لا ما ان المدعى عليه ولا تقبل دعوى الغلط والنسيان الا من
وصي او وارث كما كتبناه في القواعد الفقهية **سئل** عن شخص
باع عقارا ومات ثم ان باعه المشتري لاخر فادعى ابن البائع
الاول ان لا ملك للمشتري فيه بسبب ان اباه كان يتصرف
فيه تصرف الملاك بحضرته من هدم وبناء مدة طويلة وبرهن
على ذلك **اجاب** ان برهن على انه ذكر قبل بيعه كان اقرارا بان
الملك له فلا ينفذ بيعه **سئل** عن شخص انتزع فرسا من
يد اخر بمقتضى انها نتاج فرسه ثم ان البائع الشخص المذكور
ادعى بان الفرس المنتزعة نتاج فرسه ايضا فهل تكون الخصومة
بينه وبين المستحق الان وتكون بينة الاول بالنتاج معارضة
لبينة الثاني بالنتاج ام كيف الحال في ذلك وهل اذا المشتري
المستحق من يده السلعة المستحقة من المستحق تكون ذلك مانعا
من رجوعه على بايعه او لا **اجاب** رحمه الله تصح الخصومة بين
البايع وبين المستحق وان لم تكن العين في يده كما صرح به
العمادي في فصوله وتقدم بينة البايع بالنتاج على بينة الخارج
واذا ثبت الاستحقاق بالبينة وحكم بها ثبت للمشتري حق
الرجوع بالثمن على بايعه فلا يضره بعد شراؤه من المستحق ولا
اقراره له بالملك **سئل** عن شخص اشترى مكانا من شخص
شرا شرعيا بمستند شرعي بان ذلك عن انفسهما وبطريق
التحدث عن اخويهما لكونهما قاصرين بتحدث شرعي من قبل حاكم

شرعي

شرعي بعد ثبوت المسوغ الشرعي والاذن من الحاكم الشرعي
وقبضا الثمن لهما ولاخويهما ثم مضى من وقت البيع نحو ثلاث
وثلاثين سنة وبلغ القاصران واراد ان يدعيا على
المشتري بحصتهما من المكان المذكور فهل تسمع دعواهما او لا
اجاب ان ادعيا فساد البيع الواقع من الوصي بحو ان
بيع حصتهما بغبن فاحش تسمع دعواهما والا فلا **سئل**
عن رجل باع عقارا من ابنه وامراته بحضر رجل وتقابضا
تصرف المشتري فيه زمنا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى
عليه ان ما اشتراه ملكه ولم يكن ملك البايع وقت البيع فهل
تسمع هذه الدعوى او لا **اجاب** لا تسمع هذه الدعوى عند
مشايخ سمرقند وتسمع عند مشايخ بخارى والعمل على قول
مشايخ بخارى انتهى **سئل** عن شخص ادعى على اخر انه اشترى
جارية وعبدا وعين لكل ثمنا وانه تسلم العبد واذن له في تسلم
الجارية من فلان فاجاب بالاعتراف والشراء وتسلم العبد
دون الجارية وحضرت فلانة بحضورهما وانكرت ان يكون
البايع سيدها لعقد القاضي الحنفي من معارضة المشتري ثم
ادعى البايع عند قاض اخر بهذه الدعوة فاجاب المشتري
بان القاضي منعه من معارضته فذكر ان له بينة على اقراره
بالتسلم فهل تسمع او لا لكونها شهادة على الاقرار بعد
المنع لقولهم من كان محكوما عليه في حادثة لا تسمع دعواه
في تلك الحادثة وهل تكون الخصومة بين البايع وبين
المراة او لا وهل اذا قال البايع ان القاضي منعني عن معارضته
وقد قلت له ان لي بينة بذلك هل يقبل ذلك منه بعد

المنع اولا اجاب هذه الدعوى ناقصة لا تستحق جوابا لان
ما ادعى عليه انه يستحق الثمن وانه يطالبه ولا انه تسلم الجارية
المبيعة لانه لا يستلزم من كون البايع اذن له في تسليم الجارية
ان يكون تسلمها ولا يدخل المبيع في ضمانه بالاذن بالتسليم
ولو في بيع لغيره فان كانت الدعوى الاولى على هذا الوجه
الناقص فالحكم المترتب عليها غير صحيح ولا اشكال في سماع
البينة لعدم محكوم عليه وان كانت الدعوى تامة بان ادعى
انه باعه كذا وكذا بثمن كذا وتسلمه وانه يطالبه بثمنه فرفع
الحكم بعده كان صحيحا وبناؤه على انكار المراة التلبيس عند تمام
جارية البايع غير صحيح لان الدعوى انما هي تسلم المبيع فلا اعتبار
لانكارها واما اذا كانت الدعوى صحيحة تامة والحكم بعدها
مستوفي للشرايط الشرعية ظاهرا وبرهن المقضي عليه على
ما يبطل القضا فدعواه مسموعة وكذا برهانه وهذه من جملة
المستثنيات من قولهم المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه بعد
القضا سيل عن شخصين ادعيا على ثلاثة اشخاص انهم ورجالهم
ضربوهما بالعصي وجرحوهما بالاحجار في يوم كذا في وقت كذا والحال
ان رجال المدعى عليهم لم يحضروا لمجلس الدعوى ثم ان المدعى عليهم
اجابوا بالانكار فاقام المدعيان المذكوران البينة ان هذا
لماجا ادعياه وشهدت عند حاكم شرعي على وجه المدعى عليهم
بانهم ضربوهما وجرحوهما بالاحجار هم ورجالهم فهل تسمع الدعوى
على الغايبين عن مجلس الدعوى اولا وهل اذا اثبتت الدعوى
عليهم بالضرب والرجم ماذا يترتب عليهم في الشرع الشريف
ثم ان الشخصين المذكورين ادعيا على الثلاثة المدعى

عليهم المذكورين انهم من اهل الشر والفساد والتجبر والعناد
والدعاوي الباطلة وسيرتهم ذميمة واقاما بذلك بينة
شهدوا عليهم بذلك فهل تقبل شهادتهم مع انهم لا يعلمون
ما شهدوا به وانما شهدوا اجمالا من غير بيان ما شهدوا به
اولا وهل اذا قبلت شهادتهم بالمجهول وثبت ذلك على
الثلاثة المذكورين ماذا يترتب عليهم وما يستحقون
في الشرع الشريف اجاب لا تسمع الدعوى على الغايب مطلقا
الا ان يحضروا من يقوم مقامهم وان ثبت عليهم ما ذكر عزرهم الحاكم
بطلب المدعي واذا اثبت عليهم انهم اهل فساد وشر واذا للمسلمين
فامرهم مفوض الى الحاكم سيل عن وصي تحدث على تركة ادعى
على اخوان في ذمته للتركة ثمن قمح وسمسم كذا وكذا دينارا فانكر
المدعى عليه فالتمس بينة ثم اعترض بانه اخذ القمح من وصي على
البيت والسمسم شركة بينهما فهل تسمع دعواه بعد الانكار اولا
واذا قلتم نعم وعجز عن الاثبات يوخذ منه قمح وسمسم الان او
يوخذ ثمنهما حين القبض واذا اصلح الوصي في هذه الدعوى
هل يصح صلحه اولا يصح الا فيما رضي به المدعى عليه وباقيه يوخذ
منه المدعى عليه اولا اجاب اذا قال في انكاره ولا اعرف
ما جرى بيني وبينه معاملة واخذ وعطا كان تناقضا في
اقراره فلا يقبل الا ما قبل ويلزمه اليمين لدعوى الشرا واعترافه
الثاني لا يمنع اليمين لان ما اقر به ادعاه الوصي من الشرا ثم
واذا حلف على الشرا ولم يثبت ما ادعاه لزمه رد العين ان
كانت قايمة والا فقد مثلي المثل ان لم تنقص القيمة اذ رخ
عن وقت القبض والا فقيمته يوم القبض سيل عن

رجل توفي عن يعد نحو ثمان سنين من موته ادعى شخص على
تركته بدين على الميت واقام بينة شهدت عند القاضي من غير
حضور احد من الورثة فهل تسمع البينة ويسوغ للحاكم الحكم
بها اولا اجاب ان كانت على خصم حاضر كوصي تسمع ويجوز الحكم
بها والا فلا سئل عن رجل في يده بيت ملك يشهد له به
مكاتيب شرعية ثم انتقل بالوفاة وخلف ورثة فوضعوا ايديهم على
ذلك البيت وتصرفوا فيه نحوا من خمسة عشر سنة ثم ان الورثة
المذكورين باعوا ذلك لشخص فكلفهم الحاكم الشرعي لاقامة
بينة تشهد بجريان الملك في البيت المذكور وانه في ملك
مورثهم الى حين وفاته لم ينتقل عنهم بناقل شرعي فاتوا ببينة
شهدت بذلك وبالايلولة اليهم بالارث الشرعي فحكم الحاكم بصحة
البيع الملكية ثم بعد ذلك قامت على الورثة جماعة بانزعوهم
وارجوا من ايديهم حجة شرعية تشهد بان هذا البيت المذكور
وقف من جهة مورثهم فهل يقبل ذلك بعد تصرف الورثة
المدة المذكورة وبعد اقامة البينة المذكورة المقبولة
وحكم الحاكم بصحة الملك والبيع ام لا اجاب مضي المدة لا يمنع
الدعوى وتسمع دعوى الخارج على ذي اليد ولو كان بعد القضاء
الصحيح واما بينة ذي الملك باليد له بلا خصم له فغير معتبرة
سئل عن رجل ادعى على اخر حقا شرعيا بطريق الضمان الشرعي
عند حاكم شرعي فاجاب المدعى بالانكار في ذلك فهل للحاكم
الشرعي ان يسال المدعي المذكور على اصل الضمان واصل المال
او يطلب منه بينة تشهد بالضمان المذكور فقط وهل للاحد
الشهود ان يبرز للخصماء ويسمعهم الفاظا غير مناسبة لامر الشرعي

واذا

واذا اشتم الشاهد الخصم المدعى عليه وقال له يا جاهل وما اشبه
ذلك هل له ذلك اولا وهل يفسق به ويعزر التعزير اللائق بحاله
ويمنع عن ذلك المنع الشرعي اولا اجاب لا تصح دعوى كفالة
المال بلا بيان السبب ولا ينبغي للشاهد ما ذكر ويعزر اذا اشتغل
بطلبه سئل عن شخص يسمى بنبتو له دين على اخر يسمى يوسف
فتوفي رب الدين وحضر احد الورثة واثبت توكيله عن الوارث
الاخر وقبض من المديون اربعة واربعين دينارا وهو ما عدا عن
الف نصف وتسعمائة نصف القدر المتأخر لنبنتو المتكفل المتوفى
المذكور في ذمة يوسف من ثمن بضائع حديد وغير ابتاعها
منه سابقا ومما وصل ليوسف من مال بنبتو على يد سعيد
المعين اصل ذلك بالمستند المكتتب في محكمة البرمشية المحكوم
به المؤرخ بالعشرين من ذي الحجة سنة خمس وستين وتسعمائة
وصدر بين الورثة والمديون اقرار بعدم الاستحقاق
وثبت ذلك وحكم به حاكم حنفي انتهى نص الوثيقة ثم ان الوارث
المبرئ بالوثيقة المذكورة يريد ان يطالب يوسف بمال زائد
على ذلك الاصل المعين بمستند البرمشية مستندا الى ان الاقرار
بعدم الاستحقاق والابراء المشروحين فيه مما كتب بمحكمة
البرمشية المنبه عليها بالوثيقة المذكورة والحال ان ما كتب
بالبرمشية لا اصل له بمقتضى ان بنبتو المورث المذكور في يوم
التصادق المسطر بالبرمشية كان مقتولا قبله بثمانية ايام
وابرز من بعد ورقة مضمونها انه حضر لدى الحاكم فلان وفلان
واخبرا ان بنبتو المذكور قتل بالجولفية في ثاني عشر الحجة سنة
خمس وستين وتسعمائة اخبارا شرعيا فهل تسمع ذلك شهود

التصديق منه بعد موت بنتوعه ما كتب بالمرشية ولصدور
الاقرار بعدم الاستحقاق والابرا العام المطلق كما شرح
بالمستند المذكور لان في سماعها تكذيبا للتصديق السابق
منه خصوصا ومن قواعدكم ان من كان محكوما عليه في حادثة
لا تسمع دعواه في تلك الحادثة فهل هذا الاخبار غير صحيح لما ذكر
ولكونه لم يشتمل على انه صدر بعد خصومة ولا بينهما ثبوت
والحكم ولا وقع بلفظ الشهادة اجاب رحمه الله تعالى ان
كان المبرى جميع الورثة لا تسمع دعواهم بعده وتمسكهم بان الابرا
مبني على تمسك التصادق فهو لا اصل له فيبطل ما ذكر فاسد
لان الاخبار لا اعتبار به في حقوق العباد وان المعتبر شهادة
العدول في مجلس القاضي على خصم حاضر مطالبة لدعوى صحيحة
بلفظ اشهد ولا يقوم غيره مقامه كاعلم واتيقن وعلى تقدير
الاتيان بلفظ الشهادة بشروطها المذكورة لم تسمع لانها شهادة
نفي محض كما لو قالوا ما اقر بكذا في ذلك اليوم لكونه كان ميتا
فيه والاعتبار في النفي للمعنى لا اللفظ فلا تقبل الا ان يكون النفي
متواترا فتقبل وان كان المبرى احدهم اصالة ووكالة
لم تسمع الدعوى في حصة المبرى الحادهم لنفسه وتسمع دعوى
الاخر الموكل لان الابراء عنه غير صحيح لان شرطه ان يضيفه الوكيل
الى موكله بان يقول ابرات موكلي او قال لموكلي لا حق لي عنده الخ
وما ذكر من القاعدة المنسوبة الينا اخرجوا منها ثلاثة
فقالوا الا في ثلاثة سيل عن رجل ادعى على اخر مالا بسبب
حساب هل تصح هذه الدعوى او لا اجاب لا تصح كما في البزازية ادعى
عليه مالا مقررا بسبب حساب جرى بينهما لا تصح لان الحساب

لا يصلح

لا يصلح سببا للوجوب سيل عن رجل ادعى على اخر انه قتل
زوجته بسم فاجاب بالانكار ولم يحضر المدعي بينة بانه
قتلها وغرم المدعى عليه شيا فهل له الرجوع عليه بما غرم او لا
اجاب لا رجوع له عليه بشي ان كان صار دافعا فيما ادعاه والا
فله الرجوع سيل عن رجل توفي الى رحمة الله تعالى فادعى زوج
احدى بناته على ذريته انه يستحق على مورثهم مبلغا الجرم
بمستندات شرعية واقتصر عليها فهل يقبل ذلك منه او لا بد
من بينة عادلة شرعية تشهد على المتوفى ببقاء الدين في ذمته
الى حين وفاته ودعوى شرعية منطبقة على ذلك اجاب
لا يعمل بالمستندات فلا بد من بينة شرعية تشهد على الميت انه
مات والدين عليه ثم يحلفه القاضي انه ما استوفاه ولا شيا
منه ولا ابراه عنه ولا عن شي منه ولا اداه احد عنه ولا عنده
رهن به ولا ببعضه ولا احال به ولا ببعضه سيل عن امراة
توفيت الى رحمة الله تعالى وتركت بنتا بالغة وزوجا والبنت
اعطاها في حياة امها امتعة والبنت ايضا جمعت لنفسها
امتعة قبل موت امها ووضعتهم مع امتعة امها فهل بعد موت
امها يكون القول قولها او قول ابيها زوج ان الامتعة المذكورة
امتعته وليس للبنت فيها حق اجاب ان كانت المتوفية زوجة
لابيها وتنازع مع ورثتها فما يصلح من الامتعة للنسا فهو لها
وما يصلح للرجال والنسا فهو للزوج كالذي يصلح للرجال فقط
واما البنت فان كانت ساكتة عند ابيها فلا شي لها الا ثياب
بدنها فصل سيل عن شخص ادعى على اخر
بدين فانكره فاقام عليه بينة وثبت عند الحاكم فادعى الرفع

له واقام بينة بذلك فهل تسمع بينته بعد انكاره وبرائه ام لا
اجاب نعم تسمع بينته بالدفع واذا ثبتت برئ سئل عن
شخص ادعى على اخر بحق عند حاكم شرعي واقام به شاهدا واحدا
ولم يكن عنده اخر فاختار ان يرفع الطلب ويذهب الى قاضي
اخر يرى ان يحكم بشاهد واليمين هل له ذلك ام لا اجاب له ذلك مالم
يسئله الحاكم الحكم له سئل عن رجل له على امراة حق فطلب
من زوجها ان يحضرها له عند الحاكم ليدعي عليها فامتنع من
ذلك فهل يلزمه احضارها ام لا اجاب لا يلزمه احضارها مالم
يكن لها ضامنا سئل عن رجل ادعى على اخر بحق شرعي فانكره
فوجب عليه اليمين هل له ان يحلفه بعد ذلك ام لا اجاب نعم له
ذلك لان اليمين لا يسقط بالتاخير سئل عن رجل ادعى على
اخر بدين فانكره فقال المدعي للقاضي حلفه وان تذكرت على
بينة اقمتها فحلفه فاتى ببينة تشهد عليه فهل للقاضي ان يسمعها
بعد اليمين ويحكم عليه بالحق ام لا اجاب نعم للقاضي ان يقبل
البينة بعد اليمين ويحكم على الخصم بدفع الحق اذا ثبت عليه
سئل عن شخص ادعى على اخر بما يوجب حد القذف فانكره
هل يحلف له عند عدم البينة ام لا اجاب لا يحلف سئل
عن رجل له دين على ميت فادعى به على بعض الورثة واثبته وحلف
هل للحاكم ان يحكم له به وينفذ حكمه على جميع الورثة اجاب نعم
سئل عن رجل ادعى على اخر بحق قاطع وثيقة بخط شهود
وتعذر حضورهم فهل يحلف ان هذا الشهود المسطور ما كتبت
عليه ام يحلف انه ما يستحق عليه ما ادعي به عليه اجاب يحلف
على عدم استحقاق ما ادعى به عليه سئل عن ذمي ادعى

على ذمي اخر بحق وحاكم بينهما وثبت عليه ببينة او بتصديقه هل يحكم
الحاكم عليه بحبسه ودفعه وان امتنع يحبسه او لا اجاب نعم
يحكم الحاكم عليه بدفعه وان امتنع من دفعه حبسه عليه سئل
عن رجل ادعى على اخر بحق وقال ان حلفت انه لك علي دفعته
اليك فحلف فدفعه له هل له ان يرجع عليه بما دفعه له بمقتضى
حلفه اجاب نعم له ان يرجع عليه به سئل عن شخص عليه لزوجته
باقي صداقها ولها نفقة مقررة فاستمر يدفع لها مدة
ويظن انه من النفقة فادعى بعد ذلك ان ما دفعه من
الصداق لا من النفقة فهل يقبل منه ذلك ام يقبل قول
المراة انه من النفقة اجاب لا يقبل قوله في انه من الصداق
سئل عن رجل ادعى على اخر عند حاكم بما يوجب الحد او غيره
فانكره وعجز عن اثبات ما ادعاه هل يجب على المدعي شيء اجاب
لا يجب على المدعي شيء بسبب ذلك سئل عن امراة مات
زوجها فادعت على الورثة بحقوقها وميراثها فصدقوها على
ذلك ودفعوا لها حقوقها ثم بعد ذلك ادعوا طلاقها واقاموا
بينة على الطلاق فهل تسمع البينة ويرجعون عليها بما اخذته
ام لا تقبل لوجود التصديق المذكور اجاب نعم تسمع البينة
ويرجعون عليها بما اخذته من الحقوق والميراث ولا يمنع
من ذلك التصديق المذكور حيث ثبت انها بانت من الزوج
المذكور من الحقوق قبل موته سئل عن شخص ادعى على اخر
بدين فاعترف به وادعى انه دفعه فلم يصدقه على ذلك
فذكر ان له بينة غائبة فهل يمهل الى حضورها ويحضرها
بعد ذلك اجاب لا يمهل ويلزم بدفع الدين الى مستحقه والا

ثبت الدين بعد ذلك يرجع عاد فيه سئل عمن ادعى على آخر
انه تسلم منه كذا وكذا دينارا امانة بغير سبب التسليم فانكر
المدعى عليه ذلك فهل هذه الدعوى صحيحة ام لا وهل يجبر المدعي
على بيان سبب التسليم وتلزم الشهود بذلك اجاب نعم
الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان السبب وكذا لا يلزم
الشهود ذكره في شهادتهم ويقضى للمدعي بما ادعاه اذا اثبت
سئل عن العبد اذا اقر بالرق لشخص ثم ادعى انه اعتقه قبل
الاقرار هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب نعم تسمع
دعواه وتقبل بينته سئل عن رجل ادعى على آخر بانه
قذفه فانكر فالتمس يمينه فامتنع هل يلزمه الحد ام لا
اجاب لا يلزمه الحد بمجرد النكول ولكن ان ثبت عليه القذف
بطريق الشرعي لزمه الحد والا لا يلزمه الا التحليف سئل
عمن ادعى على عبد لرجل بالغصب وله بينة به فهل يشترط
حضور المولى لسماع البينة واذا اثبت عليه يباع فيه ام لا
اجاب نعم يشترط حضور المولى لسماع البينة واذا اثبت عليه
يباع فيه سئل عن المدعي اذا قال للمدعى عليه بعدما
انكر دعواه احلف لانت برئ منها فحين يحلف ثم اتى ببينة هل
تقبل ويقضى عليه بالحق ام برئ منه اجاب نعم تقبل البينة بعد
الحلف واذا اثبت يقضى عليه بالحق سئل عن المدعي اذا اقام
بينة على اقرار من شهد عليه انه لم يحضر المجلس الذي كان فيه
اقرار المدعى عليه بالحق المدعى بجريه او المجلس الذي عقدت
فيه هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل سئل عمن ادعى على
آخر انه ارتشى منه حقه هل تسمع دعواه ام لا اجاب

نعم

نعم تسمع دعواه ان فسر الوجه الموجب للرجوع والا فلا سئل
عن رجل ادعى دينا على ميت ولم يخلف شيئا وادعى به على وارثه
لاجل اثبات دينه هل تقبل دعواه وبينته اجاب نعم تقبل
دعواه وبينته سئل عمن مات وخلف تركة وعليه دين
مستغرق للتركة فقسمت بين ورثته فجاء رب الدين ليطلب
دينه فوجد واحدا من الورثة هل له الطلب عليه بكمال
دينه ام بما اخذه من التركة ام لا اجاب له ان يأخذ منه جميع
ما اخذه من التركة سئل عن الوارث اذا ادعى دينا على
مورثه بعد قسمة التركة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا
اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا اثبت تنقض
القسمة سئل عمن بيده دابة ادعى آخر عليه بها انها ملكه
ونتجت عنده واثبت ذلك عند الحاكم وقضى له بها ثم ان المدعى
عليه اقام بينة انها ملكه ونتجت عنده هل تسمع بينته ويقضى له
بها ويبطل القضاء الاول اجاب نعم تسمع بينته ويقضى له
بها ويبطل القضاء الاول سئل عمن بيده ارض وفيها اشجار
ادعى خارج ان الارض له وانه غرس فيها الاشجار واقام
على صاحب اليد بينة بذلك هل يقضى بذلك للخارج ام لصاحب
اليد اجاب يقضى بذلك للخارج سئل عمن باع شيئا بحضرة
آخر بنفسه من ادعاه لنفسه فهل تسمع دعواه به وتقبل
بينته اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته العدول سئل
عن رجل فقد له عبد فوجد عند آخر فادعى عليه واقام
بينة بانه في ملكه وزكيت البينة فادعى المدعى عليه انه
اشتراه من شخص بحضرة المدعي واعتذر لرفيقه بعدم الدافع

والمطعن فيه وقد على ملكه واحضر بينة بذلك وشهدوا على المدعى
بذلك في تاريخ معين فذكر المدعى انه لم يكن حاضرا بالبلد في
التاريخ وانما كان ببلاد السودان فهل تقدم بينته او
بينة الاعذار عليه كما ذكر اجاب نعم تقبل بينة الاعذار المذكور
لا بينته لانه بينة نفي وتلك البينة بينة اثبات فتقدم
بينة الاثبات على بينة النفي سئل عمن ادعى على آخر متاعا
له انه ملكه من سنة وانه واضع اليد عليه بغير حق فاجاب
المدعى عليه انه ملكه وفي يده من سنتان واقام كل منهما
البينة فاي البينتين تقدم اجاب تقدم بينة واضع اليد
سئل عن شخص ذمي [illegible] اشترى [illegible] ادعى انه
ملكه وله بينة به فهل تسمع دعواه وبينته اجاب لا تسمع
دعواه ولا بينته سئل عمن آجر عقارا او عبدا ثم باعه ولم
للمشتري بحضر المستاجر في مدة الموجر وادعى الاجارة على
المشتري هل تسمع دعواه عليه وتقبل بينته اجاب نعم تسمع
دعواه على المشتري وتقبل بينته عليه بالتواجر السابق على البيع
واذا ثبت لا تؤخذ العين من المستاجر ويسلم للمستاجر حتى تنتهي
مدة اجارته سئل عمن باع شيئا من آخر ثم ادعى انه
باعه بغير امره هل تسمع دعواه بعد ذلك ام لا اجاب لا تسمع
دعواه سئل عمن اشترى اسيرا مسلما من الكفار بدار
الحرب بغير امره وطالبه بما دفعه من الثمن عند حاكم شرعي
هل يلزمه ذلك لانه متطوع سئل عن رجل ادعى على
آخر عند حاكم حنفي انه اشترى منه هو وشخص آخر غائب
عبدا بثمن معلوم وطالبه بحصته من الثمن فانكر الشراء

حتى

حتى لو حضر لا يكلف الى اقامة البينة ثانيا ام لا يقضى الا على
الحاضر بحصته من الثمن واذا احضر الغائب نفاذ البينة
بحضرته ويقضى عليه بحصته من الثمن اجاب يقضى على
الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر الغائب بحضرته ويقضى
عليه بما عليه سئل عن ذمي هلك وله امراة اسلمت
قبل موته او بعد الاسلام بعده فالقول لها وتستحق
الميراث او للورثة ولا تستحق اجاب القول للورثة
ولا تستحق الميراث سئل عمن ادعى عليه بحق فانكره
فاقيمت عليه بينة به ثم ادعى الابراء فهل تقبل بينته به
ولو بعد الانكار ام لا اجاب نعم تقبل سئل عن شخص له
دين على آخر فمات قبل وفائه وخلف تركة واولادا
قاصرين وله وصي فادعى على الوصي بالدين واثبته هل له
ان يقيم بينة تشهد بانه باق في ذمته الى حين وفاته
ام لا اجاب حيث اثبت دينه على الميت لا يلزمه مع الثبوت
الا اليمين على عدم الاستيفا وعدم المسقط للدين من ذمة
الميت سئل عن شخص تملك حصة في فرس وهو واضع يده
عليه فادعى آخر ان الفرس ملكه واثبته بالطريق الشرعي وحكم
على واضع اليد بتسليمه له هل يكون حكمه على واضع اليد حكما
على باقي الشركا او لا يكون الا قاصرا عليه ولا يسري على الغايبين
اجاب لا يسري الحكم على الغايبين في حصصهم ويكون
الحكم قاصرا على المحكوم عليه سئل عن رجل ادعى على آخر بحق فانكره
فالتمس المدعي يمينه فقال له احلف انت وانا ادفع لك فهل
اذا حلف المدعي استحق ما ادعى به ام لا اجاب لا يستحق ذلك

بيمينه ولو رضي المدعى عليه به سئل عمن ادعى على اخر بدين
فاجاب بانه لايستحق في قبله حقا هذا الجواب كاف فيه ام لا
اجاب نعم هذا الجواب كاف سئل عن رجل ادعى على اخر
بحق فاجاب بعدم الاستحقاق وحلف بالتماس المدعي وتوجه
الى الحاكم ثم اقام عليه بينة بالحق فصدق عليه وادعى انه
قد قضاه به من دين له عليه فهل يلزمه تعزير مع الحلف ام لا اجاب
لا يلزمه تعزير على ذلك سئل عن شخص ادعى على اخر بحق
فانكره فالتمس يمينه فقال للمدعي احلف وانا ادفع لك ما
ادعيته به فحلف هل يلزمه ان يدفع له ذلك ام لا اجاب
لا يلزمه ان يدفع له ذلك بمجرد يمينه ولكن له ان يقضي عليه
بالنكول والا فيحلف على عدم الاستحقاق حيث لا بينة للمدعي
سئل عن الوصي اذا ادعى دينا للميت على مديونه فادعى المديون
ان الميت استوفاه في حال حياته ولم يصدق الوصي على ذلك
فطلب من القاضي يمينه على نفي علمه هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف
على ذلك سئل عن المدعى عليه اذا وجب عليه اليمين فقال
خفني في اليمين هل له ان يحلف بعد ذلك اجاب نعم له ان
يحلف ولا يسقط بالاسقاط المذكور

ملحقات

سئل عن شخص ادعى على شخص بشركة او قرض او وديعة او عارية
او بقبض مال بطريق الوكالة فانكره ثم اعترف وادعى الرد هل
يقبل قوله اجاب اذا جحد في هذه الصورة ثم ادعى الرد
لاتقبل الا ببينة لانه بالجحود خرج عن ان يكون امينا سئل
عن شخص ادعى على شخص بحق واظهر خط يده بذلك فانكر المدعى
عليه هل يحلفه القاضي انها ليست خطه ام على عدم الاستحقاق

او

او يسكنه كتبه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك وجحد انه خطه يحلف
على انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة ويستكتبه ليقابل فاذا كتبه
وقال اهل الخبرة هما واحد الزم بالحق وان اعترف انه خطه وانكر
ما كتب فيه حلف المقر له ان المقر به قبضه وقضى له وان لم
يحلف لا يقضى له سئل اذا كتب شخص في رقعة بخطه ان في ذمته
لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه
اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان
يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان
الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا
الرسم فالقول قوله مع يمينه سئل اذا ادعى شخص على اخر
بحق واظهر مسطورا فانكر المدعى عليه وتعذر حضور الشهود
فطلب المدعي يمينه ان هذا المسطور ما كتب عليه هل يحلف على
ذلك ام على عدم الاستحقاق خاصة اجاب يحلف على عدم
الاستحقاق خاصة سئل عن شخص ادعى على اخر بمبلغ وبيده
مسطور شرعي باقراره بقبض المعوض اجاب اذا اقر بقبض
المعوض او العوض ثم ادعى عدم القبض فمذهب ابي حنيفة
ومحمد لايقبل انكاره بعد ذلك وقال الامام ابو يوسف اذا ادعى
انه اقر بالقبض ولم يكن قبض يحلف المدعي انه قبض كما اقر
ويلزمه ما اقر به اذا حلف المدعي فان لم يحلف لا يقضى له
بشيء والفتوى عليه اي على قول ابي يوسف سئل اذا كتب
رجل خطه باقرار ثم مات او انكر فشهد عليه انه خطه
هل يحكم عليه بما فيه اجاب اذا كتبه اقرارا على الرسم المتعارف
بحضرة الشهود فهو معتبر فيصح من شاهد كتابته ان يشهد

عليه اذا جحد لانه عرف الخط ما كتب اقراره عليه اما اذا
شهد واذا ان خطه تحت حيزان شاهدوا كتابته لا يحكم بذلك
سئل عن رجل كتب عليه مسطور لرجل بالف درهم واقر
رب الدين انه قبض منه خمسماية درهم ثم ادعى المقر انه
احال عليه بمبلغ وقبضت زوجته مبلغا ايضا فادعى
المقر له ان هذين المبلغين دخلا في الخمسماية ولم يكن الثنا بعض
فكر ذلك فالقول له او للمقر اجاب اذا اقر بخمسماية من
الدين ولم يعين وجه القبض فالقول قوله في بيانه انه من جهة
الحوالة وما قبضته زوجته مع يمينه الا ان يقيم المديون
بينة انها غير ما احال به وغير ما قبضته الزوجة سئل
عن رجل ادعى على اخر بالف درهم مسطور مستحق كان مؤجلا
الى عشرة اشهر مكتوب فيه وان المقر قبض العوض الذي
عن ذلك فادعى المقر انه اقبضه العوض ذهبا كل دوكات
[illegible] صاحب الدين بما ذكره المقر فلم يجب
بسوى اقبضته فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك اجاب
هذه معاملة صحيحة ويجب عليه ما اقر به وان كان العوض
ذهبا سئل عن شخص اقر لشخص بسكن الحقوق الشرعية
وكتب بينهما مسطور انه دفع [illegible] ادعى البراءة ايما يوجب له على
المقر له حق بعد تاريخ البراءة والا فالقول قول المنكر
مع يمينه سئل عن شخص ادعى على اخر بمال فادعى انه اقبضه
المال وان له بينة تشهد بذلك وهي متعذرة فهل يمهل
الى احضارها اجاب اذا اقر بالمال وادعى الايفاء ان لم
يقم بينة بذلك في الحال والا الزم بدفع المال واذا اقام بينة

وقد سقطا البراءة فالقول
لمن اجاب اذا لم يبين المقر
بالبراءة ان تاريخ ما ادعى
به متاخر عن تاريخ
البراءة صح

بعد

بعد ذلك يرد اليه ما اخذ منه لان الذي ادعاه المدعى
ثبت باقراره وما ادعاه من الايفاء لم يثبت ولا يؤخذ
الثابت بمجرد دعواه الايفاء سئل اذا ادعى شخص على اخر
بمبلغ من ثمن مبيع او اجرة دار او قرض او وديعة فقال المدعى
عليه لا يستحق في قبلي حقا هل هذا جواب كاف اجاب نعم
قوله لا يستحق على شيئا جواب كاف وللقاضي ان يسأله عن
السبب لكن اذا امتنع عن بيانه لا يجبر عليه سئل عن شخص
ادعى على اخر انه تسلم منه قدرا من النقود والبضايع ولم
يذكر سبب التسليم وقال المدعى ما يستحق على تسليم ما ادعاه
وسأل الحاكم المدعى عن سبب التسليم فامتنع عن ذكره
فهل يجبر على ذلك ام يلزم الشهود بيان السبب اجاب
هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعى على بيان سبب التسليم
او ما ادعى به ويلزم المدعى عليه رد الجواب فان انكر واقام
المدعى بينة على ذلك قضى له بما ادعاه ولا يلزم الشهود بيان
الجهة سئل عن شخص قال لاخر لي عندك والدك المتوفى
حق شرعي فقال الولد لا اعلم لك على ابي حقا فقال له
اعطني ما اقول لك اني استحقه عليه وانا اظهر لك المسطور
فاعطاه الولد وهو غير مصدق له في دعواه فلما قبض المبلغ
امتنع عن اظهار المستند وشرع يسوف من وقت الى
وقت فهل للولد الرجوع عليه فيما اقبضه اجاب اذا لم يصدقه فه
ودفع له على ان له مستندا ولم يتبين له الرجوع بما دفعه
اليه سئل عن شخص ادعى بحق في تركة ميت له اولاد
بالغون واطفال واقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع

اجاب او اقام بينة على احد الورثة البالغين ثبت الدين في
حق الكبار والصغار سيل عن رجل توفي وعليه ديون وورثته
غايبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة الورثة
ام لا بد من الدعوى على الوارث اجاب الميت اذا كان في
تركته في بلد موته واراد اصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة
كلهم غايبون غيبة منقطعة او صغار فالقاضي ينصب وصيا
عن الميت ويثبت الدين ويدفعه الى اصحابه بعد استحلافهم
وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى ان يحضر الوارث
ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصي ويثبت الدين عليه
ويقضي دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيا
منه ولم يبروا الميت ولم يحتالوا بديونهم على ولم يعتاضوا منه
على شي ثم يقضيهم من التركة سيل عن رجل ادعى على اخر
بدعاوي مختلفة وبقبض نقدات مختلفة كل نقدة بدعوى
جديدة في مجلس واحد والتمس يمينه على كل نقدة فابى الا
يمينا واحدة على الجميع اجاب الخيار لرب المال وهو المدعي ١
ان شا حلفه على كل دعوى بانفرادها وان شا على جميعها يمينا ٢
واحدة لان اليمين حقه سيل اذا ادعى شخص على اخر انه
يقطع النزاع بينه وبينه بان ان كان له عليه حق يشهد عليه
انه لا يستحق عليه شيا من الحقوق والدعاوي والمطالبات
فهل تسمع هذه الدعاوي من المدعي اجاب لا يجبر على ان يدعي
عليه لان الحق له ان شا طالبه وان شا ترك سيل عن المدعي
اذا رفع اليمين عن المدعى عليه هل له تحليفه بعد ذلك اجاب
اليمين حق المدعي فاذا اخر التحليف لا يسقط حقه وله ان يحلفه

متى شا لان الخصومة انما تنقطع باليمين والابرا سيل اذا ادعى
شخص على اخر انه سلمه عينا او مبلغا ولم يفسر في دعواه سبب
التسليم فانكر المدعى عليه واجاب انه ما يستحق عليه تسليم ما ادعاه
فاقام المدعي بينة شهدت على المدعى عليه انه تسلم العين المدعى
بها ولم يبينوا باي سبب تسلمها هل تقبل هذه البينة واذا
قال المدعى عليه تسلمتها وديعة وردوها ثمنا او لا وسلمتها
الى زيد او وصلتها وزيد ميت فكذبه المدعي وقال لا بل
استمر بيتها ضامنا او اقرضتها فالقول لمن اجاب اذا ادعى عليه
انه سلمه شيا وطلب منه رده اليه فاجاب لا يستحق علي رد
ما ادعاه وحلف على ذلك برى من الدعوى فان اقام المدعي
بينة على انه سلمه ما ادعى لا يعتبر لانه ينكر التسليم وانما انكر استحقاق
الرد واذا اعترف بما ادعى عليه وانه سلمه له وديعة وقد
ردها عليه قبل قوله مع يمينه في انه دفعها لفلان سيل
عن رجل ياخذ المكوس اشهد عليه انه لا يستحق عند زيد
مكسا ولا غصبا ولا قرضا ولا بيعا ولا غير ذلك ثم بعد مدة ادعى
على زيد بمبلغ من حديد وبينا غزل واقام به بينة وادعى زيد
عدم الاستحقاق وتمسك بقول الماكس في الاشهاد عليه ولا غير
ذلك وادعى ان هذا المدعى به دخل في عموم اللفظ وقال
الماكس في الاشهاد عليه اراد بقوله ولا غير ذلك من المكوس
خاصة فايهما يقبل قوله اجاب القول قول المدعي مع يمينه
ان الذي ادعى به غير المكس وان قوله غير ذلك بيان للمكس
لانه هو المجمل والمبين سيل هل يسمع الحاكم دعوى الذمي على
مثله بثمن خمر او خنزير ويحكم به ويحبس غريمه اجاب نعم

يجب الثمن على المشتري ويحبس عليه اذا طالبه وامتنع من دفعه
سئل هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل على المديون لاثباته
وتسجيله اجاب نعم تسمع الدعوى لاثباته لا للمطالبة به
سئل عن شخص باع لعينا مما حضر تخص فادعى حصته في العين
وصدقه البائع هل يقبل قول البائع اجاب لا يسمع قول البائع
ان المدعي له حصة في المبيع الا ببينة شرعية والله تعالى اعلم

كتاب الاقرار

سئل عن امراة اقرت ان جميع امتعتها المعينة هي ملك امها
في مرض موتها فهل يصح ذلك منها ولا اجاب ان صدقتها بقية الورثة
نفذ الاقرار والا ارتد وكان ميراثا يدل عليه هذا الفرع
وهو ما اذا اقر بعبد لامراته لا ينفذ الا باجازة بقية الورثة
بخلاف ما اذا اقر لاجنبي فانه يصح سئل عن امراة اقرت ان
جميع امتعتها المعينة ملك امها في مرض موتها فهل هذا
الاقرار صحيح نافذ ولا اجاب ان صدقها بقية الورثة نفذ
الاقرار والا ارتد وكان ميراثا يدل عليه هذا الفرع وهو
ما اذا اقر بعبد لامراته والحاصل ان الاقرار بعين للوارث
كالوصية لا ينفذ الا باجازة البقية بخلاف ما اذا اقر بعين
لاجنبي فانه يصح انتهى سئل عن رجل اعترف عند حاكم ان عنده
امانة لفلان وفلان قدرا معينا ثم في ثاني تاريخه اقر
عند حاكم اخر ان عنده وتحت يده لفلان وفلان المذكورين
اولا قدرا دون الاول لكنه في جنسه ثم طولب بعد ذلك
بالمالين فقال ان المقر به ثانيا من جملة الاول فهل القول
قوله بيمينه لقول الفخر الزيلعي في اتحاد المقر به والمقر له

ان يلزمه اكثر المالين استحسانا اولا وهل يلزمه المالان جميعا
اجاب حيث اختلف موضع الاشهاد واختلف الشاهدان
والقولان لزمه المالان عند ابي حنيفة تساوى المالان او
تفاوتا والزماه بالاكثر ان تفاوتا والمعتمد قول الامام الاعظم
فيلزمه المالان ولا يقبل قوله ان المال واحد سئل عن رجل
مات عن زوجته واولاده ذكور وبنت ثم ان الزوجة حضرت
الى حاكم شرعي وطالبت بصداقها ودين شرعي لها على الميت
فاقر الجميع بصداقها وفيما تدعيه الا شخصا واحدا امتنع واجاب
بالانكار وانها مبطلة فيما تدعيه فهل يثبت من الحق بقدر
نصيب المقرين من غير يمين من الجانبين او جميعه او لا يثبت
شيء الا ببينة او يمين اجاب باخذ المقر له جميع دينه من
نصيب المقرين له ولا ياخذ من نصيب المنكر منه شيئا ولا
بينة على المقر له ولا يمين سئل عن رجل اقر ان في ذمته
لولده القاصر كذا بدل قرض اقرضه له والده وصدقه والده على
ذلك ثم بعد ذلك عقر ولده الصغير والمقر عند شركة بين
الولد والمقر ودفع الولد الذي مات وله مبلغا وحكم به
حاكم ثم اشهد الوالد على نفسه ان ازما يستحقه على المقر كذا واقر
انه لا يستحق على المقر حقا مطلقا الا نفسه ولا لولده فلان ولا
لغيره وحكم بصحة البراءة حاكم يراها فهل يبرأ المقر هذا او لا
اجاب الاب اذا ابرأ عن دين الصغير وحكم بها الحاكم فان
كان المال وجب بعقد الاب كما لو باع متاعا للصغير وابرأ
المشتري عن الثمن صحت البراءة وان لم يكن واجبا بعقده لا يصح
سئل عن رجل اقر لاخر بالف درهم من قبل ابيه فهل

يمنض بها المتوليه او تكون بين الورثة اذا ادعوها اجاب
مقتضى ما ذكره في شرح ادب القضا للخصاف انها تكون للورثة
اذا ادعوها والا اختص بها المقر له لان قول القاضي من تركة
ابيه بمنزلة قول المقر من قبل ابيه **فصل** سئل
عن شخص ادعى عليه اخر بدين فانكره فاحضر شخصا ليشهد عليه
فقال ان شهد على الشخص المذكور بشيء فهو حق فشهد عليه بذلك
الشخص بالدين المذكور بلا اخر معه فكذبه فهل يلزمه الحق بشهادته ذمته
ويكون مقرا بما قاله ليصدق بما منه ام لا اجاب لا يصح الاقرار الا
ان يجيزه باقي الورثة فان يجيزوه ولا بينة تطهر في شرعي فهو
من تركته والا لا سئل عن رجل له جارية باعها من ابنه ثم بعد
البيع اقر بانه كان وطئها هل يصدق ويحرم على الابن وطئها
اجاب نعم يصدق ويحرم على الابن وطئها سئل عن مريض
اقر في مرض موته بوارث وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره
وانكر الاخوة فهل يصح رجوعه ويقبل منه انكاره اجاب نعم
يصح رجوعه عن الاقرار المذكور ويقبل انكاره سئل عن المريض
اذا اقر لوارثه بدين فصدقه باقي الورثة ثم مات المريض فهل
يكتفى بالتصديق الذي كان في حياة المورث او يحتاج الى تصديق تصديق
اخر بعد موته اجاب لا يحتاج الى تصديق اخر بعد موت المورث
سئل عن صبي اقر عند حاكم شرعي انه بالغ واشهد عليه في
حادثة ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فهل اقراره صحيح معمول
به ولا اعتبار بانكاره ام يقبل قوله في عدم البلوغ اجاب
ان كان في حال الاقرار مراهقا صح اقراره اذا كان دون اثني
عشر سنة سئل عن امرأة لها على زوجها صداق اقرت انه

ملك لفلان لا حق لها فيه وانه يختص دونها وصدقها على ذلك
ثم سالت زوجها ان يطلقها عليه واجابها وابرأته منه هل
يسقط بالطلاق او الابرا المذكورين ام لا يسقط لتعلق حق
المقر له به ويسوغ له المطالبة به اجاب نعم يسقط بالطلاق
وكذا بالابرا ولا عبرة باقرارها سئل عن رجل اقر لوارث
من ورثته بدين او عين ومات بعد مدة فاختلف المقر له
مع باقي الورثة في الاقرار فالقول قول المقر له ام لباقي الورثة
اجاب القول للورثة حيث لا بينة للمقر له سئل عمن قال لاخر
لي عليك العشرة الفلاني فقال الدعوى عليك مثله هل يكون ذلك
اقرارا منه ام لا اجاب لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية سئل
عن رجل له عبد صغير وعليه دين اقر في مرض موته انه ابنه ثم
مات فهل يؤخذ باقراره ويصير ابنه ويرثه ام لا اجاب نعم يؤخذ
باقراره ويصير ابنه ويرثه حيث لم يكن له نسب معروف
سئل اذا اقر المريض لوارثه بدين ثم برئ من مرضه هل
يصح اقراره ام يبطل اجاب لا يبطل اقراره سئل عن السكران
اذا اقر بدين لاخر حال سكره وصدقه المقر له هل يؤاخذ باقراره
ام لا اجاب يؤاخذ باقراره سئل عن الوارث اذا اقر انه قبض
جميع ما على الناس من ديون والده ثم ادعى على رجل دينا هل
يسمع دعواه بذلك ام لا اجاب نعم تسمع دعواه ولا يمنع
الاقرار المذكور سئل عمن اشترى عبدا وتسلمه ثم اقر ان
البايع كان اعتقه قبل البيع وانكر البايع وحلف ولا بينة هل
يعتق العبد على المشتري باقراره او لا يعتق اجاب نعم يعتق
على المشتري باقراره سئل عمن اسلم اخر دنانير في قمح او غيره والمقر في

فيه شروط السلم وطالبه به بعد حلول الاجل فادعى انه
لم يقبض راس مال السلم وانه كان اقر كاذبا فهل يقبل
منه دعوى الكذب في الاقرار ويحلف رب السلم اولا اجاب
نعم يحلف رب السلم بطلبه انه لم يكن كاذبا في اقراره والله اعلم

ملحقات

سئل اذا اصادق اثنان انهما ابنا عم
وكل منهما منه معروف فهل يصح هذا الاقرار ويتوارثان
ام لا اجاب هذا يصح في حق وراثة كل منهما من الاخر لا في حق
ثبوت نسب كل واحد منهما من الجد ولا يشترط به ان يبين في
الاقرار انه ابن عم شقيق او لاب او لام فلا يثبت بالبينة
صح في ثبوت النسب ايضا سئل اذا اقر شخص ان في ذمته لشخص
كذا دراهم مما ترتب له في ذمته بطريق شرعي ولم يقر بقبض عوض
فلما ادعى عليه واعترف بالاقرار وقامت عليه البينة بذلك
طلب يمين المقر له انه اقبضه العوض الشرعي فهل يلزم المقر
له باليمين ام لا اجاب مذهب ابي حنيفة ومحمد انه يلزم
بما اقر به اذا ثبت ذمته ولا يلزم المدعي يمين انه قبض عوضه
لان ما اقر به عوضا من شيء بل المطلق لكن المقر له ان علم انه
اقر كاذبا لا يسعه ان ياخذه منه جبرا والفتوى على ان يحلف
المقر له ما كان كاذبا فيما اقر به وليس مبطل فيما ادعيه ويعتبر
سئل اذا اقر شخص بانه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا
بالله تعالى ان وجب له ما مضى من الزمان والى يوم تاريخه
ثم ادعى المقر بدعوى ثابتة هل يحلف اجاب لا تسمع دعواه
عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى سئل
عن رجل اسلم لرجل مبلغا في شيء يجوز فيه السلم ثم طالبه فادعى

عند

عند الحاكم انه اقر بقبض راس مال السلم ولم يقبضه وكان كاذبا
في اقراره اجاب يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره
ان اراد تحليفه فان حلف استحق المسلم فيه وان نكل برئ المسلم
اليه مما اقر به كما تقدم انه المفتى به سئل عن شخص اقر
ان زيد في هذا القصب المزروع نصفه وعلى المقر القيام
لمصالحه الى حين الكسر في السنة الثانية اخلفه القصب
ونبت فقصب اخر فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق
في العام الاول فقال المقر انما كان اقراري بالقصب الاول
خاصة اجاب يستحق المقر له الاصل والفرع انتهى

كتاب الصلح

سئل عن شخص قتله جماعة وله زوجة وبنت قاصرة
واب فادعى ابوه على الجماعة عند حاكم حنفي وشهد شخصان
بان الزوجة وكلت الاب فلما ادعى عليهم سئلوا فاجابوا
بالانكار فتعدد بينهم جماعة بالصلح وجعلوا لابيه مبلغا عليهم
وقبض منه البعض وتاخر البعض صلحا على انكار ولم يعينوا انه
للزوجة ولا للبنت القاصرة شيئا من المبلغ المذكور والحال
ان الزوجة لم توكل في الدعوى وانما شهدوا في غيبتها من غير
اذنها وحكم بذلك الحاكم المذكور وكتب بذلك حجة شرعية
فهل للزوجة والبنت بعد بلوغها مطالبة على الاب بما اخذه
او مطالبتهما على المتهومين اولا افتونا اجاب الصلح صحيح
على الاب والزوجة والبنت القاصرة فيقسم البدل بينهم
على فرائضهم من القصاص لصحة صلح الاب عن البنت القاصرة
وعن موكلته لاثبات التوكيل في غيبتها على خصم جاحد له

فللزوجة والبنت بعد بلوغها المطالبة بما يخصهما من بدل الصلح
مما قبضه الاب وما تاخر ولا مطالبة لهما على المنهيين والله اعلم
فصل سئل عن رجل اتهم بسرقة وحبس عند
الحاكم فصالح عنها على مال معلوم ثم دفعه بعد مضي مدة ثم
بعد مضيها طولب بالمال فادعى انه ما صالح الا خوفا على نفسه
هل يقبل قوله في ذلك ام لا اجاب ان حبسه الوالي ومن
بمعناه يقبل قوله وان حبسه القاضي لا سئل عن شخص
ادعى على اخر دينا فانكره وحلف ثم صالحه على قدر معلوم ثم
بعد ذلك ادعى انه وفاه دينه قبل الصلح واقام بينة
بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب لا تسمع
دعواه ولا تقبل بينته سئل عمن ادعى على اخر بحق فانكره
ثم صالحه على قدر معلوم ودفعه له ثم بعد ذلك اقر بما كان
ادعى عليه به هل ينتقض الصلح ويرد له القدر المذكور ويرجع
عليه بما اقر به اجاب لا ينتقض الصلح بهذا الاقرار فلا رجوع
عليه بما كان ادعى به لان الصلح اسقاط لحقه سئل عمن
ادعى على اخر دينا فاعترف به وادعى انه وفاه له ثم صدر
بينهما الصلح على قدر معلوم دفعه له فبعد مدة وجد له
بينة تشهد له بالايفا هل تقبل بينته بعد ذلك ويسترد
ما دفعه له اولا اجاب نعم تقبل بينته بالايفا ويسترد منه
ما دفعه سئل عن رجل في يده دار ادعاها منه اخر فانكر
المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه مدة ويدفعها
للمدعي هل يجوز ذلك ام لا يجوز اجاب نعم يجوز والله اعلم

كتاب المداينات وفيه مسائل الابراء عن الدين وغيره

سئل

سئل عن رجل مكتتب له على زوجته دين شرعي وضمنها له فيه
شخص واجاز ذلك عليهما وحكم بذلك حاكم مالكي ثم ان صاحب
الدين اشهد على نفسه بعد ذلك ان لا حق له في المبلغ المذكور
وان فلانا الفلاني المذكور يستحق ذلك دونه ودون كل احد
الاستحقاق الشرعي بالطريق الشرعي بمقتضى ان اصل المال
له وانه كان وكيلا عنه في مداينة زوجته وان اسمه فيه
عارية وصدقه على ذلك وثبت ذلك لدى حاكم حنفي المذهب
وحكم بذلك الحاكم الشرعي بعد تقدم دعوى شرعية فهل
الحكم المذكور صحيح اولا وهل يملك الحاكم نقضه اولا وهل
يستحق فلان الدين المذكور ويدعي به على المراة المذكورة
والضامن اولا وهل اذا صدر بين الزوج المذكور وزوجته
براة بعد الاشهاد المذكور لدى حاكم مالكي وحكم بها هل
يمنع فلان المشهود له بالدين من المطالبة له ومن الدعوى
به على الزوجة المذكورة والضامن اولا اجاب
نعم حكم الحنفي بتحويل الدين الى المقر له صحيح وليس للمالكي
نقضه وصار الدين للمقر له وتبين ان الاول كان وكيلا
وللثاني المطالبة واما حكم المالكي بالابرا العام فان كان
بعد تقدم دعوى شرعية من خصم على خصم كان المرجع الى
مذهبه في ذلك وان كان بغير تقدم دعوى فهو افتاء
لا يرفع الخلاف سئل عن امراة قالت بعد موت زوجها
لا حق لي في تركة زوجي وعلى ورثته ثم طلبت ميراثها
بعد ذلك وادعت به فهل تسمع دعواها به اولا اجاب
لها المطالبة به لما ذكر في الفتاوى البزازية ان الوارث

لو قال بريت عن الميراث فهو على حقه لانه جبري لا يصح تركه
وقال ايضا في كتاب الصلح لو ابرا احد الورثة الباقين
ثم ادعى الميراث ان انكروا لا تسمع دعواه وان اقروا
بالتركة تسمع والظاهر ان قولها لا حق لي في التركة مثل
بريت منه فلها ان تدعي حيث كانوا معترفين بالتركة وبكون
ها وارثة وفي جامع الفصولين لو قال لست وارثه
ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة تسمع اذ التناقض في النسب
لا يمنع الدعوى **سئل** اذا ابراه عن الدعاوى مطلقا ثم
اقر المدعى عليه بعد الابرا ان عليه دينا قبل الابرا فهل
يواخذ به اولا **اجاب** بانه لا يواخذ به لانه سقط بالابرا
وايضا لا تسمع دعوى المدعي به لانه يحتمل سابق على الابراء
فاذا لم يسمع فكيف يواخذ به ونظيره في طرف الثبوت
اذا قضى به القاضي ثم اقر المقضي له بعد القضا انه
لم يكن له عليه حق فانه لا يبطل الحكم **سئل** عن امراة
ناظرة على وقف ثبت توكيل شخص عنها واشهد عليه
الوكيل ان الناظر لجهة الوقف المذكور على شخص كذا وكذا
دينارا واقر الوكيل انه لا يستحق لموكلته على الشخص المذكور
حقا ولا استحقاقا ولا ثمة قليل ولا اجل فهل يكون اقرار
الوكيل بانه يستحق ساريا عليها او على جهة الوقف او لا
يسري لان الموكل لم يقيد في الوثيقة ان الوكالة وكلته
وكالة مطلقة مفوضة ولانه يسري **اجاب** ان كانت
الناظرة اجرته شيا وصارت الاجرة دينا عليه ثم وكلت
في ابرائه فابراه الوكيل صح الابرا وضمن المتولي على

الوقف

الوقف واما لو لم يعين الابرا في التوكيل لم يصح وان كان لم
يجب بعقد الناظرة وانما عليه دين للوقف لم يصح ولو كان
لم يجب الابرا من الناظر ولا من وكيلهما مطلقا والله اعلم
فصل سئل عن الناظر اذا ابرا المستاجر
من شي من الاجرة هل يصح ابراوه ويسري على الوقف ام لا
اجاب لا ينفذ ابراوه على الوقف ويضمن **سئل** عمن عليه
ديون لاخر منها ما هو بكفيل ومنها ما هو برهن فادعى
من ذلك دفع قدر لرب الدين وعينه من الدين الذي
بالكفيل او بالرهن وقال رب الدين لا احسبه الا من
غيره فهل يقبل قوله في ذلك **اجاب** يقبل قول المديون
في التعيين ان كان موافقا لذلك الدين **سئل** عمن اقر
انه ليس له مع فلان شيا وله عليه ديون هل يبرا منها
بذلك ام لا **اجاب** لا يبرا من الديون ويبرا من الامانات
سئل عن امراة قالت لزوجها في مرض موتها ان مت
من مرضك هذا فانت في حل من حقي الذي لي عليك
فماتت هل يبرا من حقوقها ام لا يبرا وتطالب بها في تركته
اجاب لا يبرا ولها المطالبة بذلك في تركته **سئل**
عن امراة ابرات الزوج في مرض الموت من صداقها عليه
ومن دين اخر هل يصح الابرا ام لا **اجاب** لا يصح الابرا
بدون اجازة الورثة **سئل** عن شخص له على اخر دين
فاقر انه ليس له معه شي هل يبرا من الدين بذلك ام لا
اجاب لا يبرا بذلك من الدين **سئل** عن شخص عليه
لزوجته باقي صداقها ولها نفقة مقررة فاستمر

بدنفعتها لها مدة ويقتضي انه من النفقة فهل يقبل منه
ذلك ام يقبل من المراة انه من النفقة اجاب نعم يقبل
قوله في انه في الصداق سيل عن الوارث اذا اقر
انه قبض من الوصي ما كان تحت يده ولا دعوى ولا طلب
ولا قليل ولا شي قل ولا جل ثم وجد في يد الوصي شيا
فادعى انه من تركة مورثهم واقام بينة فهل تسمع دعواه
ام يمنع من ذلك الاقرار المذكور اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت قضى له به
وتقبل بينته واذا ثبت قضى له بما ثبت به اجاب سيل عن
شخصين صدر بينهما ابرا عام مطلق من ساير الحقوق ثم
ادعى احدهما على الاخر بحق له عليه صدر بعد الابرا فانكره
وقال كان قبل الابرا وقد سقط به فهل يقبل منه ذلك
ام يقبل قول المدعي اجاب القول قول المنكر
مع يمينه حيث لا بينة تشهد للمدعي بالحق بعد الابراء
سيل عن شخص له على اخر دين فغاب المديون وترك
دينا له على اخر فاراد رب الدين ان يطالب مديون
مديونه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سيل
عن رجل له دين على اخر لمدة معلومة فمات رب
الدين قبل تلك الاجل هل يصير المال حالا بذلك ام لا
اجاب نعم يصير حالا بذلك سيل عمن قال لمديونه
ان مت فانت بري من حقي الذي لي عليك فمات هل
يبرا اجاب نعم يبرا سيل عمن ادعى على اخر بدين فاقر
به فادعى انه مؤجل عليه ولم يصدقه المدعي هل يقبل
قوله في الاجل ام القول قول المدعي في عدمه اجاب
القول للمدعي بيمينه في عدمه حيث لا بينة سيل

محنى

عمن مات وله ديون على اقوام وليس لها وارث معلوم فاخذ
المتكلم على بيت المال الديون من الاقوام ثم ظهر له وارث
يستحق ذلك هل له الطلب على الغرما ام على القابض المذكور
اجاب له الطلب على الغرما لدفعهم بغير حق سيل
عمن ابرا والدته من دين له عليها في حال مرضه هل يصح ابراوه
ام لا اجاب لا يصح الابراء سيل عن شخصين كان بينهما
معاملات وانفصلا منهما وصدر بينهما على الاخر مبلغ
لم يذكر في الابرا بمقتضى انه كان ناسيا ولم يتذكر حالة
الابراء هل تسمع دعواه به بعد الابرا العام المطلق وحلف
على النسيان ويستحقه ام لا يمنع من ذلك الابرا اجاب
لا تسمع دعواه بذلك والابرا مانع الطلب فيما تقدمه
سيل عمن له على اخر دين فكتبت بسجل المحكمة واشهد
رب الدين على مديونه شهود المحكمة ان لا اندفع له
دينه الا بالمحكمة او غيرها من المحاكم بشهادة شهودها
ومنها ادعى دفع ذلك او شيا منه في غير المحكمة واقام
شهود من غير شهودها يكون لا تسمع له بما يشهدون
له به من الدفع هل اذا ادعى دفع شي من الدين
او كله واقام بينة بذلك من غير شهود المحكمة تقبل
شهادتهم له ام لا تقبل ويمنع من ذلك الاشهاد
المذكور اجاب نعم تقبل اذا كانوا عدولا ولا
يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سيل عن شخص
له على اخر دين فقال له من جاك بالعلامة الفلانية

فادفع اليه مالي بجاه شخص وذكر له علامة فدفع له هل يبرا ام لا اجاب لا يبرا مع عدم التصديق بوصول الدين الى المدفوع اليه سيل عن رجل عليه دين لاخر مقسط عليه في كل شهر قدرا معلوما واشهد عليه اذا مضى الشهر ودخل في الشهر الثاني نصفه ولم يوف فنسط كان لاحق له في التقسيط ويكون المال حالا فهذا الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه ام لا اجاب نعم الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه سيل عن رجل له على اخر دين ثمن مبيع بلغ حكم الحلول ثم انظره به مدة معلومة فهل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك سيل عن رجل له على اخر دين وهو يعلم بجحوده فقال المديون ابرانتي مما لك على فقال الدائن ابراتك وقبل هل يبرا اجاب نعم يبرا ولا مطالبة له عليه بشي منه سيل عن الفقير المديون اذا مات هل يطالب به يوم القيامة اجاب ان كان من قصده الادا لا يواخذ بها يوم القيامة سيل عمن عليه دين موجل ومات هل يحل بموته ام لا اجاب يحل بموته سيل عمن اقرض من اخر مبلغا معلوما من ذهب او فضة واجل عليه مدة معلومة فهل التاجيل لازم ولا يطالب الا بعد مضي الاجل المذكور ام ليس بلازم اجاب التاجيل ليس بلازم ويطالب بالمبلغ حالا سيل عمن له على اخر دين فظفر بمال المديون هل له ان ياخذ من دينه اجاب نعم له الاخذ اذا لم يكن موجلا وان لا يكون

مطلب لو له دين وظفر بمال المديون الخ

من

من خلاف جنس دينه سيل عن رجل اقرض صغيرا مالا فتصرف فيه هل له المطالبة على وليه او عليه بعد البلوغ اجاب لا مطالبة له على وليه ولا على الصغير بعد كبره سيل عمن له على اخر دين موجل فتوصنه في نظير شيا ثم وجد به عيبا فرده عليه بحكم القاضي هل يعود الاجل الى حاله ام يبطل اجاب نعم يعود الاجل على حاله سيل عمن له على اخر دين من الدنانير والفضة دفعه له وشرط له ان لم تخرج والا يردها فاخرج منها البعض وبقي البعض هل له رده اجاب له رده انتهى ملخصا سيل عن شخص له ديون كثيره لشخص تحالف الغابين والدافع في صنف المتومن فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين الفلاني وقال رب الدين لا حسبه الا من عن اجاب اذا عين المديون احد الدنون ان كان في تعيينه فايدة بان كان احدهما بكفيل والاخر لا او برهن او احدهما قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان كانا جنسا واحدا لا يصح سيل اذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا او فضة ونقده بصيرفي ثم ادعى انها زيوف او بعضها وقال البايع ليست فضتي اجاب القول قوله مع يمينه انه هو المقبض وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر انه استوفى دينه او حقه

كتاب المضاربة

سيل عن شخص دفع لاخر مالا يتجر فيه ومهما حصل من الربح يكون بينهما وان حصل خسران فهو على المضارب

مطلب لو ظهرت الدراهم زيوف بعد الخ

هل شرط الخسران على المضارب صحيح لازم ام باطل اجاب
الشرط المذكور باطل سئل اذا اختلف المضارب مع
رب المال فقال المضارب اقرضتني المال والربح لي وقال
رب المال دفعته لك مضاربة فالقول لمن منهما وان اقاما
بينة لهما فايهما تقدم بينته اجاب القول لرب المال
وتقدم بينة المضارب سئل اذا كان للرجل دين وقال
لمديونه اتجر لي بمالي عندك من الدين والربح بيننا انصافا
هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك وما اشتراه المامور
الذي هو المديون يقع لنفسه ولا يبرا من الدين سئل
عن رجل دفع لاخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل
دفع المال الى صاحبه فانكره هل يصدق العامل في رده
اليه بيمينه ام ببينة اجاب يصدق بيمينه سئل عن
المضارب اذا باع مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه
هل يجبر المضارب على اقتضائه اجاب ان كان في المال
ربح اجبر والا لا يجبر ويوكل رب المال في قبضه سئل
عن رب المال اذا ادعى على المضارب الخيانة هل يحلف
اجاب اذا ادعى عليه خيانة في مقدار معلوم وانكر
يحلف فاذا حلف برئ وان نكل يقضى عليه بذلك سئل
عن المضارب ورب الدين اذا اختلفا في المال فقال
المضارب دفعته الى مضاربة وقال رب المال قرضا
فالقول لمن منهما اجاب القول لرب المال ملخصا
سئل عن شخص دفع لاخر مالا ليعمل فيه مضاربة
وسافر فعمل وتكرر منه السفر في المال فادعى رب

المال

المال انه ما اذن له في تكرار السفر وقال المضارب لم
ينهني عن تكرار السفر اجاب اذا ادعى رب المال التقييد
والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم
رب المال بينة على التقييد سئل اذا سافر العامل بالمال
واشترى بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال فهلكت
في الطريق فهل يضمنه اجاب لا ضمان على العامل لان له
ان يودع مال المضاربة والقول قوله ان المالك اذن
له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك
سئل عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطالب رب
المال ورثته بالمال والربح فادعوا ان مورثهم اقبضه ذلك
فهل يقبل قولهم او القول قول رب المال اجاب المضارب
اذا مات ولم يبين لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول
ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه
رده الى المالك او شهدا ان المضارب قال قبل موته
رددت المال والربح الى المالك سئل اذا ادعى احد
الشريكين على الاخر او رب المال على العامل في مال المضاربة
خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خان في شيء وانه
اداه الامانة هل يلزم اجاب اذا ادعى عليه خيانة
في قدر معلوم وانكر حلف عليه وان حلف برئ وان نكل
ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا
نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما كان فيه والقول
قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول
والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا ان يقيم

خصمه ببينة علي الكر انتهى **كتاب الوديعة**

سئل عن رجل اودع عند عبد ماذون له في التجارة
وديعة ثم اراد استردادها منه فذكر ان سيده اخذها
منه فهل يضمن العبد او لا اجاب لا ضمان على العبد
لان له ان يحفظها بغيره اخذا من قول العمادية ان للمودع
ان يحفظها بمن هو في عياله فان السيد فان كذبه لم يقبل
قوله العبد في حقه فان برهن على اخذ السيد لزمته
وصار ضامنا لها بالجحود وان صدقه رده ان كانت
قائمة وقبل قوله ان ادعى هلاكها سئل عن رجل
دفع الي اخر الفا وقال هذا الالف لفلان فاذا مت فادفعه
اليه فمات الامر فهل يجوز له ان يدفع اليه او لا اجاب
نعم يدفعها المامور الى فلان كما امر ولو لم يقل لفلان
ولكن قال ادفعها الى فلان فمات الامر فان كان المامور
لا يدفعها اليه سئل عن رجل اودع اخر شيئا فوضعه
قدامه ثم قام ونسيه فهلك هل يضمن او لا اجاب
بان المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم
قمت ونسيتها فضاعت يضمن لان النسيان هنا تضييع
منه وهي عبارة الولوالجي سئل عن عبد ماذون
اودعه شخص وديعة فقال لو حطها في علية ومضى
ثم عاد ليأخذها فقال لم احطها في حجرتي ثم فقدت فضاعت
فهل يلزمه قيمتها او لا وهل اذا ادعى سيده انه محجور
عليه ولم ياذنه بالوديعة ولا غيرها هل تلزمه او لا
اجاب اذا ضاعت بلا تقصير ولا تفريط فلا ضمان

عليه

عليه سئل عن ناظر شرعي على مسجد قبض ريع وقفه
عروضا لتعذر النقد شرعا وحفظ في حرز مثله الكائد
مستوفيا شراما عنه زايدة على عين جهة الوقف فسرق
بعضه من حرزه المذكور في مدة التوقف فهل يمكن الناظر
شرعا من شرا ما ذكر فهل يضمن الناظر او لا لعدم تقصيره
والحال ما ذكر اجاب ان تمكن ما قبضه بدل اجارة
لم يضمن وان كانت الاجارة بالنقد فاخذ به لم عوضا
فالمشترى له والهلاك عليه وضمن مال الوقف **فصل**

سئل عن شخص اودع وديعة ومات فطالب ورثته
بها فادعى دفعها لمورثهم في حال الحياة فهل يصدق
بيمينه ام لا اجاب يصدق بيمينه سئل عن عبد
اودع عند رجل شيئا وغاب العبد وطلب مولاه ان ياخذ
الوديعة من المودع في غيبة عبده هل له دفع ام لا
اجاب ليس له دفع سئل عن المودع اذا سافر
بمال الوديعة فاخذه منه قطاع الطريق هل يضمنه
ام لا اجاب لا يضمنه سئل عمن عنده وديعة
لاخر فدفع الاجنبي ثم صاحبها ليدفعها له فضاعت
منه قبل الدفع هل الضمان على المودع ام لا اجاب
لا ضمان عليه سئل عمن اودع عند اخر وديعة فارسل
له رسولا يطلبها منه فقال لا ادفعها الا للذي جاء بها
الي فلم يدفعها اليه حتى سرقت هل يضمنها اجاب
لا يضمنها سئل عمن وضع ثيابه بحضرة رجل وهو ساكت
وذهب الى حاجة له ثم ذهب الرجل الاخر وترك الثوب

في موضع صاحبه ثم يجيء هل يضمنه ام لا اجاب
يضمنه لان سكوته قبول للحفظ وقد قصر فيه سيل
عن المودع اذا اشترط الاجرة للمودع على حفظ الوديعة
هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك سيل عن الناظر
اذا قبض مال الوقف ومات ولم يبين ما صنع به هل يضمن
ويوخذ ذلك من تركته ام لا اجاب لا يضمن سيل
عن المودع اذا اودع الوديعة عند اخر بلا عذر شرعي
وضاعت عند الثاني هل لصاحبها المطالبة على الثاني
ام على الاول ام عليهما اجاب له المطالبة على الاول
دون الثاني سيل عمن استاجر شيا وطالبه به
فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه ام بالبينة اجاب
يصدق في الرد بيمينه سيل عمن اودع وديعة
عند عبد الغير بدون علم سيده فتلف فضمنها العبد هل
يضمنها اولا واذا كان يضمنها يكون في الحال ام بعد العتق
اجاب يضمنها بعد العتق اذا كان بالغا فلا سيل
عن رجل دفع لاخر وديعة فادعى دفعها لورثتهم ولم يصدقوه
على ذلك هل يقبل قوله بيمينه في دفعها لورثتهم ام لا
يقبل الا ببينة شرعية تشهد بدفع ذلك لورثتهم
اجاب القول قول الماذون في انه دفع الى زيد
مع يمينه وان انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه
ايضا في اصل الجواب ان الماذون يقبل قوله اذ لا بينة
تقدم عليه انتهى ملحقات سيل عن
شخص اودع شخصا وديعة وسافر المودع فاقام زيد

بينة

بينة ان المودع اقر ان الوديعة التي عند فلان ملك زيد
وانه اذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها منه وانه
اذن للمودع ان يسلمها لزيد فادعى بذلك عند الحاكم
فجحد المودع الوديعة من اصلها فالتمس زيد يمينه
عليها فهل له ذلك اجاب انه اذا اقام البينة بان
المودع اقر ان الوديعة التي اودعها عند فلان هي ملك
زيد وقد اذن للمودع في تسليمها لزيد وجب على المودع
ان تسليمها له ويجبر على ذلك اذا ثبت ان فلانا اودعه
ذلك وليس له ان يمتنع في تسليمها اليه فاذا امتنع
من تسليمها اليه وهلكت بعد ذلك ضمنها واذا انكر
الوديعة وقال لم يودعني شيا وطلب منه اليمين لا يحلف
لانه لو اقر بذلك لم يلزم بتسليمها الى من اقر له بان رب
الوديعة اذن له في ذلك لان هذا اقرار على الغير
للغير سيل عن شخص ادعى على ورثة ميت انه اودع
مورثهم وديعة فانكرا الورثة ولم يوجد العين المودع
في التركة والمدعي بينة بذلك اجاب اذا اقام المودع
بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة
ولم يذكرها في وصيته ولا ذكرها الورثة فضمانها
في تركته فان اقام بينة على قيمتها وان لم يكن له بينة
على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل
قول الورثة ردها لانه لزمهم ضمانها فلا تبرا ان بمجرد
قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها سيل
عن المودع او العامل في المال اذا اشهد عليه عند الموت

انه رده المال الى مالكه وانه تلف في يده هل يبرأ الورثة
اجاب اذا مات من عنده مال الوديعة او قرضا
او غير ذلك مما هو امانة او كان القول في رده الى
مالكه او تلفه او خسرانه وطلب ورثته بذلك فادعوا
ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه تلف
منه واقاموا بينة على انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم
وكذلك ان اقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور
قايما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة
او قرض او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه
اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا
لا ضمان عليهم ولا في تركته

كتاب العارية

سيل عن امراة جهزت بنتها للدخول على زوجها
ثم ماتت البنت فادعت الام ان الجهاز ملكها عارية
عند البنت فادعى زوجها انه ملك لزوجته فايهما يقبل
قوله وهل على الزوج شي من الصداق اذا ماتت قبل
الدخول بها او لا اجاب القول قول الام مع يمينها حيث
كانت فقيرة لا يجهز مثلها ذلك ويسقط عن الزوج نصف
ما عليه من الصداق والباقي لبقية ورثتها

فصل

سيل عمن استعار من اخر ثوبا بالبينة فطالبه به
صاحبه فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه ام لا بد
من بينة اجاب نعم يصدق بيمينه ولا بينة سيل
عن رجل استعار من اخر دابة ليتوجه بها الى المحل الفلاني
لحاجة فتوجه اليه وحفظها في محل لايق بها فضاعت من
غير تفريط هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها سيل عمن استعار
من اخر دابة حاملا ليركبها الى محل معلوم فسقطت منه
بغير صنع منه وهلكت هل يضمن قيمتها اجاب لا يضمن
سيل عن رجل من اشراف الناس جهز بنته جهازا لايقا
بها وسلمها لزوجها من اخر فبعد مدة ماتت فادعى
والدها ان ذلك دفعه لها على سبيل العارية لتتجمل به
في بيتها وادعى الزوج انه ملكها ذلك فهل يقبل قول
الاب ام قول الزوج اجاب القول للزوج حيث كان
مثل الاب يملك مثل هذا الجهاز لابنته كما هو من شان
اشراف الناس لسماحة انفسهم بذلك قاله مولانا
المرتب لهذه الفتاوى وفي شرح الوهبانية لمولانا شيخ الاسلام
عبد البر والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان
الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة كما في ديارنا
فكذلك الجواب وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب
ومثله في الفصول العمادية سيل عمن استعار من اخر
شيا فضاع من عنده بلا تفريط هل عليه ضمان في ذلك ام لا
اجاب لا ضمان عليه سيل عمن اعار اخر شيا لينتفع
به فاراد الرجوع هل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع في
العارية متى شا سيل عن امراة استعارت من امراة
اخرى ثيابا وحليا فتجملت بهم وتوجهت الى عرس وجلست
بالمحل الذي كان به العرس فقلعت الثياب والحلي ووضعتهما
بجانبها فسرقا من غير تفريط منها هل عليها ضمان
في ذلك ام لا اجاب لا ضمان عليها في ذلك والله اعلم

ملحقات

سئل عن رجل تزوج امراة وزفت
اليه بقماش وحلي ومصاغ ونحاس وغير ذلك والزوجة
حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع ابنته
ملكه اعاره لها لتتجمل به في بيتها ليس ملكها وادعت
بنته المذكورة انه ملكها ولا تواخذ ابقا في شيء منه حتى
فقول من يسمع اجاب القول قول الاب والام انهما لم
يملكاها وانما هو عارية عندها مع اليمين الا ان تقوم
دلالة ان مثل هذا الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز
لابنته سئل عن شخص تزوج بامراة وزفت اليه
بجهاز وقماش ونحاس ومصاغ وغير ذلك فاقامت معه
مدة ثم توفيت فادعى ابوها ان ذلك جميعه لها خاصة
واحتاطا عليه وانكر الزوج اجاب اذا زفت الى الزوج
وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها الا
بالبينة سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع
بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص
في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول
قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا
في صفتها

كتاب الهبة

سئل عن امراة ملكت ولدها دارا وهو قاصر عن درجة
البلوغ وقبل والده له ذلك وثبت ذلك عند حاكم شافعي
وحكم به واستمرت الدار في يدها بعد ذلك بخمسة
ايام وقفتها فهل يكون الوقف رجوعا عن التمليك ونفذ
الوقفية ويبطل هو اولا اجاب لا يكون رجوعا بل لو رجعت

صريحا لا يصح والوقف باطل سئل عمن وهب اجنبيا شيئا
واسقط حقه من الرجوع في الهبة فهل يمتنع عليه الرجوع
بالاسقاط المذكور ام لا اجاب له الرجوع في الهبة حيث
كان الموهوب باقيا ولا يمنع من ذلك اسقاط حقه بذلك
ام لا اجاب لا يبطل حقه من الرجوع بذلك سئل عن
رجل له على اخر دين وهبه منه هل تصح الهبة وليس له الرجوع
ام لا اجاب نعم تصح الهبة ويكون في معنى الابراء ولا رجوع
له فيه سئل عمن وهب اخر شيئا فاراد الواهب الرجوع
في الهبة فادعى الموهوب له هلاك الموهوب هل عليه
البيان ام يصدق بيمينه اجاب يصدق في قوله من غير
يمين سئل عمن وهب لزوجته شيئا وطلقها وهو
قائم في يدها فاراد الرجوع فيه هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له الرجوع سئل عن امراة لها على زوجها صداق
وهبته من ابنها هل تصح الهبة اجاب نعم تصح ان امرته
بالقبض سئل عن رجل يملك جارية وهبها من امراته
وقبلت المراة الهبة والجارية مقيمة عندها في الدار
هل يحتاج الى التسليم ام يكفي مجرد القبول اجاب ان كانت
حاضرة بحضرتهما حال الهبة صحت ولا يحتاج الى التسليم
سئل عن رجل في يده شيء طلبه منه اخر هبة على وجه
المزاح فقال له وهبته لك فقال قبلت وهو سلمه له هل
تكون هبة صحيحة ام لا اجاب نعم يكون ذلك هبة
صحيحة سئل عمن وهب لاخر دابة حاملا فولدت عند
الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والنتاج هل له

لو وهب اخر شيئا فاراد الواهب الرجوع

ذلك ام لا اجاب له الرجوع في الاصل سئل عمن وهب
لزوجته شيئا وسلمه منه بعد ذلك والتي في يدها هل له
الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل عمن
وهب لشخص آخر شيئا ثم ان الموهوب له باع الموهوب من غير
آخر ثم اشتراه منه هل للواهب رجوع في الموهوب
بعد ذلك اجاب لا رجوع له فيه سئل عن شخص اعتق
جارية له ملكها امتعة معلومة وسلمها ثم اراد الرجوع
في التمليك هل له ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع مع بقاء
المبيع المملكة عند المملكة على حالها سئل عن رجل
وهب لاجنبي شيئا وسلمه له ومات منه فاراد ان يرجع
عليه بيده هل له ذلك ام لا اجاب لا رجوع له بذلك
سئل عمن وهب لاجنبية من امتعة شيئا فاراد الرجوع
فيه هل له ذلك مع بقاء الموهوب ام لا اجاب نعم له
الرجوع سئل عن الموهوب له اذا ادعى هلاك الهبة
هل يصدق بيمينه ام لا يمين اجاب يصدق بلا يمين

لو باع الموهوب ثم اشتراه الخ

لو ادعى هلاك الهبة هل يصدق

كتاب الاجارة

سئل عن واقف شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة
فآجره الناظر ثلاث سنين هل يصح ام لا اجاب بان الواقف
اذا شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استئجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء
ليس للناظر ان يؤجرها اكثر من سنة ولكن يرفع الامر
الى القاضي فيؤجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي النظر
على الفقراء وعلى الوقف ايضا ذكره قاضي خان في فتاواه

سئل

سئل من شخص استأجر جميع جهات الوقف الفلاني وهي
كذا وكذا ام كنا لو وجدت لزيد حاسي فهل يكون الجميع
للمستأجر او ما سمي اجاب الاعتبار لما سمي في جامع
الفصولين من كتاب الوقف لو قال بعتك جميع نصيبي
من هذه الدار والثلث فاذا له النصف كان المبيع الثلث
لا النصف انتهى والاجارة كالبيع وهذا تفسدها الجهالة
والشروط الفاسدة سئل عن ناظرين على وقف آجر
احدهما الوقف من صاحبه هل يجوز ذلك ام لا اجاب
لم ارها صريحة لكن ما ذكره القاضي في كتاب الوصايا يدل
على عدم الجواز فانه قال لو باع احد الوصيين من صاحبه
شيئا من التركة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما
لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف انتهى فكذلك الناظران
لا ينفرد احدهما بالتصرف لان الناظر اما وكيل او وصي
سئل عن ناظر آجر عينا باجرة معلومة ثم ادعى
ان الاجرة اقل من اجرة المثل فهل تسمع الدعوى ام لا
اجاب لا تسمع لما ذكره مشايخنا في بيع الاب مال ابنه
لو باع ثم ادعى انه بغبن فاحش لا تسمع والجامع بينهما
السعي في نقض ما تم من جهته سئل عن ناظر على وقف
آجر دارا من الموقوف مدة كذا فنقى اشيا المذكورة انهدمت
الدار وصارت ... فهل تنفسخ الاجارة
بالانهدام وان اجرها الناظر بعد ما بقي او لا
اجاب الصحيح المعتمد انها لا تنفسخ ولا تنفسخ قالوا فلو عمرها
الموجر ليس للمستأجر ان يمتنع في بقية المدة ويلزمه

اجرة ما بقي **سئل** عن ناظر جهة وقف عند حاكم حنبلي
وحكم بصحة الاجارة فهل للحاكم الحنفي ان يقبل الزيادة
ويوجره ما بقي من المدة الاولى ولا يكون حكم الحنبلي
مانعا من قبول الزيادة والحال انه لم يقض بعدم دعوى
زيادة وانما حكم بصحة المنفعة **اجاب** ان كانت الزيادة
زيادة اضرار وهي التي لا يتغابن الا واحدا واثنان
فهي غير مقبولة وان كانت لازدياد اجر المثل في نفسه
بان كان الكل يرغبون فيها عرضت على المستاجر فان قبلها
فهو الاحق والا اجرها الناظر من الثاني ولا يمنع حكم
الحنبلي بالصحة عن عقدها ثانيا ثم يحكم فيها الحنبلي ولو قال
وحكم بموجبه **سئل** عن رجل استاجر ارضا من وقف
من قبل ناظره مدة معلومة لينتفع بها في الزرع والغراس س
فتعطلت الارض في السنة الاولى من مدة الاجارة بسبب
ما ملحها ومكث عليها مدة فافسدها ولم ينبت فيها شي
في تلك السنة وضاعت على المستاجر المصاريف التي صرفها
عليها ولم يحصل له في مقابلتها شي وركبته الديون لهذا
السبب فهل تسقط عنه اجرة السنة الاولى اولا واذا قلتم
بعدم اللزوم فهل يجوز لناظر الوقف المطالبة بذلك
اولا واذا قبض عليه ووضعه في الحديد واخذ الاجرة
منه بالقوة فهل يحرم ذلك ظلما مخالفا للشرع الشريف
ويجب عليه اداء ما اخذه منه اولا واذا اجاب الناظر
ان يدعوا على المستاجر ببقية اجرة السنة المذكورة وسمع
دعواه بها اولا ويحبسه بسبب ذلك اوجابهم الحاكم

الى ذلك من غير تامل في القضية ووضعه في السجن مدة
فضاعت مصالحه وافتقر بسبب ذلك واشرفت اولاده
على الهلاك لعدم من يتعاهدهم بما يحتاجون اليه فماذا
يترتب عليهم في الشرع الشريف وهل يجب على ولي الامر
النظر في حاله وتخليصه من السجن على وجه الشرع الشريف
وينصح هذه ويثاب على ذلك اولا **اجاب** اذا ما زرعت
الارض بحال لا ينتفع بزراعتها من اول السنة فلا اجرة
عليه وليس للناظر مطالبته واذا طالبه بما ليس عليه صار
ظالما واما وضعه في الحديد فاقبح لان المديون لا يفعل
به ذلك وانما جزاؤه الحبس ان كان موسرا وللمستاجر
الرجوع على من اخذ وليس للورثة الدعوى عليه بالباقي
ولا تسمع دعواهم ويجب على الحاكم الناظر في امور العامة
اذا رفع الامر اليه واطلاقه من السجن لكونه مظلوما
ويثاب ولي الامر اثابه الله تعالى على النظر في حال ذوي ا
جر بلا حيث كان يقتضي حميله **سئل** عن دار موقوفة
اجرها الناظر مدة معلومة باجرة معلومة حالة قبضها
منه على سبيل التعجيل ومات الناظر والاجرة باقية
عنده فهل لمستحق الاجرة بعده مطالبة المستاجر بها او
يرجع على تركته وان لم يكن له تركة فعلى جهة الوقف ويستمر
حق الانتفاع باقيا للمستاجر الى انتهاء مدة تواجره اولا
اجاب لا مطالبة على المستاجر ولا على تركة الناظر لان
الناظر اذا مات مجهلا للغلة لم يضمن **سئل** عن انسان
بنى بيرا في ارض قرية موقوفة وصار يزرع بعض طينها

وحبا وسفينه مرتها اليبر بلا اجارة فهل تلزمه اجر مثل فدان
القصب ولا ينتظر تكون الماء بيره او يلزمه اجر مثلهما
لو كانت تزرع حبا وهل اذا انقصت الارض بزرع القصب
بلا اجارة يضمن نقصانها للوقف او لا اجاب يلزمه اجرة
مثل تلك الارض لو زرعت قصبا لا لو زرعت حبا
سيل عن ناظر اجر فدانا من قرية موقوفة ليبني المستاجر
فيه بئرا فلما بنى حصل اضرار بالقرية فهل للناظر ان
يتملك بنا المستاجر للوقف ويرفع الغضب ان كان او لا
اجاب اذا كان رفع البنا يضر بالوقف جاز للناظر
ان يتملكه لها بقيمته ويصير وقفا وان امتنع من ذلك
لا يجبر هل يتربص صاحب البنا الى ان يتخلص بناوه من
غير ضرر بالوقف فياخذه كذا في الاسعاف سيل
عن ناظر اجر فدانا معينا من قرية موقوفة مدة طويله
ثم اجر المستاجر في السنة الثانية جميع القرية ولم
يستثن الفدان الذي في تواجره فهل تنفسخ الاجارة
في الفدان لكونه داخلا في الجميع اجاب تنفسخ الاولى
بالثانية سيل عن شخص اقر لناظر انه استاجر
من ناظر سابق عليه حصته من طين شايع باجر غلال
مدة معلومة وحكم في ذلك حاكم حنفي لم تكن القرية
في ولايته والاقرار المذكور في اواخر السنة عند ضم
الزرع في الجرن ولم يزرع المستاجر شيا منها بل زرعها
الفلاحون الغياب منه ولم يكن المستاجر شريكا في
الطين ولم يعين الشهود في الوثيقة بالاقرار ان

الناظر من ولا احد ممن هو منصوب من قبل الواقف ولا من
قبل السلطان ولا القاضي فهل هذه الاجارة صحيحة
او لا واذا اقر المستاجر انه تسلم العين وهي في بلدة
بعيدة عنه هل يصح اقراره وتلزمه الاجرة او لا اجاب
الاقرار المذكور صحيح وكذا الاجارة والحالة هذه
صحيحة واذا حكم القاضي في عقار لا في ولايته ففيه
اختلاف واختار في الكنز عدم الصحة واذا لم يعين في
الحجة ان الناظر منصوب من الواقف او من القاضي كان
ذلك خللا يوجب رده كما في الخلاصة واجارة المشاع
من غير الشريك فاسدة عند الامام الاعظم رضي الله
عنه وافتى به الامام قاضي خان في فتاواه والصدر
الشهيد سيل عن امراة عن بنت ساكنة في بيت من غير
اجارة مدة فصارت كلما مضت مدة دفعت اجرتها
فتزوجها رجل وهي في الدار واقامت معه مدة وهو
ياتيها نهارا وينام معها في البيت ليلتها لكونه متزوجا
غيرها ثم سافر لبلده فذهبت اليه واقامت معه
في بلده مدة والبيت مشغول بامتعتها وصار الزوج
يذهب الى البلد ويعود فقال له مالك الدار خذ
الامتعة فقال عن قريب تاتي الزوجة وقال مرة
سابيعها او خلوها فقالت لي فيها مال مدفون فطالبه
بالاجرة من حين دخوله بالزوجة فقال ان زوجته
بها او جدتها في دار لا علم لي فهل يكون عدم
علمه بان تلك الدار ملك لغيره مانعا من لزوم الاجرة كما زعم هو

وبعض زاحمى العلم وتلزمه وان لم يعلم ولو كانت الدار ملكا
للزوجة فهل تلزمه اجرتها اولا ويشترط اللزوم كونها
غير مسكونة لها عينا او منفعة اولا واذا قال في مدة اقامة
زوجته في بلده زوجتي كانت معي في بلده فلا يلزمني
اجرة فهل تلزمه لاشتغاله بالامتعة المذكورة اولا
تلزمه لكون الامتعة لم تكن له وانما تلزم زوجته
اجاب الاجرة على الزوج من حين دخل بالزوجة الى ان
يفرغه سواء علم اولا ويشترط كون الدار معدة للاستغلال
سئل عن يتيمين لهما ابن عم يأتي لهما في مصر ويوجرها
بالكرى للناس ويأخذ اجرتها لنفسه ياكلها متعمدا اخذه
ظانا ان هذا سوغ له بالشرع فهل يجوز له ذلك اولا
وهل له عليهما ولاية او حكم خصوصا وقد قارب احدهما
البلوغ او ليس له ذلك ويحرم عليه ويعزره القاضي على
ذلك اجاب لا يحل له ذلك ولا ولاية له عليهما في
المال فيضمنه الحاكم ويعزره ان لم يوجد سئل عن
شخص له حصة في وكالة وربع غلة ثم وقف تلك الحصة
على مستحقين فرادى بعدهم ولآخر فيها حصة ملك ثم
ان المالك استاجر حصة الوقف مدة وانقضت وحصة
الوقف لا يرغب فيها احد لاجل حصة الملك لعدم التمييز
فهل للحاكم الشرعي اذا رفع اليه ذلك وطلب من اصحاب
حصة الوقف استهدام لانه جميع المكان بالايجار حيث لم
يتراضيا بالمهاياة او ليس له ذلك صح ان عدم الايجار
عليهما يلزم منه تعطيل حصة الوقف او ايجارها

للمالك

للمالك باجرة يسيرة فما الحكم في ذلك اجاب ليس
للقاضي ايجار الملك بغير رضى مالكه وان تعاييا فوجه
الناظر في سنتهم سئل عن ناظر وقف اجره بما هو
اقل من اجرة المثل بغبن فاحش فهل الاجارة صحيحة
اولا واذا صحت الاجارة فهل للمتولي الرجوع على
المستاجر بما نقص من اجرة المثل اولا وهل ينعزل الناظر
بذلك اولا اجاب هي فاسدة وان صحت فلا مطالبة
لها الا بالمسمى واذا اجره بغبن فاحش عالما استحق
العزل ولا ينعزل سئل عن رجل اجر جاريته من نصراني
هل يجوز اولا اجاب يجوز لكنه لا يجبر فيها خدمة كما في
الخانية يجوز ان كانت صغيرة فاجرها للخدمة وتبكره كالعبد
اذا اجر نفسه منه على ما ذكره لعذر ديني واما ابن الفضل
فقال لا يجوز اجارة نفسه للخدمة وكذا جاريته المسلمة
سئل عن رجل استاجر قطعة ارض وقف من ناظرها
بتصادقهما مدة طويلة وحكم بذلك حنبلي ثم ان احد
مستحقيها من الناظر قبل مضي مدة التواجر هل يصح الاستبدال
اولا وهل للمستاجر دفع بيعه والمستاجر حق الاجارة بعد
دخولها في ملك المستبدل اولا اجاب بيع العين
الموجرة بلا اذن المستاجر صحيح على الصحيح موقوف على
اجازة المستاجر ولا يملك المستاجر نقضه وانما يستمر واضع
اليد عليه حتى تنقضي مدته او تفسخ اجارته بوجه شرعي
فيرفع الامر الى قاضي حنفي فيفسخها لاجل ان الاجارة
الوقف المدة الطويلة غير جائزة وعليه الفتوى كما في

الزجر ولو فسخها القاضي قبل الاستبدال لكان اولى فان
قيل كيف يفسخ وقد حكم الحنبلي بصحتها قلنا حكمه اذا
لم يكن بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم في حقوق من منازعة
في الصحة افتنا لا يرفع الخلاف فان كان بعد ما ذكرنا فالحكم
ببطلانها لا يكون ذلك مخالفا لحكم الحنبلي وانما حكم الحنفي
بفسخها بعذر وكذا بصحتها فان الاجارة في الوقف المدة
الطويلة اذا حصلت بعقود او بعقد في كل عقد ثلاث سنين
فانها صحيحة ومع ذلك فالفتوى على ان الامر اذا رفع الى
القاضي فانه يفسخها كما صرح به في الذخيرة فالحكم بفسخها بعد
الحكم بصحتها لمصلحة الوقف لا ينافي الحكم بصحتها ابتدا ونظيره
حكم الحنبلي بصحة الاجارة لا يمنع الحنفي من فسخها بعذر
من الاعذار فانها عندنا تفسخ بالاعذار **فصل**
سيل عن رجل استاجر من رجل ارضا باجرة معلومة
لمدة سنة واجر المستاجر ما استاجره من اخر المدة وغاب
فاستحقت الاجرة فطالب المؤجر الاول المستاجر الثاني
بالاجرة التي على المستاجر حينئذ هل له ذلك ام لا **اجاب**
ليس للمؤجر ان يطالب المستاجر الثاني بما على المستاجر
من الاجرة **سيل** عن اجارة المشاع في الملك والوقف
من غير الشريك هل تصح او لا **اجاب** لا تصح سوا المحتمل
القسمة ولا **سيل** عن شخص استاجر عقارا فاجره
من اخر ومات في اثنا المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا
اجاب تنفسخ الاجارة الاولى والثانية **سيل**
عن جماعة بينهم دار هل لمن سكن احد منهم في كامل الدار

مطلب: بينهم دار لجماعة سكنها احدهم

منه فطالبه باقي الشركا باجرة حصصهم اي مدة في مقابل
ما سكن هل يلزمه ذلك ام لا **اجاب** لا يلزمه ذلك
سيل عن استيجار الارض لبناء او غيره بعقد بمعلوم من الغلة
هل يجوز ام لا **اجاب** نعم يجوز اذا لم يبق على الخارج من
الارض المؤجرة **سيل** عن رجل سكن منزل زوجته في دارها
مدة من غير ان تصرح له بالاباحة فطالبته بالاجرة فهل
تلزمه ام لا **اجاب** لا يلزمه الاجرة لما سكن برضاها
سيل عمن استاجر دارا ليسكنها باجرة معلومة واخذ
مفتاحها ومضت المدة هل تلزمه الاجرة **اجاب** نعم تلزمه
الاجرة لوجود التسليم **سيل** عن رب السفينة اذا استاجر
ملاحها باجرة معلومة ذهابا وايابا فسافر معه فانكسرت
السفينة او غرقت في بعض الطريق هل يستحق شيا من الاجرة
ام لا **اجاب** نعم يستحق من الاجرة بقدر [illegible] **سيل** عن
الموقوف عليه اذا اجر الوقف بالولاية مدة وقبض
اجرتها ومات في اثنائها وانتقل الوقف الى غيره هل
تنفسخ الاجارة او لا **اجاب** تنفسخ ويرجع الذي انتقل له
الاستحقاق اليوم على المستاجر باجرة باقي المدة **سيل**
عن رب الدار اذا امر المستاجر بالبنا ليحسبه من الاجرة فبنا
وانفق عليه واختلفا في مقدار النفقة فالقول لمن
اجاب القول لرب الدار وعلى المستاجر البينة **سيل**
عن الخاطبة هل تستحق اجرة **اجاب** تستحق اجرة مثلها
سيل عن رجل استاجر دارا او حانوتا ليسكن به
وحده هل له ان يسكن غيره **اجاب** نعم له ذلك **سيل**

مطلب: لو سكن منزل زوجته في دارها

مطلب: لو استاجر ملاحا وسافر فانكسرت

عمن استاجر بيتا او حانوتا مدة ثم بدا له ان يسافر هل له ان يفسخ
الاجارة بعذر السفر اجاب له الفسخ بذلك سئل عمن
استاجر شيئا فغصب منه هل له فسخ الاجارة اجاب نعم له
الفسخ سئل عمن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى
ولم يفسخ حتى مضت المدة هل تلزمه الاجرة ام لا اجاب
نعم تلزمه الاجرة سئل عن رجل استاجر ارضا ليزرعها
مدة معلومة ثم بدا له ان يترك الزرع اصلا هل له فسخ
الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ بذلك سئل عمن تعدى
على دار انسان وسكنها مدة هل تلزمه اجرة اجاب
ان كانت الدار معدة للاستغلال او وقفا او ليتيم
تلزمه اجرة المثل سئل عن رجل له دار مشغولا بامتعة
الموجر اي الساكن هل يصح الاجارة ام لا اجاب نعم تصح
الاجارة وللمستاجر مطالبة صاحب الامتعة برفعها سئل
عن المسلم هل يجوز له ان يخدم الكافر باجرة ام لا اجاب
نعم يجوز سئل عمن استاجر مكاريا او ملاحا الى بلد معلوم
فحصل الاختلاف في استيفا العمل فادعى المستاجر عدم
الوفا وادعى الاجير الوفا فالقول قول من منهما اجاب
القول للمستاجر بيمينه وعلى الاجير البيان سئل
عن اجارة الوقف مدة طويلة لعمارته هل يصح ام لا
اجاب نعم يصح باذن الحاكم سئل عن المستاجر اذا خرج
من الدار المستاجرة وفيها تراب ونحوه هل عليه اخراجه
مع ما له واذا قال المستاجر استاجرت الدار ومنعتها
ولم تصدقنا الموجر هل يقبل قول المستاجر او الموجر اجاب

يجوز للمسلم ان يخدم الكافر باجرة

مطلب حكم الاجارة الطويله

نعم

نعم على المستاجر اخراجه والقول له ان استاجر الدار والتراب
فيها سئل عمن استاجر ارضا مدة معلومة باجرة معلومة
ثم ان اراد ان يسافر هل له الفسخ سوا اراد الاقامة او لم
يرد اجاب نعم له الفسخ سوا اراد الاقامة او لم يرد سئل
عمن استاجر دارا مدة فمضت المدة فطالبه مالكها بالخروج
منها فابى فاشهد الموجر على المستاجر انه اذا اقام شهرا
او اكثر فعليه اجرتها في كل شهر كذا ثم انه اقام مدة شهر
او اكثر فهل يلزمه اجرة المثل او ما سماه له عند
الاشهاد اجاب يلزمه ما سماه عند الاشهاد سئل
اذا استاجر اهل السوق رجلا ليحرس الحوانيت في السوق
ويغلق ابوابها باجرة معلومة هل تكون الاجرة على
اصحاب الحوانيت سوا رضوا بذلك او لم يرضوا ام على المستاجر
اجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا سئل
عن رجل استاجر ارضا وقفا من الناظر مدة معلومة
هل له ان يغرس فيها الاشجار بغير اذن الناظر ام لا بد
من اذنه اجاب له ان يغرس بدون اذن الناظر اذا لم
يضر الغراس بالارض سئل عن اجارة المرهون هل يصح
اولا اجاب نعم يصح ويتوقف على اجازة المرتهن او الوقف
سئل عن رجل عليه ارضا اجرها من اخر ثم اتخذ له
مساقاة عليها ثم فسخت الاجارة بطريق شرعي هل ينفسخ
عقد المساقاة تبعا ام لا اجاب لا ينفسخ تبعا سئل
اذا حصل بالدار المستاجرة عيب يضر بالسكنى هل للمستاجر
الفسخ بحضرة الموجر ام بغيبته اجاب ليس له الفسخ بغيبته

سئل عمن استاجر دارا ثم باعها الموجر وسلمها للمشتري وغاب هل للمستاجر ان يدعي الاجارة على المشتري ويقيم البينة بها في غيبة الموجر اجاب نعم للمستاجر الدعوى على المشتري بالاجارة واذا اقام بينة بها قبلت ولو في غيبة الموجر سئل عن رجل استاجر رجلا ليبني له حايطا في ملكه ففعل ثم سقط الحايط هل عليه اصلاحه ثانيا ام لا يلزمه ويستحق الاجرة اجاب لا يلزمه اصلاحه ثانيا ويستحق الاجرة سئل عمن استاجر دارا او ارضا مدة معلومة ثم اجر بعد ذلك من اخر قبل التسليم واذن ان يتسلم هل تصح الاجارة ام لا اجاب لا تصح سئل عن شخص سكن دار اخر برضاه واذن له ان يتصرف في عمارة مرمة بها من الاجرة ليحاسبه بهذلك ففعل وصدقه رب الدار على البنا ولم يصدقه على مقدار ما صرفه هل القول لرب الدار ام للساكن اجاب القول لرب الدار وعلى الساكن البينة سئل عمن استاجر عبدا من سيده ليخدمه مدة معلومة باجرة معلومة فبدا له ان يسافر بالعبد بدون رضا سيده هل له ذلك اجاب ليس له ذلك سئل عن رجل استاجر دارا ليسكن بها مدة سنة فاراد ان ينتقل من البلدة هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة لان الانتقال عنه كالسفر سئل عن امراة مزوجة اجرت نفسها من اخر لترضع ولده مدة معلومة بدون اذن الزوج ورضاه هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب له الفسخ سئل عمن استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة فبل ريها على حكم الري

والانتفاع

والانتفاع فروي بعضها والبعض لم يصبه الماء فاراد المستاجر فسخ الاجارة هل له ذلك ام لا واذا زرع ما روي من الارض هل عليه اجرته بحسابه ام عليه كامل الاجرة اجاب نعم له فسخ الاجارة ان شا واذا زرع كان عليه من الاجرة بحساب ما روي عنه سئل عمن اجر عقارا له من اخر مدة معلومة باجرة معلومة وتسلم المستاجر واجر من اخر مدة بقي اجره وتسلمه ثم ان الموجر الاول والمستاجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح وتنفسخ الاولى والثانية ام تبطل للاجار الثاني ام لا اجاب نعم التقايل صحيح صح صح سئل عن المستاجر اذا اجر ما استاجره من موجره بعد التسليم منه هل تصح الاجارة واذا لم يصح يبقى العقد الاول ام ينتقض اجاب لا تصح الاجارة المذكوره وينتقض العقد الاول سئل عمن دفع لخياط ثوبا ليخيطه باجرة معلومة فخيطه له صاحب الثوب وطالبه به فادعى دفعه اليه هل يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ام لا بد من بينة اجاب يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ولا بينة عليه لانه امين في ذلك سئل عمن استاجر ارضا ليزرعها قمحا فقط لا غير ذلك سنة باجرة معلومة فزرعها فاكلها الدود هل تلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة سئل عمن استاجر بيتا فرآه بعد ذلك فوجده خرابا هل له الفسخ ام لا اجاب اذا استاجر ما لم يره له الخيار بعد رؤيته ان شا ابقى الاجارة وان شا فسخها سئل عمن استاجر رجلا للخدمة مدة معلومة باجرة معلومة فمضت المدة وطالبه بالاجره

فانكر الخدمة في المدة هل تبطل الاجارة او تبقى على حالها
الى انتهائه ويطالب بالاجرة اجاب نعم تبطل الاجارة
سئل عن رجل تزوج امراة وسكن بها عند والدتها
في منزلها مدة ثم طلقها وطالبته بالاجرة في مدة سكنه
بابنتها عندها في المنزل هل يلزمه لها اجرة او لا اجاب
لا تلزمه سئل عمن اجر ولده القاصر من خياط مدة
معلومة باجرة معلومة فبلغ الولد في المدة هل تمضي
الاجارة عليه او له الفسخ اجاب له الفسخ سئل عن
الواقف اذا اجر الوقف ومات في اثنا المدة هل تنفسخ
الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ على الصحيح وان كان
مستحقا للريع سئل عن العين المؤجرة اذا غصبت من
المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع بها هل تلزمه الاجرة ام لا
اجاب لا تلزمه الاجرة حيث لم يتمكن من الانتفاع بها
في طول المدة سئل عن اجارة الارض المستاجرة
المشغولة بزرع الغير هل يجوز او لا يجوز اجاب ان كان
الزرع زرع بطريق شرعي لا يجوز قبل ان يستحصد ما لم
تكن الاجارة مضافة الى المستقبل وان كان بغير طريق شرعي
يجوز الاجارة ويجبر الزارع على القلع ويسلم للمستاجر
بعد ذلك سئل عمن اجر ملكا له مدة معلومة ممن
اخر فاجر المستاجر ما استاجره من اخر فمات الموجر الاول
او الثاني المستاجر منه هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب
تنفسخ الاولى والثانية سئل عن الشريك اذا اسكن
في الدار المشتركة بينه وبين يتيم مدة فهل تلزمه

اجره

اجرة عن حصته اجاب نعم يلزمه سئل عن الاجير
اذا ادعى ايفا الشروط عليه وانكر المستاجر فالقول
لمن منهما اجاب القول للمستاجر مع يمينه والبينة على
الاجير سئل عن رجل استاجر ارضا موقوفة او دارا
ثلاث سنين من المتولي باجرة المثل ثم بعد مضي مدة زاد
اخر في الاجرة فهل تقبل منه الزيادة ويفسخ المتولي
عقد الاجارة ام لا اجاب ان كانت الزيادة معتبرة
عند كل الناس وثبتت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة
تقبل الزيادة ويفسخ العقد بحضرة المستاجر ولا يفسخ
بمجرد زيادة متعنت يزيد في الاجرة سئل عمن دفع
ثوبا لصباغ ليصبغه له باجرة معلومة ثم جا اليه
يطلبه منه فانكره الصباغ ثم جا به بعد مدة مصبوغا
هل يستحق عليه الاجرة ام لا اجاب ان كان صبغه قبل
انكاره فله الاجرة والا فصاحب الثوب بالخيار ان
شا اخذه واعطى ما زاد الصبغ فيه وان شا ترك الثوب
واخذ منه قيمته ابيض سئل عمن دفع ثوبا الى
قصار ليقصره له وشرط له اجرة معلومة ودفعها له
فبعد مدة حضر اليه ليطلبه منه فادعى انه رده
اليه هل يقبل قوله في ذلك ام قول صاحب الثوب
اجاب نعم يقبل قول القصار بيمينه في رده الثوب
لصاحبه سئل عن شخص ضاع له شي فقال من جاني
به فله القدر الفلاني ثم ان انسانا وجده واحضره له وطلب
منه القدر المذكور هل يلزمه ذلك ام لا اجاب

لا يلزمه ذلك وانما يلزمه اجرة المثل في ذلك سئل
عن ناظر وقف اجر سنة اجارة شرعية باجر المثل وتعجل
الاجرة ثم تقايل مع المستاجر احكام الاجارة فهل تصح
الاقالة ام لا اجاب لا تصح الاقالة سئل عن ناظر
الوقف اذا اجر مدة ومات في اثنائها هل تنفسخ الاجارة
ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر ولا المستاجر
سئل عن المتولي على الوقف اذا اجر مدة طويلة لغير
ضرورة توجب ذلك هل تنفسخ في جميع المدة ام في ثلاث
سنين ويبطل فيما عداها اجاب لا تصح الاجارة وينفسخ
العقد في جميع المدة سئل عن ناظر على وقف وهو مستحق
لريعه اجره بدون اجرة المثل هل تصح الاجارة ام لا
اجاب لا تصح الاجارة سئل عمن اشترى دارا
وسكنها مدة فظهر انها وقف هل تلزمه اجرة المثل علم
او لم يعلم اجاب نعم تلزمه اجرة المثل لطول مدة سكناه
سواء علم بالوقف او لم يعلم سئل عن رجل استاجر
وقفا بدون اجرة المثل ومضى بيده عليه الى نهاية
المدة فهل للناظر ان يطالبه بتمام اجرة المثل لطول المدة
اجاب نعم للناظر مطالبته بتمام اجرة المثل لطول المدة
سئل عن الواقف اذا اجر ما وقفه مدة معلومة
باجرة المثل ومات قبل مضي المدة هل تنفسخ الاجارة
ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة سئل عن الواقف اذا
شرط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة هل للمتولي ان
يوجره اكثر منها اجاب نعم له ذلك اذا دعت الضرورة

اليه

اليه لمصلحة الوقف سئل عن المستاجر اذا بنى في ارض
الوقف باذن الناظر على ان يرجع في الاجرة هل يكون
البنا للوقف ويرجع بما انفقه في العمارة اجاب نعم يكون
البنا للوقف ويرجع بما انفق في العمارة سئل الناظر
اذا اجر الوقف مدة ثم عزل في اثنا المدة قبل قبض الاجرة
من المستاجر فهل للمتولي قبض الاجرة من المستاجر ام للمعزول
اجاب نعم للمعزول قبض الاجرة حيث وجد بعقده
سئل عن متولي الوقف اذا اجره بشرط الخيار له
ثلاثة ايام هل تصح هذه الاجارة بالشرط المذكور
وان شا فسخها في المدة له ذلك ام لا اجاب نعم تصح الاجارة
بشرط الخيار وله الفسخ في المدة ان شا سئل عمن
استاجر دارا وقفا مدة معلومة متعددة السنين بطريق
شرعي في اثنا المدة هل تنفسخ بذلك الاجارة ام لا
اجاب لا تنفسخ الاجارة بذلك ويبقى المستاجر واضعا
يده على الدار الموجرة عليه الى نهاية المدة حيث لم يجز
البيع سئل عن الواقف اذا شرط في وقفه ان لا يوجر
اكثر من سنة واحدة فاحتاج الوقف الى العمارة فجا راغب
يستاجره مدة طويلة ويعمره باجرته على المدة هل
للناظر ان يوجر باذن الحاكم المقتضي المذكور ام لا اجاب
نعم للناظر ان يوجره باذن الحاكم للمقتضي المذكور سئل
عمن استاجر دارا وقفا من موجر شرعي مدة معلومة
باجرة معلومة باجر المثل ثم ان المستاجر تعدى على بنا
الدار وهدمه وعمر غيره بحسب ما اراد فهل يلزمه

لو استاجر دارا وقفا مدة ما يسكن

هدم بنايه واعادة العين الموقوفة كما كانت عليه اجاب
ان كان ما هدم فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع يبقى
باجرته وهو لجهة الوقف ولا رجوع له بما انفقه وان لم يكن
فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه واعادة الوقف الى ما كان
عليه سيل عن وقف العين المرهونة والمستاجرة هل
يصح ام لا اجاب نعم يصح فيهما والاجارة على حالها الى نهاية
المدة فاذا انقضت كان وقفا على ما شرط وكذا الرهن يبقى
حاله في يد المرتهن حتى يفتكه الراهن فان افتكه الوارث
او الوصي وان لم يكن له مال يباع في وفا الدين سيل عمن تزوج
امراة ولها دار ومن ساكنة بها فدخل عليها بها واستمر ساكنا
معها بالدار المذكورة مدة فطالبته باجرتها مع المدة
قبل الطلاق او بعده فهل يلزمه لها اجرة ام لا اجاب
لا يلزمه الاجرة لها لما سكن سيل عن المسلم اذا بنى باجرة
في الكنيسة هل يحرم عليه ذلك ام لا وان احتاج الى مقابل
ذلك هل يحل له ام لا اجاب لا يحرم ان يبني في الكنيسة باجرة
ويحل له اخذ الاجرة في مقابل ذلك ملحقات
سيل هل يجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير اجاب
اذا كان الزرع بحق بان كان باجارة لا يجوز ان يوجرها ما لم
يستحصد الزرع الا ان يوجرها اجارة مضافة الى المستقبل
وان كان الزرع بغير حق شرعي صحت الاجارة لان
الزرع في هذه الصورة واجب القلع فالموجر في هذه الصورة
قادر على تسليم ما اجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه
سوا ادرك ام لا سيل هل يجوز اجارة الملاحة لجمع الملح
فيها

لو تزوج امراة ولها دار

فيها اجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة تعقد على المنافع لا على
استهلاك العين وان اخذ المستاجر شيا من الملح فعليه
ضمانه ولا اجرة عليه سيل هل يجوز استيجار ارض
للزراعة بكذا اردب غلة اجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة
مشارا اليها او موصوفة في الذمة ولا يكون من الغلة التي
تخرج من زرع الارض المستاجرة سيل عن رجل استاجر
ارضا مالحة لينتفع بها في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى
ينعقد الملح اجاب اذا استاجر الارض ليسوق اليها ما
ثم ان الما الذي يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح
ملكه لانه انعقد من الما الذي ساقه الى هذه الارض
بملكه فيه فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استاجر
الارض ليحبس فيها الما الذي يسوقه اليها في المدة التي استاجرها
كذلك فصار كما اذا استاجر حوضا او صهريجا ليملاه ما يحمله
اليه وان كان الملح الذي انما هو من اجزا الارض فصار كالطين
والتراب ولا يجوز استيجار الارض لذلك لانه استيجار على استهلاك
العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك المنافع فاذا
تصرف فيرد كل واحد من المتواجرين الى صاحبه ما وضع يده
عليه للاخر سيل اذا استاجر شخص من شخص دارا او ارضا
لينتفع بها المستاجر خاصة دون غيره فهل هذا الشرط لازم
اجاب له ان ينتفع بنفسه وبغيره وان شرط عليه ان لا ينتفع
بها الا هو لانه شرط غير مفيد لان السكنى او الزراعة اذا
عين ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعمل وله ان يوجر
غيره سيل عن شخص استاجر دارا مدة باجرة موجلة

الاجرة و

ك

ثم اجرها الشخص باجرة معجلة وقبضها ثم تسبب فعند انقضا
المدة طالب الموجر المستاجر الثاني هل له ذلك اجاب
ليس للموجر ان يطالب الثاني بما له على المستاجر الاول سيل
عن رجل استاجر عينا من رجل مصدقا له ان العين ملكه
ثم طلب المستاجر منه بينة انها ملكه خوفا من مدع يدعيها فهل
له ذلك اجاب اذا استاجرها مصدقا له او غير مصدق لزمه
الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له ان يطالبه ببينة انها
ملكه ما لم يتبين غير ذلك سيل عن رجل استاجر ارضا سبخة
لا تصلح للزراعة فغمرها واصلحها وسقاها وصرف عليها
جملة ثم ان الموجر سعى في فسخ الاجارة على مذهب من المذاهب
الاربعة فهل للمستاجر الرجوع عليه بما غرمه اجاب اذا
استاجرها للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح
هذه الاجارة وان استاجرها لينتفع بها مطلقا ولم
يعين زراعة صح فاذا غرم على اصلاحها لا ان اذن
له مالكها في ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الاجارة
رجع على المالك وان كان الموجر غير مالك لكن له ولاية
ذلك كناظر او وصي فان كان ما اذن فيه من مصالح
الوقف او مال الايتام صح اذنه ويرجع في ريع الوقف
او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار
بهذا الاذن ولا رجوع له على احد سيل عن مستاجر
الدابة اذا اختلف مع ربها فقال المستاجر اجرتنيها لاحمل
ماشيتي واركبها من [illegible] فقال الموجر بل لتحملها قماشا
وتركبها لنفسك فالقول لمن اجاب القول للموجر

مع يمينه الا ان تقوم بينة سيل عن شخص استاجر
شخصا على ان يسافر ملاحا في سفينة او عكاما للجمال ثم
اختلفا في استيفا العمل فادعى المستاجر عدم الوفا وادعى
الموجر الوفا فالقول لمن اجاب القول قول المستاجر
مع يمينه والبينة بينة الموجر لانه يدعي الايفا والمستاجر ينكر
سيل عن دار مشتركة بين يتيم فاجرها وليه نحو عشرين
سنة باجرة بعضها معجل لتعميرها والبعض موجل لنفقته
ولصرف المحلية في عمارة الدار فبلغ الصبي في اثنا المدة
وطلب فسخ هذه الاجارة مدعيا انه اجرها الان بزائد
فهل له ذلك اجاب اذا اجر القاضي او الوصي عقارا لليتيم
لضرورة لا بد منها كالعمارة والنفقة ولم يبق للصغير
مال غيرها ينفق عليه منه او يعمر الدار منه وبالاجرة
في اجرة المثل ثم اذا بلغ الصبي واراد فسخ الاجارة
لا يلتفت اليه فالاجارة تامة صحيحة سيل عن شخص
استاجر جملا للسفر او سفينة ثم بدا له ان يسافر مع غير
ربها هل له ذلك اجاب انما له فسخ الاجارة اذا اراد
ترك السفر اصلا او اشترى جملا لنفسه او سفينة
لا من جهة استغنى عن الايجار اصلا فلو اراد المسافرة
مع غيره فليس ذلك بعذر له في فسخ الاجارة سيل
عن شخص استاجر جملا الى البحر المالح فانكسرت السفينة
او اسرقت في بعض الطريق هل يرجع عليه بقسطها
من الاجرة لما بقي من الطريق اجاب يسقط بقدر ما بقي من الحمل
ويسترجع منه ما بقي سيل عن شخص عاقد رب

السفينة على ان يحمل له كذا فانفرقت السفينة وانكسرت
في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة واذا استاجر
رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا
فهل يستحق من الاجرة بقسطه واذا هال البحر عليهم
وتحققوا الغرق ان لم يلقوا امتعتهم فالقوا بعضها
في البحر ما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة او
انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان
بصنعه فالمالك يخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف
واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر
له والملاح يستحق من الاجرة بقسطه واذا اشرفوا على
الالقاء فالغرم على الرؤس لانه يحفظ النفس وهم فيه سواء
سئل عن شخص عاقد صاحب سفينة ان يحمل له غلة
في سفينته الى بلدة كذا فانفرقت السفينة وحصل لها عائق
في الطريق منعها عن الوصول الى البلدة فهل يستحق
شيئا من الاجرة او قوي عليها الريح فجاوزت البلدة
هل يلزمها الرجوع اجاب يستحق الاجرة بقدر ما حصل
من المنفعة لقصدها الذهاب الى البلدة المعاقد
عليها والا فيلزم المستاجر بالذهاب الى تلك البلدة واما
اذا قوي الريح على السفينة وجاوزت المكان المستاجر
عليه وامتنع المستاجر من الرجوع فانه يجبر على الرجوع
بنفسه او باجيره فان امتنع وكان المكان الذي
جاوزت اليه السفينة هو الطريق الى المكان المستاجر
اليه استحق من الاجرة بقدر ما وقع العقد عليه

وحط

وحط عنه مقدار اجر الرجوع من ذلك المكان الى المكان
المعقود وان سارت السفينة في غير الطريق المستاجر اليه
لا يستحق شيئا من الاجر سئل عن رجل استاجر جماعة ارضا
مشاعا من اقوام متفرقة بالمدة ليستنبت بها اشجارا وغرس
في زرع المستاجر وغرس بها اشجارا ثم انقضت المدة لبعض
الموجرين وطالب بقلع بعض الاشجار فهل يمهل بقية
الى حين فراغ مدة بقية الحصص اجاب اجارة هذه
الارض المشاعة من غير الشريك لا تجوز الا على قولهما
فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة بعض
المؤجرين يبقى الغرس الى انقضا المدة للذين انقضت مدة
ايجاره ليس لهم ارض مغيبة ليورث المستاجر بقلعها بل يؤخر
تفريغها الى انقضا جميع المدة لكن باجر المثل واما على
قول الامام فالاجارة فاسدة فاذا لم يحكم بصحتها فالحكم
ان يطالبوه بالتفريغ وان لم تنقض المدة ووجب عليه
اجر المثل لما مضى سئل عن شخص استاجر عينا
من اجرها ثم مات فهل تنفسخ الاجارة اجاب اذا انفسخت
الاجارة بموت الثاني انفسخت الاجارة على البت سئل
اذا مات احد الموجرين او المستاجرين هل تنفسخ الاجارة
في نصيبه فقط اجاب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه
ويبقى العقد في نصيب الاخر بقسطه من الاجرة سئل
اذا كانت احد المتواجرين عوضا واستمتع به ثم عجل
العين المستاجرة مدة ثم حكم حاكم بفسخ الاجارة
بالموت فهل تنفسخ الاجارة من حين الحكم او من حين

الموت اجاب ان لم يحكم لهم حاكم ببقاء الاجارة معهم وانتقال
الحق اليهم بعد الفسخ من حين الموت سئل عن مستحق حصة
في وقف عليه وهو ناظر عليها اجرها مدة طويلة وقبض
اجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل الوقف الى غيره هل
ينفسخ اجارته اجاب لا تنفسخ بموت الناظر الموجر ان
كان هو المستحق بانفراده سئل عن مستحق الوقف عليه
عليه هو ناظر اجره بدون اجرة المثل هل يصح ذلك
اجاب لا يجوز ذلك وان كان هو المستحق لما يحصل به
الضرر للوقف بالاجرة سئل عن مستحق الوقف وهو ناظر
عليه اجره بدون اجرة المثل وان كان هو المستحق لجواز
ان يموت قبل انقضا المدة وتفسخ هذه الاجارة سئل
عن جماعة مستحقين وقفا اجروه نحو خمسين سنة ومضوا
ثم مات بعضهم وقبضوا الاجرة معجلة فبنى المستاجر وانشا
في الوقف بنايا كانت كثيرة ثم ان الاجارة فسخت بانتقال
الوقف من بطن الى بطن فما الحكم في البنا المستجد هل
يلزم المستاجر هدمه ام يلزم الموجر دفع قيمته اجاب
المستحقون مخيرون ان يحرروا الاجرة بمقتضى شرط الواقف
فلهم ابقا ذلك لهم من تملكوا الابنية باذن ناظر الوقف
واذا اجر فليس لهم ان يوجروا هذه المدة
الطويلة الا ان يكون الواقف اطلق لهم ذلك فيجب
اجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستاجر اجرة المثل
لما انتفع بعض المدة الا ان يحكم حاكم يرى جوازها
بعينها فتصح ولا تنفسخ بموت احد من المستحقين

وان تبدل المستحق واذا لم ينفسخ تنتهي الى مضي المدة فاذا
مضت المدة تنتهي مع المستاجر باجرة مثلها الا ان
يكون المصلحة في غير ذلك فيحكم بهدم البناء برفع بنايه
اذا وجد من يستاجرها باكثر مما يدفع الباني واذا مات
المستاجر في اثنا المدة تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما عجل
من الاجرة لما بقي من المدة على القابضين او على من خلفهم
الدرك في الاجارة وان استمروا على الانتفاع بالعين
المستاجرة فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ سئل
عن شخص وقف عقارات ودورا فاوجرت عشر سنين
هل يصح في جميع المدة او يصح في ثلاث سنين او يبطل في الباقي فى
اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنوات ان ارضا
واكثر من سنة ان كان دارا لا يجوز وتفسخ اذا لم يشترط
الواقف شيئا اما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا
لضرورة والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فينفسخ
العقد في جميع المدة سئل عن شخص وقف عقارا وشرط
ان لا يوجر اكثر من سنة فحصل في الوقف خراب كثير واحتيج
الى اجارته نحو ثلاثين سنة لعمارته فهل يصح ذلك
اجاب اذا لم يحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر
الى الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعله الحاكم صح سئل اذا
استاجر شخص دارا موقوفا من موجرها ثم انه هدمها
بنية التعلية بغير علم الموجر وجعلها طاحونا او فرنا
او غير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم ما بناه واعادة
البيت الموقوفة كما كانت اجاب ينظر القاضي في ذلك

ان كان يدفع اليه انفع لجهة الوقف واكثر ربما اخذ منه
الاجرة وبنى ما غيره لجهة الوقف وهو يتبرع بما انفقه
في العمارة ولا يحتسب له من الاجرة وان لم يكن انفع
لجهة الوقف ولا اكثر ربما الزم بهدم ما صنع واعادة
الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق
بحاله انتهى سئل عن رجل استاجر جدارا وقفا
في ارض محتكرة مدة طويلة فقلعه وعمر بالارض
بناء جديدا على استاجر الارض من اربابها فما الحكم في ذلك
اجاب الاجارة فاسدة وما بناه له وعليه قيمة
الانقاض سئل عن معنى قولهم ويجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يجاوز المسمى اجاب معناه
ان المستاجر يخص شيئا باجرة معلومة لكن يشترط في
صلب العقد مثلا ان مرمة الدار على المستاجر او علف
الدابة على المستاجر فهذا شرط مفسد للعقد لان المرمة
والعلف على المؤجر فاذا استوفى المستاجر المنفعة
في مدة الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر مثل
اشباهها اذا انقضت المدة فجهالة الاجرة
بان استاجره شيئا معلوما بثوب او دابة ولم
يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب على المستاجر
هنا اجر المثل بالغا ما بلغ فان لم يستوف المستاجر
المنفعة سئل اذا غصبت الارض من المستاجر
هل يلزمه الاجرة اجاب اذا غصبت من المستاجر ولم
يتمكن من الانتفاع بها وجب عليه الاجرة بعد

ما

تسقط عنه الاجرة مدة الغصب فان زال الغصب وقبضها وجبت

ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها
لما استوجرت له فله ان يفسخ الاجارة كما كان له ان
يفسخها حين غصبت منه سئل عن شخص طلق زوجته
وله منها ولد وهو دون التمييز فاجرها الولد مدة طويلة
لينتفع به في النفقة وقت الحاجة باجرة معلومة واذن
لها في نفقته ثم تزوجت هذه المطلقة فاراد ان ينتزع
الولد منها فهل هذه الاجارة صحيحة اجاب ان اجره
من اجر مثله بمنفعة معلومة يمكن ان يفعلها الصبي فالاجارة
صحيحة والزوج صحيح وللقاضي فسخ الاجارة
واخذه منها اذ الزوج ربما يتضرر الصغير به بل هو الغالب
فهو عذر والاجارة تفسخ بالاعذار سئل اذا سكن
الزوج مع زوجته في دار هي ملكها مدة سنين بغير اذن
منها فهل لها اجرة اجاب لا تلزم الزوج اجرة لما سكن
برضاها بذلك اذ ان له انتفع والله تعالى اعلم

لو سكن في دار زوجته اه

كتاب الاكراه

سئل عن حاكم شرعي قبض على شخص وحبسه عنده الى
ان اخذ منه مالا بصورة الحق وقال له لا اطلقك الا
ان اشهدت على نفسك عند حاكم شرعي ان هذا المال
كان لي عندك وديعة فاشهد على نفسه بذلك خوفا من
السجن والقتل وحكم بذلك الشرعي فهل اذا اقام بينة
تشهد بالاكراه تقبل منه ويرجع عليه بما اخذه منه وهل
يجب على من له الولاية خلاص هذا المظلوم او لا
اجاب اذا برهن على انه كان مكرها في اقراره

بطل اقراره ويرجع عليه بما اخذه منه ظلما ويجب على ولي
الامر اسده الله تعالى خلاص هذا المظلوم فصل
سيل عمن طلق امراته مكرها هل يقع طلاقه ام لا
اجاب يقع طلاقه سيل عن رجل اكرهه ذو شوكة
على طلاق زوجته اكراها شرعيا فطلق خوفا منه هل
يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق سيل
عن المديون اذا اخافه رب الدين بان قال له ان لم
تبريني رافعتك عند الحاكم اتلافك وافضحتك عندك
بانى الفلاني فبراه خوفا على نفسه وماله هل يبرا ام لا
اجاب لا يبرا سيل عمن اكره على ابراء غريمه من دين
له عليه فهل يكون مكرها ويلغى ابراؤه عن الكفالة
فهل يصح ام لا اجاب لا يصح ولا يبرا بذلك سيل
عمن تخوف شيئا اخر بان حاكم شرعي على حق فانكره فاكرهه
الحاكم على ان يكتب عليه الا اقراره بذلك واخذه من الغريم
فهل له الرجوع عليه بذلك واذا غاب غيبة منقطعة هل
للدافع رجوع على المكره ام لا اجاب له الرجوع على المكره
وكذا لو مات فيترك سيل هذا الذي المشهور وعليه
الاكراه مع الاشهاد عليه والمدعي صاحب الحق انه اشهد
عليه طائعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقدم
بينته منهما اجاب تقدم بينة صاحب الحق سيل
عمن انكر البيع وادعى انه مكرها وادعى المشتري البيع
طوعا فالقول لمن واذا اقاما بينة تقدم بينة الطوع
او الاكراه اجاب القول للمشتري وتقدم بينة البائع

في الكره سيل عن رجل له بنت صغيرة اكرهه الحاكم على تزويجها
من غير كفو فهل يصح التزويج ام لا اجاب لا يصح التزويج
المذكور سيل عمن اكره على اسقاط الشفعة فاسقطها
مكرها هل يبطل حقه في الشفعة ام لا اجاب لا يبطل
حقه سيل عمن اكره على ان يقر بطلاق امراته فاقر بانه طلقها
فاقر مكرها هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه طلاق بذلك والله اعلم كتاب
المأذون والحجر سيل عن شخص له مأذون سافر
الى الهند مثلا ثم ان شخصا وضع يده على عبده ثم باعه
بمصر بحضور سيد المأذون وسيد المأذون ثم ادعى
سيد المأذون على المشتري بالعبد وان بايعه اخذه رشوة
من المأذون حين اراد الهروب بمال سيده فاجاب المشتري
على حضوره مجلس البيع ممن قام ببيع البيع مسقط لحقه في العبد
المذكور لكونه علم وسكت فاجاب المدعي بانه كان حاضرا
لكنه لم يكن عالما بحكم الحنفية لانه لم يباشر شراه بنفسه
وانما جاءه الخبر بعد ذلك انه من المال الذي في يد
المأذون ولم يكن بينة بالملكية حاضرة اذ ذاك فهل
يقبل قوله في ذلك ويقيم البينة على الملك وينتزعه
من المشتري ويرجع على بايعه بالثمن اولا اجاب ان
اقر السيد بان العبد للتاجر كان في يد عبده المأذون
لدفع التجارة لم يسمع دعواه بعد ولا تقبل بينته لاقراره
بملك العبد وان لم يكن يده نيابة عن المولى لكونه
بعد الاذن يتصرف باهلية نفسه والا فدعواه مسموعة

بانه ملكه والحضرة مع السكوت لا يمنع سماع الدعوى
سئل عن الممنوع من التصرف بحكم حاكم شرعي وعليه
دين هل تسمع الدعوى عليه ام لا اجاب لا تسمع الدعوى
عليه بما لا يصح اقراره به فصل سئل
عمن دفع لعبده مالا ليتجر فيه واذن له في التجارة فباع
واشترى ولحقه دين ثم مات العبد وفي يده مال هل هو
للسيد ام لارباب الديون اجاب ان لم يثبت انه للسيد
والا فهو لهم وان ثبت انه له اخذ دينهم سئل عمن
حبسه القاضي على حق ثبت عليه وهو متمرد على الاعطا
والبيع هل للحاكم ان يبيع عليه ويوفي الدين الثابت عليه
من الثمن اجاب نعم للحاكم ان يبيع عليه بقدر الدين
ويوفيه عنه سئل المحجور عليه اذا دبر عبده هل يصير
مدبرا ام لا اجاب نعم يصير مدبرا ويستخدمه فان مات
السيد ولم يوجد رشده سعى العبد في قيمته مدبرا سئل
عمن له عبد اطلقه بحانوت يتجر فيه فلحق العبد ديون
محيطة برقبته فباعه السيد هل ينفذ بيعه بدون رضا ارباب
الديون ام لهم ابطال البيع سواء كانت الديون حالة
او مؤجلة اجاب نعم لهم ابطال البيع سواء كانت الديون
حالة او مؤجلة سئل عن العبد المأذون له في التجاره
اذا اقر بدين لاخر فاعتقه سيده هل يصح اقراره
ويواخذ به في الحال ام بعد العتق اجاب نعم يصح اقراره
ويواخذ به في الحال سئل عن محجور عليه لدين لاخر وله
دار فطالبه بدينه فحكم له القاضي وامتنع عن بيع الدار

فهل

فهل له ان يطلبه الى الحاكم ليامره بالبيع والوفا وان امتنع
يبيع الحاكم عليه ام لا اجاب نعم له ان يطلبه الى الحاكم
ليامره بالبيع وان ثبت دينه يامره برفعه فان امتنع
حبسه حتى يوفيه من ثمن الدار ان لم يكن اجره فان لم يفعل
باع الحاكم عليه وقضى دينه من الثمن سئل عن رجل
اذن لعبده في التجارة فاجر نفسه من اخر بدون علم سيده
هل تنفذ الاجارة بدون رضى سيده ام لا تنفذ الا برضا ٥
اجاب لا تنفذ الاجارة بدون رضى سيده سئل
عن بيع الصغير الذي يعقل البيع والشرا اذا باع واشترى
هل يصح ذلك منه ام لا اجاب نعم يصح ويتوقف على اجازة
ابيه او جده او وصيه او الحاكم انتهى

ملحقات

سئل عن الحر البالغ العاقل اذا تصرف وباع واشترى
واقر وتزوج فادعى ابوه او وصيه او امين الحاكم انه
تحت الحجر وانه سفيه فهل يقبل ذلك ام لا اجاب
مذهب ابي حنيفة انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة
ويلزم احكامها ولا يعتبر قول ابيه او وصيه او غيرهما
انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم اخر حكم الحاكم الاول
والا فجميع تصرفاته نافذة سئل عن شخص مسجون
بدين شرعي لشخص وله ضياع ومال ظاهر ومتاع فرع
يتصرف فيه بالهبة والوقف والبيع والاكل حتى يعود
فقيرا ويحرم رب الدين من ماله فالحكم التصرف والحال هذا
المال هل يحجر الحاكم عليه ويبيع ام لا اجاب اذا كان الامر
كما ذكر فللقاضي ان يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين

ويبيع عليه امواله ويقضي بها دينه جبرا عليه فان لم يرض
ولده ان لم يحج عليه من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ

كتاب الغصب

وبسائل الضمانات الواجبة وكيفياتها وفي تضمين الامر
والساعي والدلال والحارث وانواعهم **سئل** عن
العصاة اذا ابتدروا على ارض لاخر وزرعوها فهل لرب الارض
ان يدفع المستحق بذره واجرة حرثه وياخذ الارض والزرع
او انما يكون لرب الارض الاخذ للبذر اذا كان حبا مما
لا ينتفع به لصغره او يلزمه ابقاء الزرع وياخذ الاجرة
ما لم يكن ذلك موجبا الى تجري الغاصب على الارض المذكوره
في كل سنة فان كان يودي الى ذلك فهل له ان يامر بقلع
زرعه او اخذه بلا شي ليكون ذلك زجرا للعصاة المعتدين
او لا **اجاب** ان كان الزارع يقول زرعتها لنفسي فهو
غاصب فلرب الارض ان يدفع له مثل بذره ان كان
قائما ويتملك الخارج له ولا يلزمه دفع اجرة الحرث وان
كان اثر مستهلكا في الارض فلا يجوز دفع مثله وهو مخير
ان شاء قلع الزرع وان شاء ابقاه باجر المثل حيث كانت
منفعة للزراعة وان قال انا اكاريك وكان زرعها من الابتداء
بنفسه فهي زراعة فاسدة والخارج للزارع وعليه مثل
اجر المثل وابعدوا علم **فصل** سئل عن
رجل دافع الى دلال سلعة ليبيعه فمثنا وله منه رجل
ليشتريه فقال للدلال دستور فقال له دستور فقناه
على عادة التجربة فانكسر فضيعا فما الحكم في ذلك **اجاب**

لاضمان

لاضمان على الدلال واما القابض للسوم فان بين الدلال
السوم الدلال الثمن واخذ المستام على ذلك فانكسر فالضمان
عليه وان لم يبين ثمنه ولا يعرف الا بعد النقل ولم
يتجاوز فلا ضمان عليه **فصل** سئل عمن
غصب دراهما وتزوج بها امراة هل يحل له ان يطاها
ام لا **اجاب** نعم يحل له وطئها **سئل** عن رجل غصب صبيا
وهرب من عنده فطالبه وليه فذكر انه هرب من عنده
فماذا يلزمه بسببه **اجاب** يحبسه الحاكم حتى يحضره
او يثبت موته **سئل** عمن غصب شيئا من اخر واودعه
فهلك عند المودع هل لصاحبها مطالبة على الغاصب
ام على المودع اجاب له الخيار ان شاء طالب الغاصب وان
شاء طالب المودع واذا ضمنه رجع على الغاصب بما ضمن **سئل**
عمن غصب شيئا وطلب به عند الحاكم فهل يقضي عليه بالبدل
اجاب يحبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها
ثم يقضي عليه ببدلها **سئل** عن رجل امر عبد غيره
بالاباق فابق العبد هل يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا
ام لا **اجاب** نعم يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا **سئل**
عن شخص ذهب الى اخر وادعى ان شخصا له بهيمة فخشاه فغرم
له تسليم له مع غرم فماتت البهيمة هل يضمن قيمتها ام لا
اجاب يلزمه نظير ما غرمه للحاكم سئل عمن له حق
لا يضمنه **سئل** عن شخص تسبب في غرامة شخص عند
حاكم شرعي هل يلزمه ما غرمه ام لا **اجاب** يلزمه نظير
ما غرمه للحاكم **سئل** عمن له حق على اخر فشكاه عليه عند

حاكم شرعي مع وجود القاضي بالبلد فغرم مبلغا للحاكم
واعوانه هل يرجع به على الشاكي اجاب نعم له الرجوع على
الشاكي سئل عمن اخبر المكاس الذي ياخذ المكوس من التجار
وغيرهم بان شخصا اشترى الشيء الفلاني واخفى الشيء الفلاني
فحضر اليه واخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذ المكاس
اجاب نعم يضمن نظير ما اخذ منه حيث كان باخباره
سئل عن رجل مار بالطريق وجد رجلا سكرانا وهو نايم
فيه ومعه دراهم في جيبه فاخذها ليحفظها له خوفا عليها
من الضياع فضاعت منه هل يضمنها اجاب نعم يضمنها
سئل عمن وجد دابة في زرعه فاخرجها منه فضاعت
هل يضمنها لمالكها اجاب ان اخرجها وساقها يضمنها والا
فلا سئل عن رجل اخبر ظالما لفلان حنطة وغيرها
بالمحل الفلاني فاخذها هل لصاحبها الرجوع على المخبر بما اخذه
الظالم اجاب نعم له الرجوع عليه بذلك حيث اخذ باخباره
سئل عن العواني الذي يخبر المكاسين باحوال الناس
من بياعاتهم وغيرها اذا اخذ المكس باخباره هل
يضمنون لهم ما اخذ منه اجاب نعم يضمنون له سئل
عن سفينة مربوطة في شاطي البحر جات سفينة اخرى فاصابت
السفينة المربوطة فانكسرت هل على صاحب السفينة الاتية
ضمان ام لا اجاب نعم عليه ضمان ما تلف بالقيمة سئل اذا تعدى
شخص على محل اخر مظلم فانكسر عليه هل يضمن له قيمته ام لا
اجاب نعم يضمن له قيمته سئل عن شخص وجد شاة
لا يرجى حياتها فذبحها بدون علم صاحبها فهل قيمتها

حكم السفينة اذا جات عليها اخرى

له

له ام لا اجاب لا يضمن على الصحيح سئل عن الحاكم السياسي
اذا امسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم بشكوى اخر له
على سرقة اتهمه بها المشكو ومات من ذلك من غير
ثبوت عليه بطريق شرعي هل ديته على من شكاه ام على
الحاكم اجاب ديته على الحاكم كما افتى مولانا المرتب لهذه
الفتاوى وفي الفصولين العمادية نقلا عن متفرقات
سرقة فتاوى قاضي ظهير رحمه الله رجل ادعى عليه بسرقة
وقدم الى السلطان فطلب منه ان يعذبه حتى يعترف فضربه
مرة او مرتين وحبسه فجاء فاحتال من الحبس فصعد
السطح ليفلت فسقط عن السطح فمات فعنه كان لحقته
غرامة في هذه الحادثة ثم ظهرت السرقة على يد غيره
كان للورثة ان ياخذوا من صاحب السرقة الدية
ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان انتهى وقال
في الغنية رايا لنجم الايمة البخاري وقال شكا عند الوالي
بغير حق فان القايد فضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده
يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية
فهرب ووقف جنبه الحبس فاصاب بدنه فعلى من يضمن الساعي
فكيف هذا فقيل يفتى بالضمان في مسئلة المهروب قال
لو لو مات المشكو عليه بضرب القايد لا يضمن الشاكي
لان الموت فيه نادر فيما يتولا يقضي اليه غالبا والله
اعلم وهذا مما اعتمد عليه شيخنا في افتاياته بعدم
وجوب الدية على من شكاه وانما هي على الحاكم وهو جدير
بالاعتماد فان القول بتضمين الساعي في الاموال

خلاف اصول اصحابنا فلا نسلم ذلك قال في الفصول العمادي
واما اذا سعى انسان الى سلطان في حق اخر حتى غرمه السلطان
مالا روي عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي
يضمن وبعضهم فرق سلطانا وسلطانا فقالوا ان كان
السلطان معروفا بالدعارة ويغرم من سعى اليه
يضمن بذلك وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال ونحن
لا نفتي به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان السعي سبب
محض لاهلاك مال صاحب المال فان السلطان يغرمه
اختيارا لا طبعا لكن لو راى القاضي تضمين الساعي يضمنه
له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد فيحتمل الراى الى
القاضي سئل عن دلال دفع له اخر عبدا ليبيعه فاخذه
منه وتركه عند شخص يريد شراه فهرب فهل يلزم الدلال
ام الاخذ اجاب لا يلزم الاخذ الدلال شيء بسببه واما
الاخذ فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يفرط فلو عين
له الثمن تلزمه قيمته سئل عن شخص دفع الى دلال سلعة
ليبيعها ليعرضها على التجار بالسوق ففاومه شخص منهم
بثمن معلوم فتركها عنده وذهب ليستاوم صاحبها
فامره بالبيع بالثمن المذكور فحضر اليه ليقبضه فلم يجده
هل يضمن الدلال قيمة السلعة ام لا اجاب لا يضمن على
الصحيح سئل عن شخص دفع لدلال جارية ليبيعها له
فاعطاها الدلال لاخر لينظرها وليشتريها فماتت عنده
هل تلزمه القيمة ام لا اجاب تلزمه القيمة اذا ذكر الثمن
عند الاخذ من الجانبين او من جانب المشتري والا فلا

سئل

سئل عمن دفع لدلال شيئا ليبيعه له فطالبه به فادعى
رده عليه هل يصدق بيمينه ام ببينة اجاب يصدق
بيمينه سئل عن دلال دفع لاخر سلعة يريد ان يشتريها
فاخذها وهرب هل يضمنها اجاب لا يضمنها مع الاذن
من المالك بالدفع الى من يريد الشرا سئل عن جماعة
من التجار سافروا بمركب ومعهم المال من القماش وغيره
فهاج البحر عليهم وقويت الريح وتحققوا الغرق ان لم يلقوا
بعض امتعتهم او بعضها فالقوا بعضها في البحر فالحكم في ذلك هل
يكون ما القي على صاحبه ام على الجماعة اجاب اذا تواضعوا
على الالقا فالغرم على الرؤوس سئل عمن تعدى
على دابة انسان وركبها من غير اذنه وعلمه وتوجه الى امر
وعاد بها وربطها مكانها فجا صاحبها ليركبها فلم يجدها
هل تلزمه ام لا اجاب تلزمه سئل عن شخص ربط
دابته بخان واستحفظ الخاني ودفع اجرته فتوجه الى حاجته
وحضر لدابته فلم يجدها فهل يضمنها الخاني ام لا اجاب
ان ضاعت بتفريط منه يضمنها والا فلا سئل
اذا نقب حانوت رجل في السوق وسرق ما به من نقد
وقماش وللسوق خفير يحرسه باجرة هل يضمن ما سرق
منه ام لا اجاب لا يضمن ذلك سئل عن رب
السفينة اذا وضع فيها امتعة للناس وسار بها فقويت
عليها الريح مع الموج الشديد فقال له مالك الامتعة
اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج فامتنع
واستمر سايرا بها حتى غرقت فهل يضمن الامتعة لاربابها

حكم ما القوا امتعتهم اذا نوى البحر

ام لا اجاب نعم يضمن سئل عن الكحال اذا اصب الدوا في
عين رجل فذهبا ضوئها هل يضمن دية العين اجاب
لا يضمن سئل عن رجل دخل الحمام ثم منح له الحارس فوطة
ليضع ثيابه عليها فنزع اثوابه ووضعها على الفوطة
ودخل واغتسل وخرج فلم يجدهما ثمة ولا وجدته هل
يضمنها الحارس ام لا اجاب نعم يضمنها لانه استحفظ وقد
قصر في الحفظ سئل عن رجل معه دابة ادخلها خانا
واعطاها للخاني ليربطها له فربطها وذهب صاحبها لحاجة
وعاد الى الخاني يطلب دابته فلم يجدها هل يضمنها
الخاني ام لا اجاب نعم يضمنها حيث فرط حتى ضاعت
سئل عن الطحان اذا ترك الحنطة التي يطحنها للناس
في الطاحون وخرج الى حاجته ولم يقفل الباب وسرقت
هل يضمنها اجاب نعم يضمنها سئل عن الدلال اذا اخذ
اجرته في المبيع ثم رد المبيع على البائع بسبب شرعي
هل يرجع عليه بما قبضه من الاجرة ام لا اجاب لا يرجع عليه
بذلك لانها عوض في مقابلة العمل سئل عن شخص
استاجر سفينة من اخر لحمل غلال معلوم باجرة معلومة
ووضع الغلال بها وسارت الى ان وصلت الى اثنا
الطريق فاصابها ريح شديد وغرقت وغرق ما فيها
من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان فيما غرق من
الغلال او لا ضمان عليه وله المطالبة بالاجرة بقدرها
اجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة
سئل عمن استاجر دستا كبير الطبخ فيه وليمة العرس

فرق

فسرق من بيته من غير تفريط هل يضمنه او لا اجاب
لا يضمنه سئل عن شخص به وجع في ضرسه فاتى الى المزين في
ليقلعه وهو ثني ارباب الخبرة فقلعه بلا اذن منه ومكث
مدة بعد ذلك ومات هل على المزين ضمان ام لا اجاب
لا ضمان عليه بسبب ذلك سئل عن رجل امر عبده
او اجيره ان يرش الماء تجاه باب داره فزلقت دابة
هل الضمان على الآمر او المامور اجاب الضمان على الآمر

ملحقات

سئل عن رجل له على اخر حق شرعي
وطالبه بذلك من عند الولاة الجائرة فغرم مبلغا للنقبا
واعوان الظلمة هل يلزم الشاكي اجاب اذا كان في البلد
قاض يخلص الحقوق وعدل المدعي عنه وشكاه من غيره
وغرم المدعى عليه افتى المتاخرون بان للمشتكي ان يرجع بما
غرم على الشاكي سئل عن شخص تسبب في غرامة شخص عند
بعض الظلمة ثم اغرامه عليه حتى غرم مالا للظلمة هل
يلزم المتسبب اجاب اذا سعى في حق شخص ورفعه الى
ظالم وعادة الظالم ان من رجع اليه وتمادى عليه
عنده انه ياخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكي وفي هذه
الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به افتى به
المتاخرون من علمائنا سئل عن الدلال اذا ضاعت
منه السلعة او دفعها لمن يقلبها فسرقت من داره
او ضاعت منه اجاب اذا ادعى الدلال ان المتاع
وقع منه في يده وضاع ولا ادري كيف ضاع لا ضمان عليه
كذا في فتاوى قاضي خان واذا دفع الدلال السلعة

لمن يشتريها فاخذها وهرب به في فتاوى النسفي انه لا ضمان
على الدلال لان هذا امر لا بد منه في البيع وفي فتاوى
قاضي خان اذا طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة
فوضعه عند الذي طلبه ليشتريه فضاع منه كان عليه قيمته
لانه اخذه على سوم الشرا بعد بيان الثمن قالوا ولا شي
على الدلال هنا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد
الشرا فان لم يكن ماذونا في ذلك فالدلال يكون ضامنا
سيل عن الدلال اذا باع السلعة باذن مالكها
فتغيب المشتري هل يلزم الدلال اجاب لا ضمان على
الدلال سيل عن دلال دفع له رقيق لينادي عليه فاخذه ٥
وتركه عند شخص للعرض لشرايه فهرب فهل يلزم احدا
اجاب اما الدلال فلا ضمان عليه اذا كان العرف بين
الناس ان الدلال يدفعها لمن يريد الشرا واما الاخذ
ان اخذها على سوم الشرا بان قدر الثمن وعين نضمنه
وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه
سيل اذا قوي الريح على سفينة سايرة بالقلوع فصدمت
سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن
ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح
اذ لا صنع له في ذلك سيل عن شخص قطع شجرة غيره
شجرا مثمرا او غير مثمر بالنجار فما المطلوب اجاب
اذا قال للنجار الاشجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال
فالضمان على الامر ويعزر وان علم فالضمان والتعزير عليه
لانه هو المتعدي ويضمن قيمتها حين قطعها مثمرة وغير مثمرة

اذا قوي الريح على سفينة سايره

كتاب

كتاب الشفعة

سيل عن امراة اشترت حصة في بيت ثم اشترى شخص
حصة اخرى منه ثم اشترت المراة ما بقي فادعى الشريك
في الحصة ان له الشفعة فهل تسمع دعواه ويجاب اليها ام لا
اجاب اذا سلمت المراة الشفعة للمشتري الحصة فما اشترا ٥
بعده يقسم بينهما نصفين بالشفعة ان طلباها حين العلم
بالبيع ثم اشهدا بعده بالشرايط المعلومة سيل
عن شخص بجواره دار باعها صاحبها الشخص فهل للجار
الاخذ من المشتري بالشفعة قهرا عليه ولا اجاب له الاخذ
بالشفعة قهرا عليه ان وجد الطلبان طلب المواثبة حين
العلم بالبيع وطلب التقرير والاشهاد بان يشهد على البايع ان كان
المبيع في يده او على المشتري او عند العقار ثم يطلب طلب
الاخذ والتملك عند القاضي فصل سيل
عن دار بيعت ولها شفيع يهودي فبلغه البيع في يوم السبت
فلم يطلب فيه وطلب في يوم الاحد هل تبطل شفعته بالتاخير
او لا تبطل ويكون ذلك عذرا في حقه اجاب نعم تبطل
ولا يكون ذلك عذرا سيل عمن له دار من دور مكة
المشرفة ولها شفيع هل يجب للشفيع فيها الشفعة ام لا اجاب
نعم تجب فيها الشفعة على القول المفتى به سيل عمن اشترى
دارا ووقفها وله شفيع فهل له الاخذ بالشفعة اجاب
لا يمنع الايقاف وله الاخذ بالشفعة سيل عن جماعة
شركا في عقار بالتفاضل فباع واحد منهم حصته من اخر
فطلب باقي الشركا الاخذ بالشفعة فهل ياخذونه ويقسم

بينهم بعدد انصبائهم او يقسم بينهم على عدد رؤسهم اجاب
يقسم بينهم على عدد رؤسهم سئل عن الشفيع اذا قضى
له بالشفعة واختلف مع المشتري في الثمن فهل يوخذ
بقول البائع ام بقول المشتري اجاب ان كان الثمن مقبوضا
اخذ بقول المشتري وان لم يكن مقبوضا اخذ بقول البائع
ان ادعى ثمنا اقل مما ادعاه المشتري سئل اذا باع احد
الشركا في الدار حصته من اجنبي وطلبوا اي الشركا الشفعة
هل يجاب طلبهم اجاب نعم يجاب طلب الشفعة مع عدم طلب
الشركا سئل عمن اشترى حصة في دار بثمن معلوم ثم اشترى
الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة في الاول او في الكل اجاب
يثبت له الشفعة في الاول لا غير سئل عن الشفيع اذا سلم
شفعته لمن يريد الشرا قبل عقد البيع هل يصح بتسليمه
ام لا يصح وهو على شفعته اجاب لا يصح تسليمه قبل عقد
البيع وهو على شفعته بعد العقد سئل عمن اشترى
دارا بثمن معلوم وباعها من اخر بثمن اكثر منه ولها
شفيع غايب فحضر وطلب الشفعة وقضى بها على المشتري
لكون الدار في يده هل للشفيع ان ياخذ بالثمن الاول
او الثاني اجاب له الخيار ان شا اخذها بالعقد الاول
بالثمن الاول وان شا بالعقد الثاني بالثمن الثاني
سئل عمن له الشفعة اذا مات قبل الحكم بها هل ينتقل
الحق لوارثه ام لا اجاب لا ينتقل الحق لوارثه في ذلك
الا بعد حكم الحاكم بها قبل موت مورثه سئل عن
جماعة لهم حق في الشفعة جعل بعضهم حقه فيها لاخر منهم

هل

هل له ذلك ام لا ويستحق الاخر بذلك ام لا اجاب ليس
له ذلك ويسقط حقه بذلك ويقسم على من بقي من الشركا
سئل عمن اشترى ارضا فبنى فيها مسجدا او وقفه
ولها شفيع هل له الاخذ بالشفعة ويهدم المسجد اجاب
نعم له الاخذ بالشفعة ويهدم المسجد والله اعلم

كتاب القسمة

سئل عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز
قسمتها بطلب المتولي والمالك اجاب نعم تجوز القسمة
ويفرز الوقف من الملك حيث كان ذلك انفع للوقف
سئل هل يجوز قسمة الوقف من وقف اخر اذا كان فيه
مصلحة اجاب اذا كان لكل وقف ناظر يجوز لهما التقاسم
وان كان تحت نظر واحد يرفع الامر الى الحاكم لينصب
قيما يقاسمه سئل عن دار وحانوت بين رجلين لم
يمكن قسمتهما فقال احدهما اكتري ولا تنتفع واراد الاخر
ان ينتفع هل يجبران على المهاياة اجاب يجبران على
المهاياة سئل عن جماعة شركا في ارض قسموها بينهم
واخذ كل واحد حصته ووضع يده عليها مدة ثم
تراضوا على ان تكون الارض مشتركة بينهم كما كانت
هل لهم ذلك وتعود الشركة على حالها اجاب نعم
لهم ذلك وتعود الشركا كما كانت سئل عن رجلين
بينهما دار وساحة كبيرة اقتسماها وصارت الساحة
لاحدهما والدار للاخر فاراد صاحب الساحة ان يبني
بيتا بالساحة ويسد من ذلك الريح والضو على صاحب

الدار هل له البناء ام لصاحب الدار منعه اجاب نعم له البناء
في ملكه وليس لصاحب الدار منعه سيل عمن اشترى نصف
دار مشاعا ثم قاسم البايع فجا الشفيع وطلب الشفعة وقضي
له بها هل له ان يبطل القسمة ام لا اجاب ليس له ان يبطل القسمة
ويقضى له بنصيب المشتري مقسوما سيل عن شريكين
في حانوت فاراد احدهما ان يسكن به او يوجره وابى الاخر
هل يجبر على المهاياة اجاب نعم يجبر سيل عن جماعة
بينهم زرع مشترك في ارض باجارة ارادوا قسمته هل يجوز
قسمته ام لا اجاب لا تجوز قسمته ان كان مدركا ولو بالتراضي
وان كان غير مدرك يجوز بالتراضي سيل عن دار بين
اثنين مشتركة لاحدهما اكثر وطلب صاحب الاقل القسمة
وامتنع الاخر هل يجاب الى القسمة اجاب نعم يجاب سيل
عن رجلين بينهما جاموس وبقرة تراضيا على ان يكون عند
كل واحد سنة يأكل لبنهم هل يجوز المهاياة ام لا اجاب
لا تجوز والله اعلم الوقف سيل عن شخصين
وقفا ارضا نابتة او عقارات نصفين او ثلاثا او اربعا
على جهات ثم حصل بين مستحقي الوقف مخاصمة فطلبوا
القسمة وهذه الارض مما يكون قسمته فهل تقسم ام لا
اجاب ليس له ان تقسم العين الموقوفة لان القسمة
انما تكون في الملك المشترك والاملاك الموقوف عليهم هذا
هو المذهب وبعضهم جوز ذلك سيل عن شريكين في
دار انهدمت وسقط نقضها فطلب احدهما قسمة النقض
وابى الاخر اجاب الا ان امكن قسمتها بان لم

يحتاج

يحتاج الى الكسر وشق فتقسم بطلب احدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج
الى الكسر لا يقسم الا بالتراضي والجدار والقاعة لا تهدم الا
بالتراضي سيل عن رجل له عقار وارض وقف نصفه
شايعا ثم توفي فاراد اولاده الموقوف عليهم قسمة ذلك
وهو مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم الحاكم الى ذلك ويقسم ذلك
ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ام لا اجاب نعم
تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز
للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة واذا اقتسم بينهم من غير
حاكم فالقسمة ان كانت بين جهتي الوقف وجهة الملك فقول
والاولى ان يتفرع على الجهتين ثانيا للقسمة عن نفسه
سيل عن ارض مشتركة بين جماعة شايع غير مقسوم
فبنى احد الشركا فيها بناء وعمل بستانا فنازعه الباقون
فما الحكم فيه اجاب […] لم يجبر واما فعل يقسم بينهم
فان وقع نصيبه فيما بنى فبها ونعمت وان لم يقع فيما
بنى فيه بل في نصيب الشريك قلع ونقض ما تعدى في الارض
[illegible] سيل عن ارض مشتركة بين شخصين محلا
وقفها على جهات ثم توفي احدهما [illegible] الواقف
الاخر والحاضر على وقفه [illegible] وطلب القسمة
فهل يجاب اجاب تقسم الارض المذكورة وتقوم نصيب
كل منهما [illegible]
لجهة الفقراء كتاب [illegible] المزارعة والمساقاة والغرس
سيل عن رجل له زرع قصب في ارض وقطعه وبقي عروقه
فنضجت [illegible] وسقاها حتى نبتت القصب في [illegible]

منه اجاب تقتضي قول ابي جعفر ان الغصب الباقي وعليه قيمته
العقار لمالكه سئل عن ارض مزروعة وقفها مالكها مع
سقيها على نفسه مدة حياته ثم على ورثته من بعده ثم
وثبت الوقف على حاكم حنفي وحكم بموجبه فباع بعض ذرية
الواقف الارض المذكورة مع سقيها لشخص بيعا باتا
ولم يعلم المشتري بالوقفية وسقى المشتري بابه المذكور
ارضا تخصه دون الارض الموقوفة ثم علم بالوقف المذكور
وتبين بطلان البيع فهل يطالب باجرة الشرب الذي
استعمله في ارضه لكونه شرب الماء وقفا تبعا للارض ومنافع
الوقف هل يضمن اولا اجاب الشرب لا يضمن بالاتلاف
على رواية الاصل وليس هذا من قبيل ان منافع
الوقف مضمونة لتعذر التضمين اما لجهالة او لانه
ليس بمال متقوم كما في البيان انتهى سئل عن شخص
ملك قرية من اقليم البحيرة بالطريق الشرعي وبها قناة
تجري فيها المياه بتعديات معلومة عند اهل الاقليم بحق
واجب من بحر شبين او سمنا لصعيدي لشرب المزارعات
الصيفية في زمن تناقص ماء بحر النيل عند الانتهاء عنه
بعد المزارعات الشتوية متوقفة النصف منها اولا على
جهة وحكم بموجبه حاكم شافعي ثم بعد ذلك وقف النصف
الثاني على جهة اخرى غير الاولى وحكم بصحته حاكم حنفي
فقال موقف الجهة الاولى وقف فلان بن فلان جميع
ما هو جار في ملكه وهو الحصة التي قدرها اثنا عشر
سهما من اربعة وعشرين سهما شايعا ذلك في

جميع

جميع اراضي ناحية منشا حاتها بالمنوفية بحد ذلك وحدوده
وحقه وحقوقه ولم يصرح بوقفية القبض المذكوره
المعدة لسقي المزارعات الصيفية ولا بشي منها ثم قال موقف
الجهة الثانية وقف فلان بن فلان الواقف الاول جميع
النصف اثني عشر سهما كاملا من جميع اراضي ناحية منشا حاتها
وذكر حده و [illegible] الى ان قال بعد ذلك وما لجميع الحصة
التي قدرها النصف الموصوف اعلاه من الماء المخصوص
بشرب اراضي الناحية وسقي زرعها ودوابها صيفا
وشتا الجاري ذلك من البحر اليوسفي وثبت ذلك كل عند
حاكم حنفي المذهب وحكم بصحة ذلك وموجبه ثم
بعد ذلك تنازع مستحقو الوقفين المذكورين في ربع
ذلك القبض المذكورة فاصحاب الوقف الاول يقولون
ان لنا حقا في ربع تلك القبض التي تنتفع بها زرع الصيف
لدخولها في قول الواقف وحقوقها وما ينتفع بها ومستحقوا
الوقف الثاني ينفون ذلك ويقولون ليس لكم شيء من ربع
تلك القبض المذكورة [illegible] انما المراد بقول
الواقف وحقوقه فاما هو الجاري الريع العرفي [illegible] بالاقليم
فهل والحالة هذه يكون جميع القبض المحصور ربعها [illegible]
مخصوصة بالوقف الثاني ويستغلون بالربع الصيفي لانه
صرح في الوقف الثاني او يشترك الجميع فيه واذا قلتم
باختصاص مستحقي الوقف الثاني به فهل لهم الرجوع على
مستحقي الوقف الاول بما اخذوه من ربع تلك القبض
المذكورة اولا اجاب نعم يختص اهل الوقف الثاني

بالقبضات المذكورة ويستغلون بالربيع الصيفي ولهم الرجوع بما اداه اهل الوقف الاول فيما مضى والحالة هذه ووافقه على ذلك اهل عصره **فصل**

سئل عن رجل عاقد اخر على زراعة ارض مدة معلومة على ان يزرعها فيها او غيره والارض من احدهما والبذر والبقر على الاخر وثلث الخارج لرب المال والثلثان للعامل يصح ام لا **اجاب** نعم يصح **سئل** عن ساقى اخر على اشجاره مدة معلومة ولم يسق العامل شيئا في المدة ولا عمل شيئا يحصل منه الثمر هل يستحق شيئا من الثمرة المشروطة له او الاجرة **اجاب** لا يستحق شيئا من الثمرة المشروطة

سئل عن رجلين بينهما ارض فزرعها احدهما ونبت الزرع ثم تراضيا على ان يعطيا الاخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما هل يجوز ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز

سئل عن رجل له ارض زرعها بيده ثم نجا اخر حرثها وزرعها ببذره قبل ان ينبت بذر صاحب البذر الاول فنبت الجميع ان فعل يكون الزرع للاول ام للثاني **اجاب** يكون للثاني وعليه للاول قيمة بذره **سئل** عن شخص اذن لاخر ان يزرع ارضه لنفسه فزرعها ثم اراد رب الارض اخراجه قبل ان يستحصل الزرع هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك **سئل** عن المساقي هل له ان يساقي غيره بدون اذن **اجاب** ليس له ذلك الا باذن

سئل عمن دفع لاخر اشجارا او ساقاه عليها مع استيفاء شروط المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقاة

هل

هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل في مدة المساقاة الا من عذر شرعي يقتضيه كخيانته وعذر الديون على صاحب الاشجار **سئل** اذا شرط على المزارع الحصاد والدراس والتذرية هل تجوز المزارعة **اجاب** نعم تجوز المزارعة

سئل عن الاوجه الصحيحة في المزارعة ما هي **اجاب** ان كانت الارض والبذر من واحد والعمل والبقر من اخر او كانت الارض لواحد والباقي لواحد او كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل من اخر فهذه الاوجه الصحيحة وما عداها لا يصح **سئل** عن شخص ساقى اخر على اشجار معلومة مساقاة شرعية فظهر خيانة العامل فهل للمالك فسخ المساقاة واخراجه **اجاب** نعم له الفسخ واخراجه والله اعلم

ملخصا **سئل** اذا ساقى شخص اخر على اشجار مدة معلومة ولم يسق العامل شيئا ولا عمل فيها شيئا بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق شيئا **اجاب** اذا لم يعمل في الاشجار لا شيء له **سئل** اذا ساقى شخص شخصا على اشجار معلومة مدة معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة الشروط ثم اراد احدهما فسخها هل له ذلك

اجاب المساقاة كالاجارة وكل عذر تفسخ به الاجارة تفسخ به المساقاة ومن جملة الاعذار مرض العامل مرضا لا يستطيع معه العمل بنفسه وكذا ان كان خائنا يسرق الثمرة او السعف فللمالك اخراجه وكذا اذا قصد ترك هذه الصناعة **سئل** اذا شرط رب الارض

والساقي على الاشجار جزءا مما يزرع بالارض خارجا عن الاجرة
وشجرا من النخل خارجا عن جزء المساقاة ويسمون ذلك
طعمة اصطلاحا هل يصح ذلك اجاب هذا الاشتراط مفسد
الا ان يكون فيه عرف فيعمل به سئل عن رجل اجر ارض
بستان للزراعة مساقاة على اشجار البستان ثم انه فسخت
الاجارة الارض بسبب فهل تنفسخ المساقاة اجاب اذا
فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمساقي
ليس له ان يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي بان يكون
العامل خائنا في الثمرة سئل عن رجلين استاجرا بستانا
به بير وساقيا على الاشجار واستاجرا الارض والبير بسبب
سقي الاشجار ثم ان بعض الموجرين انقضت مدته وعلى الاشجار
ثمرة لم تنضج فهل هذه الثمرة لمالك الارض والاشجار ام للعامل
وان كانت للعامل فهل يبقى مجانا بغير اجرة ام لا وهل
للموجر الذي مضت مدته ان يمنع العامل السقي من البير
المشترك بينه وبين بقية الموجرين واذا كان بالارض
زرع لم يبد صلاحه كالقصب مثلا فهل يبقى باجر المثل ام
يلزم المستاجر قلعه اجاب اذا ساقى على الاشجار واستاجر
الارض والبير ليسقي الاشجار من البير فالمساقاة والاجارة
فاسدة لان المساقاة هي ان يقوم الاشجار بما يصلحها ويوثر
في اثمارها وليس على المساقي الا العمل فمتى شرط شيئا
اخر من اجارة الارض او البير فسدت وما خرج من
الثمرة فهو لصاحب الشجر وللعامل اجر مثله الى وقت اخر
لانه من المساقاة لانها فاسدة يجب فسخها واذا زرع المساقي

وصا

قصبا في الارض فعليه اجر مثلها الى ان يقلع ان كان
لقلعه مدة معلومة والا امر بقلعه في الحال وعليه اجر
مثل الارض الى وقت القلع والله تعالى اعلم

كتاب الصيد والذبايح والاضحية

سئل عمن امر غيره ان يذبح اضحيته وسمى صاحبها ولم يسم
الذابح هل يكتفي بتسمية صاحبها وتحل ام لا اجاب
لا تحل ولا بد من التسمية من الذابح سئل عن ذبيحة
اليهود والنصارى هل يحل للمسلم اكلها اجاب نعم يحل له
ان سمى عليها سئل عمن ذبح شاة او بقرة لقدوم شخص
من الاكابر هل يحل اكلها اجاب لا يحل اكلها وان ذكر
اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان
ضيفا سئل عن اكل الهدهد هل يجوز ام لا اجاب
نعم يجوز سئل عمن اصطاد طيورا بالبندقة والرصاص
والطين هل يحل اكلها ام لا اجاب لا يحل اكلها سئل
عن بيع جلد الاضحية هل لصاحب الاضحية ان يبيعه
وينتفع بثمنه وكذا غيره او من في خدمته ام لا اجاب
ليس له ذلك وانما يتصدق به او بثمنه او ينتفع به في المنزل
سئل عمن ذبح اضحية ولم يتصدق منها بشيء هل يجزؤه
ام لا بد من التصدق منها بشيء اجاب نعم يجزؤه ولو ما تصدق
منها بشيء

كتاب الحظر والاباحة

سئل عن التختم بالعقيق هل هو جائز او لا وما معنى
قول المشايخ انه يكره التختم بالحجر الذي يقال له اليشم ما معناه
في اللغة هل هو حجر غير العقيق او هو هو وهل هو بالجيم او بالبا

الموحدة وما التوفيق بين ما نقوله الامام الحدادي على الاخير
ان الصحيح انه لا يجوز التختم بالعقيق ثم نقل عن الخانية
ان الصحيح الجواز فما فايدة هذين التصحيحين وما التوفيق
بينهما لو نعمل باي منهما وما قال الامام قاضي خان في فتاواه
ان ظاهر لفظه عليه السلام في قوله لعلي بن ابي طالب تختم
بالياقوت ولا تزد على مثقال هل يقتضي كراهية التختم بحجر
اليشم اولا والصحيح انه لا باس به هل هو ان هو المتقدم
المفهوم التختم بالعقيق اولا مع ان قاضي خان لم يصرح بان
التختم بالعقيق جايز اولا باس به **اجاب** رحمه الله اليشم
بيا تحتانية وبعدها شين معجمة وبعدها ميم وقد يترك
الميم فاو بالو هو العقيق وقد اختلف في كراهية التختم به
فما صححه في الذخيرة المراد به الكراهية وما صححه قاضي خان المراد
به نفي الحرمة فلا معارضة ومع ذلك فالمعتمد في المذهب
عدم الكراهية لما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يتختم
بالعقيق وقولك ايها السايل مع ان قاضي خان الخ غفلة عظيمة
لان قاضي خان لم يصرح بالغفلة وقد علمت ان اليشم هو العقيق
فتصحيحه في اليشم تصريح بالعقيق ولو تاملت في عبارة السرا
الوهاج لم تخف اليك هذه الا انظر **سيل** عن رجل كان يستعمل
البرش والحب فيقصد التوبة الى الله تعالى والرجوع عن
ذلك ولا يمكنه قطعه الا بعلاج ولو شرب الخمر العرقي وبعض
الاطبا اشار عليه بذلك لحفظ صحته فهل اذا شربه بسبب
المداواة والاعانة على قطع ذلك ياثم ام لا **اجاب** يجوز
المداواة بالخمر بشرايط منها ان يخبره طبيب مسلم حاذق

عدل ان دواه فيها وان لا دوا له غيره فان فقد شرط لا يجوز
سيل عن الجماعة اذا اجتمعوا وكل منهم يحط دراهم ويدفعونها
لشخص بعينه ويسمونها جمعية وغالب الناس الان يفعلوا
ذلك فهل هي حلال او حرام **اجاب** هي حلال حيث لم يشترط
فيها ربوا والمراد بالجمعية وصول الاستقراض من الجماعة
المعينين او وكيله ودفع القرض لهم في جمع ما يقترض
ويدفعها الى المراة في نوبتها **سيل** عن رجل بعض النضا
بين ويحاكي بها اشخاص الناس ويقول هذا يشبه فلانا وفلانا
فسيل عن ذلك فاجاب انه ليس بحرام واستحل ذلك بمجرد
النظم فما يلزمه بالطريق الشرعي **اجاب** يكفر باستحلاله
تصوير الحيوان انتهى

فصل

سيل عمن
عتق الطنبور هل فيه ثواب **اجاب** لا ثواب فيه **سيل**
عن قتل الكلاب هل يجوز **اجاب** يجوز قتل ما يوذي
منها **سيل** عن رجل ساكن بين قوم صالحين وهو مرتكب
المعاصي مصر عليها هل للجيران او صاحب الدار ان يخرجه
بسبب ذلك ام لا **اجاب** ليس لهم ان يخرجوه بسبب ذلك
ولكن لهم ان يامروه بالمعروف **سيل** عن قتل الهرة اذا
كانت موذية هل يحل ام لا **اجاب** نعم يحل ذبحها بسكين
حاذق **سيل** عمن له على اخر دين فاهدى اليه هدية
هل يحرم عليه قبولها **اجاب** لا يحرم عليه قبولها ويحل
له الانتفاع بها **سيل** عن رجل اشترى جارية من امراة
او من خصي هل له وطؤها بلا استبرا ام يجب عليه الاستبراء
اجاب نعم يجب عليه الاستبرا **سيل** عن النوم في

البسخانات والحرام الناموسية هل يجوز ام يحرم اجاب يجوز
ولا يحرم سيل عن الدجاج اذا القي في الماء الغلي لاجل
نتف ريشه قبل شق بطنه هل ينجس ام لا اجاب نعم ينجس
ويمكن غسل ثلاث مرات بالماء فيطهر سيل هل يجوز للكافر
دخول مكة ويقيم بها اجاب نعم يجوز له الدخول لا الاقامة
بها سيل عن رفع الصوت بالذكر في المسجد هل هو حرام
اجاب نعم هو حرام سيل عن الحيلة في اسقاط الاستبراء
هل يجوز وما صورتها اجاب نعم يجوز وصورتها ان يتزوج
الجارية التي يريد شراها من البايع قبل الشرا ان لم يكن
متزوجا بحرة ثم يشتريها فان كان متزوجا بحرة يزوجها
البايع ممن يوثق به ثم يشتريها المريد لشرايها ثم يطلقها
الزوج قبل الدخول سيل عن الضيف اذا قدم له صاحب
مايدة هل يجوز له ان يعطي السايل من الخبز والطعام بدون
رضى صاحب المنزل اجاب نعم لا يجوز له ذلك بدون
رضى صاحب المنزل سيل عن المتولي الحسبة اذا سعر
البضايع بالقيمة وباع باكثر من القيمة هل له ان يعزره
على ذلك اجاب اذا تعدى اهل السوق وباع باكثر من
القيمة يعزر على ذلك سيل عمن عبر في ايام الفاكهة بالبساتين
فيجد الفاكهة ساقطة تحت الاشجار هل يجوز ان يتناول
منها شيا بلا اذن صاحبها اجاب نعم يجوز له ما لم يتبين
له النهي من صاحبها صريحا او كناية سيل عن النظر
الى وجه الاجنبية هل هو حرام لغير الشاهد ومن يلي الحكم
اجاب لا يحرم الا عند الشهوة ملحفات

سيل اذا

سيل اذا عجز الزوج زوجته وامتنع من وطيها هل لها
المطالبة اجاب حق المراة في مطالبة الزوج بالوطي مرة
واحدة في القضا واما بينه وبين الله تعالى فيحق ان لا يترك
وطيها احيانا سيل هل يجوز اكل العصا في جميع احيانا
اجاب يحل اكل العصافير كلها ولو كانت خطاطيف لا باس
باكلها كذا قاله محمد بن مقاتل من علمائنا سيل هل يجوز
حبس الطيور وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب وهل
يجوز قتل الوطاويط لتلويثها حصر المسجد بخريها الفاحش
اجاب نعم يجوز حبسها للاستيناس بها واما اعتاقها
فليس فيه ثواب وقتل المؤذي منها ومن الدواب جايز

كتاب الرهن

سيل عن رجل رهن دارا عنده تحت يد اخر وسلمها للمرتهن
ثم اعارها للراهن لينتفع بها مع بقا احكام الرهن واشهد
الراهن على نفسه حين الرهن انها ملكه وبيده وتحت يده واقام
كل ايضا بينة شهدت له بجريانها في ملكه الى حين صدور
الرهن وحكم بذلك حاكم حنفي ثم بعد مدة ادعى ولد الراهن
لدى حاكم شافعي ان اباه وقف الدار المذكورة على ذريته
ونسله وعقبه من مدة كذا وانه رهنها بعد ذلك فاجاب
بالانكار فاقيمت عليه بينة شهدت وثبت الوقفية وحكم
بها الحاكم الشافعي المذكور فهل يبطل الرهن السابق بذلك
والحكم بجريانها في الملك الى حين صدوره وتغير وقفا
ولا مع انه حين صدور ذلك لم تستقل الوقفية بحكم
الحاكم اصلا اجاب لا تسمع الدعوى في المرهون الا بحضرة

الراهن والمرتهن وفاقا كما في جامع الفصولين وغيره واذا لم
تصح الدعوى فالحكم المترتب عليها كذلك خصوصا اتفاقي
الغفار ولا يصح الا على ذي اليد ولا بد من اثبات كونه ذا يد
ولا يكفي تصادقهما فان قلت المختار التفصيل فان
كان على مسجد او على الفقراء صح بلا دعوى وان كان على
معين لم يصح كمسئلة السؤال سئل عن شخص رهن عند
يهودي رهنا على قدر معين ثم قبضه ولم يرفع الرهن وكلما
طالبه يوعده من وقت الى اخر ثم ان الراهن طلبه من حاكم
حنفي وادعى عليه به فانكر فوجه عليه الحاكم اليمين فحلف
ثم ان الراهن تذكر بينة بعد الحلف فهل تقبل اولا وهل
له الدعوى على اليهودي ثانيا عند حاكم غير الاول يكون
فيه خلاصه ام لا اجاب تقبل وله الدعوى ثانيا عند
قاض اخر سئل عن شخص استدان من اخر دينا ورهن
داره تحت يده ثم بعد ذلك وقفها وهي مرهونة
فهل الوقف صحيح موقوف على اجازة المرتهن وله اخذها
في دينه اجاب قال اصحابنا رحمهم الله تعالى لو وقف
المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه ان
كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه
فصل سئل عن الراهن اذا مات وعليه
ديون هل يباع الرهن ويوفى بثمنه ديونه ام المرتهن
احق به اجاب المرتهن احق به يوفي دينه بثمنه وما
فضل فلارباب الديون سئل عمن رهن عند اخر شيئا
على دين له وقال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى المدة

مطلب
المرتهن احق بالرهن من بقية ارباب الديون

كذا

كذا فهو يبيع لك بدينك الذي علي فهل يجوز ذلك ويملكه
بعد مضي المدة اجاب لا يجوز ذلك وهو رهن على حاله
سئل عن رجل عليه دين لاخر وعنده عبد دبره فرهنه
على الدين هل يصح رهنه اجاب لا يصح رهن المدبر سئل
عن العبد المرهون اذا اعتقه الراهن هل ينفذ ام لا اجاب
نعم ينفذ العتق ويطالب الراهن بالدين ان كان حالا
وان كان الى اجل فيطالب بقيمة العبد ويكون رهنا
عنده مكان العبد حتى يستوفي حقه ان كان غنيا وان
كان فقيرا سعى العبد في قيمته يدفعها الى المرتهن ان
كان اقل من الدين فيرجع على سيده سئل عن المرتهن
اذا ادعى رد المرهون الى الراهن هل يصدق بلا بيان
اجاب لا يصدق بلا بيان سئل عمن استدان من اخر
دينارا ورهن عنده رهنا ووكله ببيعه والاستيفاء من
ثمنه فهل له عزله من الوكالة المذكورة ام لا اجاب
ليس له عزله عن الوكالة المذكورة سئل عن الراهن
اذا احال المرتهن بدينه على اخر وقبل الحوالة ثم هلك
الرهن قبل القبض هل تبطل الحوالة ويهلك بالدين
ام لا اجاب نعم تبطل الحوالة ويهلك بالدين ان كانت
قيمته مساوية للدين او اكثر سئل عمن رهن حصة
من عقار عند اخر على دين له واعترف المرتهن بالتسليم
فهل يصح الرهن المذكور ام لا اجاب لا يصح رهن المشاع
سئل عن رجل عليه دين لاخر الى اجل معلوم ورهن
عليه رهنا عند شخص برضا رب الدين وامره ببيعه اذا

حل الاجل ثم ان الراهن غاب وحل الاجل فطلب رب الدين
الرهن وامتنع المأمور عن بيعه هل يجبر على بيعه ام لا
اجاب يجبر على بيعه سئل عن رجل له على اخر دين طالبه
به فلم يجد معه ثوبا فاخذه منه وقال له لا اعطيه لك
حتى تعطيني حقي وذهب به الى المديون بعد مدة بدينه
وطلب ثوبه منه فادعى هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن
ويكون مضمونا عليه اجاب نعم يهلك هلاك الرهن مضمونا
عليه سئل عن رهن عند اخر رهنا على دين ثم اجره باذن
المرتهن وانقضت المدة قبل وفاء الدين هل يعود الرهن
الى الراهن حتى يستوفي دينه ام لا يبطل الرهن ولا يعود اليه
الا بعقد جديد اجاب لا يعود رهنا الا باستيفاء عقد جديد
سئل عن شخص رهن عند اخر رهنا على دين ثم باعه
من المرتهن ثم تقايلا البيع هل يعود المبيع رهنا على
حاله كما كان اجاب لا يعود رهنا الا بعقد جديد سئل
عن بيع المرهون هل هو صحيح ام غير صحيح اجاب البيع
موقوف على اجازة المرتهن او قضا الدين او الابراء منه
كالبيع سئل عن شخص مات وعليه دين لرجلين وله
دار ادعى كل منهما انها رهن عنده على دينه وسلمه واقام
بينة بذلك ولا تاريخ لهما هل تقبل البينتان ام احدهما
او لا تقبلان اجاب نعم تقبل بينتهما بذلك ويكون
رهنا بينهما سئل عن رجل عليه دين لاخر فرهن
عنده رهنا عليه ثم اختلفا فقال الراهن رهنته
بنصف الدين وقال المرتهن بكل الدين ولا بينة لواحد

منهما فالقول لمن منهما اجاب القول للراهن لانه منكر
بزيادة تعلق الدين بالرهن سئل عن رجل رهن
عبدا على دين ثم دبره هل يصح التدبير ام لا واذا صح
هل يستمر عند المرتهن على الدين الى الوفا ام لا اجاب
نعم يصح التدبير ويبطل الرهن به سئل عن مسلم استدان
من نصراني دينا ورهن عنده على ذلك جارية مسلمة
واسلمها هل يصح الرهن المذكور ام لا اجاب نعم يصح
الرهن المذكور سئل عمن عليه دين لاخر رهن عنده
به عبدا فادعى العبد انه مدبر واثبت التدبير هل يبطل
الرهن ويأخذه السيد ام لا سئل عن المستعار من اخر
شيئا ليرهنه على قدر معلوم مدة معلومة فرهنه
هل لصاحبه المطالبة بالرهن قبل مضي المدة واذا
مضت المدة هل يجبره الحاكم على خلاصه من المرتهن ودفعه
لصاحبه اجاب ليس له مطالبة بالرهن قبل مضي المدة
واذا مضت وامتنع من خلاصه يجبر على ذلك سئل
عمن دفع لاخر ما لا يتجر فيه والربح بينهما ورهن عنده
رهنا على المال هل يصح الرهن اولا واذا ضاع عند
المرتهن هل يضمنه اولا اجاب لا يصح الرهن ولا ضمان
على المرتهن اذا ضاع عنده سئل اذا اختلف الراهن مع
المرتهن في الرهن فقال الراهن ما هذا الذي رهنته
عندك وقال المرتهن هو فالقول لمن منهما اجاب
القول للمرتهن سئل عن رجل عليه دين لاخر وبالدين
رهن فاحاله رب الدين رجلا على المديون بالدين

وقبل الحوالة هل يبطل حقه من الرهن ويأخذ المرتهن
في حبس الرهن ام لا اجاب نعم يبطل حقه من الرهن ويأخذه
الراهن سئل عمن تخص استقرض من آخر شيئا ورهن عنده
رهنا على ذلك هل يجوز الرهن ام لا يجوز وللراهن اخذه
من المرتهن قبل الوفا اجاب لا يجوز الرهن وللراهن اخذه
من المرتهن قبل الوفا سئل عن رب الدين اذا كان عنده
رهن بدينه فطلب من الراهن بيعه ويوفيه دينه من
ثمنه هل عليه ان يمكنه ام لا اجاب ليس عليه التمكين من
البيع للايفا ولكن اذا قضى دينه سلم ملحقات
سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه
الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول
المرتهن في رده مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات
بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه سئل
عن مديون رهن قصيلا لم يبد صلاحه لكن يكمل صلاحه
عند انقضا الاجل اجاب رهنه بدون الارض لا يصح
سئل عن رجل استعار شيئا ليرهنه فرهنه الى اجل فاستحق
الدين فطولب بخلاص الرهن فلم يخلصه فهل للمعير حبس
المستعير اجاب نعم له ان يطالب المستعير بخلاص الرهن
ويحبسه الى ان يفك الرهن وله ان يفك الرهن وله ان
يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع
الى المستعير سئل عمن تخص استعار شيئا ليرهنه ورهنه
واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس عليه
ام للمستعير ام للمرتهن بيع الرهن اجاب لا يجبر المعير على قضا

الدين

الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضى
مالكها وانما له حبسها الى ان يستوفي دينه سئل اذا
وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا
اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح واذا لم يفتكه فهو
باق على الرهنية وليس له ان يبيعه انتهى والله اعلم

كتاب الحيطان

مطلب رجل له دار عامرة وبجواره دار خربة

سئل عن رجل له دار عامرة ويجاوره دار خربة فتتضرر
صاحب الدار العامرة من الدار الخراب فهل يلزم
صاحب الدار الخراب ان يعمرها اذا كانت تضر بالجار او لا
اجاب المختار انه لا يجبر على العمارة سئل عن شخصين
بينهما دار السفل لاحدهما والعلو لآخر فاراد صاحب
السفل ان يهدم بناه لضعف البنا فهل يمكن من ذلك
او لا وهل سده لا علا عليه او على صاحب العلو اجاب
لا يمكن من هدم سفله لتعلق حق صاحب العلو به وان احتيج
الى شيء يقال لصاحب السفل انفق عليه فان لم يفعل
لا يجبر ولكن يبنيه صاحب العلو من ماله ويحول بينه
وبين صاحب السفل في السكنى حتى يعطي قيمة ما انفق عليه
ثم اختلفوا هل يرجع بقيمة البنا او بما انفق والمفتى به
عندنا انه ان بنى بامر القاضي فله ان يرجع بما انفق
وان بنى بغير امر القاضي رجع بقيمة البنا سئل
عن وقف خراب واستبدل وحكم حنفي ومن جملته سفل
والعلو لآخر فهل يلزم صاحب العلو تكليفه لهدم
صاحب السفل السفل لملكه او لا وهل صحة الاستبدال

يقتضي عدم العلو او تعليقه وجبر ما ذكر على البيع او له رد
البيع او لا اجاب لا يلزم صاحب العلو تعليقه وصحة
الاستبدال تقتضي ملك العين لا هدم ملك الغير ولا
تعليقه ولا تجبر على ما ذكر على البيع ولا رد البيع وانما يصبر
صاحب السفل الى ان يتخلص ملكه ويحرم على صاحب السفل
التعرض للعلو بشي مما ذكر فصل سيل
عن الحائط المشترك اذا انهدم وعمره احد الشركا في غيبة
الاخرين من ماله يرجع بماذا اجاب ان عمر باذن الحاكم
رجع بما انفق وبلا اذنه رجع بقيمة البنا سيل عن
شخص اراد ان يعمر طاحونا بين جيران وهم يتضررون
من ذلك وعنه على بيوتهم فهل لهم منعه من ذلك اجاب
اذا ثبت عند الحاكم باخبار اهل الخبرة ان الطاحون توهن
بناهم لهم منعه من ذلك سيل عن رجل يريد ان يعمر
طاحونا بداره ويضره ويضر ذلك بجاره ضررا بينا وكذا
بنيانه هل يمنع من ذلك اجاب يمنع من ذلك سيل
عن رجل له دار في درب غير نافذ واراد ان يفتح له
بابا اخر اسفل من بابه الاول او اعلى منه هل له ذلك
بغير رضى الجيران اجاب نعم له ذلك سيل عن
حائط مشترك بين اثنين يخاف سقوطه اراد احدهما
نقضه وابى الاخر هل يجبر واذا انهدم واراد صاحب
احدهما ان يبني وامتنع الاخر هل يجبر ام لا اجاب
نعم يجبر في الصورتين حيث لم يمكنه ان يبني له حائطا
في نصيبه بعد القسمة مع عرض الاس وحقيقة الجبر

ان لم

مطلب رجل هدم بيته وتضرر الجيران الخ

ان لم يوافقه الممتنع على العمارة فهو ينفق ويرجع عليه
بنصف ما انفق سيل عن رجل هدم بيته وتضرر به
الجيران بذلك هل يجبر على البنا ام لا اجاب لا يجبر على
البنا سيل عن حداد اتخذ حانوت الحدادة في سوق
التجار يحصل من ذلك ضرر هل يمنع من ذلك ام لا اجاب
نعم يمنع من ذلك سيل عن شريكين في حائط انهدم دار
واحد منهما فاراد احدهما ان يبني وامتنع الاخر هل يجبر
على البنا ام لا اجاب ان هدم بصنع صاحبه يجبر وان
انهدم بلا صنع في الدفع لا يجبر سيل عن الحمام المشترك
اذا انهدم بعضه واحتيج الى عمارته وابى بعض الشركا العمارة
وهو غني هل يجبر عليها اجاب نعم يجبر سيل عن
رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره هل يلزمه
عمارته ويضمن بان يعمر حائطه ام لا اجاب لا يضمن ولا يلزمه
ذلك سيل عن شخص له باب حائط مبني مال الى الطريق
وطولب مما ذكر بنقضه فلم ينقضه حتى سقط على انسان
فمات هل يضمنه ام لا اجاب حيث طولب بنقضه في مدة الامكان
يضمنه بالدية ويكون على عاقلته سيل عن حائط
مشترك بين جماعة مال الى جانب الجار وطالب احد
الشركا بنقضه فامتنع حتى سقط واتلف انسانا ومالا
هل يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركا اجاب
يكون الضمان عليه لا جميع الشركا ملحقات
سيل هل يمنع الجار ان يفتح كوة يشرف منها على
جاره وعياله اجاب نعم يمنع من ذلك سيل اذا احتاج

مطلب لو هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره

ع

الجار ان يحمل خشبة على جدار جاره هل له ذلك اجاب
ليس له ان يضع على جدار جاره شيئا الا برضاه ولا يجبر
على ان يمكنه من وضع خشبة على جداره والنهي الوارد
عنه ليس للتحريم وانما هو من باب البر والاحسان سئل
عمن اراد ان يتخذ طاحونا بين جيران بيوتهم عتيقة يخشى
عليها منها فهل لهم منعه ام لا اجاب اذا اخبر اهل الخبرة
ان اتخاذ الطاحون يوهن بناء بيوتهم فالفتوى على انه
يمنع من التصرف على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف
في ملكه

كتاب الجنايات والديات

سئل عن عبد مملوك لرجل راكبا فرسا واقفة فرفسته مملوكا
لاخر راكبا على فرس اخرى واقفة فكسرت رجله فما حكم
الله في ذلك اجاب اذا ضربته بيدها او رجلها فان
اوقفها في الطريق ضمن دابة اوقفها في ملك سيدها او في
مشترك لهما في مفازة او في ما اذن فيه او في موضع
جعله الامام لايقاف الدواب فلا ضمان عليه في النفحة
المذكورة وان وقفها في ملك الغير بلا اذن ضمن
كالاول وجناية البهيمة مضافة الى الراكب وجناية
العبد في رقبته فيدفعه الى المولى فيهما ان لم يفده
بارشها سئل عن صغير قاصر عن درجة البلوغ ادعى
على ابيه رجل ان ضرب ولده المدعى بحجر فاصاب عينه
واتلفها فما ذا يلزمه في ذلك اجاب البزازي رحمه
الله تعالى في فتاواه رمى صبي فاصاب عين انسان
ان كان للصبي مال يؤدي الدية منه وان لم يكن له مال

فتنظر

فتنظر الى ميسرة ولا يواخذ بها الاب قال الفقيه انما لم
توجب شيئا على الاب لانه ان كان لا يرى في العجم عاقلة
وانما تجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او
بالمعاينة لا بالاقرار لان اقراره لا عبرة به انتهى
والحق ان للعجم عاقلة بالتناصر كاهل الحرب والتجار
فتكون الدية على العاقلة والاب منهم سئل عن رجل
له فرس في الربيع فجاء رجل قريبا منها فضربته الفرس
فاتلفته فما ذا يلزم صاحب الفرس اجاب لا يلزمه شيء
سئل عن رجل نازل في حجرة في مكان فيه جماعة فقتل
الرجل داخل الحجرة فسئل من اهل الحجرة المجاورين له
فقالوا انه كان معنا يأكل ويشرب الى العشاء وذهب
الى حجرته فهل اذا لم يعلم له قاتل تكون ديته على الجماعة
المجتمعين بالحجر المجاورة لحجرته لاجتماعهم بمكان واحد
وسماعهم الصوت اجاب ان كانت الحجرة التي وجد فيها
القتيل للواحد فقط فعليه الدية وان لم يكن معه احد
او كان معه اكثر من واحد فالقسامة على صاحب البيت
والدية على عاقلته ولا شيء على اهل البيت المجاورين له
سئل عن رجل وجد طريحا وبه رمق من الحياة بقرب
غيط دائر عليه سياج موقوف على بيت من بيوت الله
تعالى والحرمين الشريفين وجملة من الاضرحة وعوار
الغيط المذكور بركة ماء معدة لمصالح القصارين
موقوفة ايضا على مصالح المسجد وبدائر البركة غراس
من اثل وغيره لاقوام متفرقة فاقام الطريح المذكور

اي مام مات فتتعلق اوليا وه على ناظر الوقف المتحدث
على الغيط المذكور خاصة او الحال لذهن بعدم در
هذا الطريق لكونه وجد خارج السياج او تقسم ديته
على المتحدث على الغيط والبركة والعصارين وارباب
الغراس المذكورين اعلاه **اجاب** ينظر في هذا المطروح
ان كان به علامة تدل على القتل فهو قتيل لم يعلم
قاتله فان كان المكان الذي وجد فيه ملكا لاحد
فالدية على عاقلة مالكه والا فلا اعتبار بالقرب فان
كان اقرب الى الغيط المذكور وكان وقفا على مسجد
فالدية على اهل محلة ذلك المسجد لا على الناظر حيث
لم يكن من اهل محلته **سئل** عن شخص وجد مجروحا في
ارض خارج سياج بستان جار في وقف وللواقف ناظر
والارض قريبة من البستان بحيث يسمع صياح من فيها
من البستان او من توابعه ثم نقل المجروح الى بيته فمات
من تلك الجراحة فهل تكون ديته على جهة الوقف المذكور
ويؤمر الناظر بدفعها منه اولا وهل بين هذه المسألة
وبين ما اذا وجد المجروح بين قريتين متقاربتين فرقا
اولا **اجاب** ان كانت الارض ملكا لاحد فالدية على
المالك وعاقلته ولا يعتبر القرب في هذه الصورة لما في
البزازية ان وجد في ارض قرية لكنه اقرب الى بيوت
قرية اخرى ان كانت الارض ملكا فعلى المالك والا فعلى
اقربهما انتهى وفي تلخيص الجامع الكبير ان لم تكن الارض
مملوكة اعتبر القرب فان كان قريبا من البستان بحيث يسمع

الصياح

الصياح فهو كما لو وجد فيه والقرب لا يختص بمسألة ما
اذا كان بين قريتين من البستان وكذا قال في الهداية
ان وجد خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية
اعتبارا لليد عند انعدام الملك وحكم القتيل الموجود
في ارض موقوفة ما ذكره الامام الزيلعي بقوله ولو وجد
قتيل في ارض موقوفة او دار موقوفة مملوكة
فالقسامة والدية على ارباب الدار لانه تدبيرهم ان كانت
موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد وقد ذكرنا
حكمه انتهى وظاهره ان الدية لا تؤخذ من مال الوقف
مطلقا وانما تؤخذ من الموقوف عليهم ان لم يكن وقف
المسجد ومن اهل محلة ذلك المسجد ان كان وقف المسجد
سئل اذا التقى قوم بالسيوف وكانوا طائفتين طائفة
من اهل السفينة وطائفة من اهل الحصن فضربت كل طائفة
الطائفة الاخرى فمات من اهل السفينة زيد بضرب تلك
الطائفة من اهل الحصن فشهد من اهل السفينة رجال
ان ضاربه عمرو من اهل الحصن فهل تقبل شهادتهم في هذا
الخصوص اولا وهل اذا شهد رجال من اهل الحصن ان زيدا
مات بعد سقوطه بالضرب المذكور الواقع في المعركة المذكورة
تقبل شهادتهم اولا وان لم يعلم له قاتل بخصوصه ولم يثبت
شرعا فهل على الطائفة المذكورة من اهل الحصن
الحاضرة للخصومة بعد ثبوت ان زيدا مات بضرب
طائفتهم دية اولا **اجاب** لا يخلو اما ان يكون الولي ادعى
على معين او لا فان ادعى على طائفة وحدها او على احد

من اهل المحصن فعذا ابرا غير المدعى عليه ولا يلزم المدعى
عليه شئ بمجرد دعواه حتى يقر او ينكر وتشهد عليه البينة
من اى طايفة كانت فتقبل شهادتهم لانهم لم يدفعوا عن
انفسهم شيئا لبرائتهم بدعواهم على معين وان لم يدع الولي
على احد فهو قتيل وجد في الشارع ولا قسامة فيه والدية
في بيت المال سيل عن رجلين ساق احدهما فرسه
الى الوجه القبلي والثاني من الوجه البحري فالتطما في
بعضهما ووقعا ميتين فما الحكم في ذلك اجاب اذا اصطدم
فارسان فماتا على عاقلة كل واحد الدية سيل عن رجلين
التقيا وهما سابقان فمات احدهما فما يلزم الاخر اجاب
يلزم الاخر الدية على العاقلة سيل عن راكبين التطما
فمات فرس احدهما فماذا يلزم الاخر اجاب يلزمه
قيمة فرس الاخر سيل عن القتيل اذا وجد بين بلدين
ولم يعلم قاتله فهل تكون ديته على احدهما بعدت او قربت
او على الاقرب او لا دية مطلقا اجاب اذا وجد قتيل
بين قريتين ولم يعلم قاتله وكان بحيث لا يسمع الصوت
بينهما فهو هدر لا ضمان على احد بسببه وان كان بحيث
يسمع الصوت منهما وجب القسامة والدية على اقربهما
وان كانا في القرب سوا وجبا عليهما سيل عن قتيل
وجد في بلدة ووطنه ولم يعلم قاتله فهل اذا ادعى الولي
بديته على اهل بلده لكون انه لا يعلم قاتله تسمع دعواه
بذلك ويقضى عليهم بالدية او لا اجاب اذا وجد
قتيل في البلد لا في بيت ولم يعلم قاتله وادعى الولي على

اهل

اهل البلد تسمع دعواه ويتخير منهم خمسين رجلا يحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على
عاقلتهم سيل عن رجل له بيت ملك فيه ثلاث امور
بلح فسقطت واحدة واتلفت انسانا فهل يلزم مالك
البيت شئ او لا اجاب لا شئ على مالك البيت اذا لم يمض
مدة سقوطها فصل سيل عن رجل
جامع امراته الصغيرة فماتت من ذلك هل عليه الدية
ام لا اجاب تجب الدية على عاقلته وعليه المهر سيل
عن شخص اغرى كلبا على انسان حتى عقره هل يضمن او لا اجاب
نعم يضمن سيل عمن جامع امراة فافضاها حتى لا تستمسك
البول هل يلزمه شئ بسبب ذلك ام لا اجاب لا يلزمه شئ
بسببه سيل عن رجل رمى رجلا في الما فغرق فماذا
يلزمه اجاب ان كان الما عميقا لا يمكنه التخلص منه ولا
يعرف العوم تلزمه الدية سيل عن رجل القى في الارض
قشور البطيخ فزلقت بها دابة عليها زق زيت فتلف
هل يضمنه اجاب نعم يضمنه سيل عن رجل قتل
رجلا عمدا وثبت عليه القتل ثم ان ولي المقتول قتله
قبل ان يقضى عليه بالقتل هل عليه ضمان بسبب ذلك
ام لا اجاب لا ضمان عليه بسبب ذلك لانه استوفى حقه
سيل عن رجل دفع لاخر سما فشربه ولا يعلم به
هل يرثه اذا كان وارثا له وهل عليه شئ بسبب ذلك
اجاب نعم يرثه ولا شئ عليه بسبب ذلك سيل
عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم قاتله فادعى وليه على

مطلب اذا رمى رجل رجلا
في الماء

جماعة من غير اهل البلدة بدفشهد شاهدان على المدعى
عليه من اهل البلدة فهل تقبل شهادتهم على المدعى
عليهم ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم **سيل**
عمن ضرب بطن امراة ذمية وهي حامل فالقت جنينا
ميتا ماذا يلزمه **اجاب** فيه غرة خمسون دينارا على
عاقلة الضارب **سيل** عن شخص قاد جملا فعض انسانا
في ذراعه ابطل منفعته هل عليه ضمان فيه ام لا **اجاب**
نعم عليه ضمانه **سيل** عمن قال لآخر اقتل عبدي فقتله
هل يضمن قيمته ام يقتل به **اجاب** لا يضمن قيمته ولا
يقتل به **سيل** عن رجل يجن ويفيق قتل انسانا في
حالة الافاقة هل يقتل به ام لا **اجاب** ان قتل عمدا
يقتل به **سيل** عمن جرح آخر بسكين عمدا فلم يزل به
منقطعا في فراشه الى ان مات هل عليه القصاص ام الدية
اجاب عليه القصاص **سيل** عمن ضرب آخر بعصى على ذراعه
فابطل عامة منفعته بين ماذا يلزمه شرعا **اجاب**
يلزمه نصف الدية الشرعية **سيل** عمن نخس دابة عليها
راكب بغير امره فرفست الناخس برجلها فقتلته هل
على الراكب ضمان ام لا **اجاب** لا ضمان عليه بسببه ودمه هدر
سيل اذا جنى عبد فقطع يمينا خطا هل تتعلق الجناية
برقبته ام على سيده **اجاب** تتعلق الجناية برقبته
يباع فيها ما لم يفديه مولاه **سيل** اذا وجد المقتول
في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلد
انهم قتلوه وانكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى وتلزمهم

القسامة

مطلب في جناية العبد

القسامة والدية ام يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم
اجاب للورثة المطالبة على باقي اهل البلد ولا يمنع من
ذلك الدعوى وتلزمهم القسامة والدية بطريقة الشرعي
سيل عن قتيل وجد بين قريات ثلاث ولم يعلم
القاتل هل تكون القسامة والدية على اهلها **اجاب**
يكون على اقرب من مكان وجد فيه **سيل** عمن قتل
خطا واخذت ديته وترك زوجة وابوين وولدا
ذكرا هل توف حقوق الزوجة والباقي يقسم بين
ورثته بالفريضة الشرعية **اجاب** نعم توف حقوق الزوجة
من ذلك والباقي يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية
للزوجة منه الثمن ولكل من الابوين السدس والباقي
للولد المذكور **سيل** عن حالم شرعي حلق لحية رجل تعديا
ماذا يلزمه **اجاب** يؤجل سنة فان مضت ولم تنبت
تلزمه الدية وان نبتت لا شي عليه سوى التعزير **سيل**
عن صغير ضرب صغيرا بحجر فقلع سنه ماذا يلزمه **اجاب**
ينظر الى بلوغ الصغير فان بلغ ولم تنبت يجب على عاقلته
خمسماية درهم وان نبتت لا شي عليه **سيل** عمن امر عبد الغير
ان ينزل بير ليطلع له دلوا وترد لتحصيل الغرض فاطلع
فاستمر ثلاثة ايام ومات بسببه هل يضمن قيمته
اجاب نعم يضمن قيمته لسيده حيث استعمله في ذلك بدون
اذن سيده **سيل** اذا وجد قتيل في قرية ولم يعلم قاتله
فادعى وليه على واحد من اهلها فانكر القتل فشهد عليه
جماعة من اهل القرية هل تقبل شهادتهم عليه ام لا لانه

مطلب اذا استعمل عبد الغير بغير اذنه وهلك يضمن المستعمل قيمته

اجاب لا تقبل شهادتهم عليه سيل عن رجل دخل على آخر
في منزله قاصدا قتله واخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه
وماله هل عليه فيه شيء او يهدر دمه اجاب حيث لم يكن
دفعه عنه وعن ماله الا بذلك فدمه هدر سيل
عمن تزوج صغيرة وزفت فوطئها فافضاها هل يلزمه
شيء من الدية ام لا اجاب لا يلزمه شيء من الدية بسبب
ذلك سيل عن شخص تعدى على آخر ظلما وجرحه فلم
يزل صاحب فراش حتى مات وكان ابراؤه من الجراحة
قبل موته فهل للورثة المطالبة عليه بما يلزم في ذلك
شرعا اجاب ليس للورثة المطالبة في ذلك سيل
عن رجل له عبدان قتل احدهما الآخر عمدا هل يثبت للمولى
القصاص ان شا قتله وان شا عفى عنه اجاب نعم يثبت
للمولى القصاص ان شا قتله وان شا عفى عنه سيل عن
شخص ادعى عليه بقتل انسان عمدا فانكره فشهد عليه اربع
نسوة ورجلان هل يثبت القتل عليه اولا اجاب لا يثبت
عليه القتل وانما يثبت وجوب الدية لا غير انتهى والله اعلم

ملحقات

سيل عن جماعة في سفينة تخاصموا
مع اهل السفينة اخرى فطلعت جماعة منهم الى السفينة الاخرى
بالسلاح فضرب واحد منهم شخصا بعصا في راسه فسقط
البحر وغرق ومات فماذا يجب على الضارب ورفقائه
الذين طلعوا السفينة واذا شهد عليهم رفقاؤه هل
تقبل شهادتهم اجاب اذا شهد الشهود وان كانوا من
رفقائه انه سقط في البحر من ضربته وغرق فعلى الضارب

دية المضروب في ماله سيل عن شخص رمى آخر في الما او في
النار فمات فماذا يجب عليه اجاب ان لم يمكنه التخلص
من الما بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه
الدية عند الامام الا ان يكون عادته ذلك واما اذا
القاه في النار واحترق ومات يقتل به اتفاقا عند
الامام وصاحبيه سيل اذا اتلف الصغير مالا او
قتل نفسا او باع او اشترى باذن وليه وخسر ماذا
يلزمه اجاب ما اتلفه من الاموال فهو في ماله ان كان
له مال اخذ منه والا طولب به اذا حصل له مال وما
اتلفه من الادميين سوا كان عمدا او خطا فهو على عاقلته
اذا كان موجبه فوق موجب الموضحة وان كان موجبه
اقل من ذلك فهو في ماله ايضا على حسب ما ذكر ولا يطالب
به من اذن له في البيع والشرا سيل عن دواب كانت
سايبة ترعى فعض بعضها بعضا فقتله اجاب اذا كانت
المواشي ترعى فاتلفت شيئا من مال او ادمي او زرع ولم
يكن ارسلها احد فلا ضمان فيه للحديث العجما جبار

كتاب الوصايا

سيل عن رجل اوصى بوصية في وجوه الخيرات وانواع
المبرات واوصى بان يدفن في محل عينه بقرب مولانا
الامام الشافعي وان يطبخ طعام في ايام عينها بعد
وفاته وبان يقرا عند قبره ختمات فهل هذه الوصية
صحيحة اولا واذا اوصى بثلث ماله لمصالح الحجرة الشريفة
والمسجد الذي للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ان

نفين الثلث الباقي لجمة بواخرى والحال انه لا وارث له
مطلقا فهل تصح هذه الوصايا وتقدم على بيت المال اذا
حكم بوجهها ام لا اجاب رحمه الله اما جواب المسئلة الاولى
فقال في البزازية اوصى بان يدفن بقبر كذا بقرب فلان
الزاهد تراعى شرائطه ان لم تلزم موتة الحمل التركة
واما جواب الثانية فقال في البزازية اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته بطلت الوصية في الاصح وذكر قاضي
خان انها صحيحة في قول الفقيه ابي جعفر واما جواب
الثالثة ففي البزازية اوصى لقارئ القرآن بقرا عند
قبره فالوصية باطلة انتهى وهو محمول على قول المتقدمين
المانعين من اخذ الاجرة على القرآن واما على المفتى به
فينبغي الجواز واما الوصية بجميع ماله عند عدم الوارث
فصحيحة نافذة كما صرحوا به من غير توقف على اجازة
السلطان ولا شي لبيت المال مع وجودها سيل عن الوصي
من قبل القاضي اذا مات مجهلا ولم يوص بمال اليتيم وقلتم
بعدم الضمان فاذا حكم الحنفي بالضمان ووافق ذلك قول
مجتهد كالامام مالك هل ينفذ الحكم او يفصل بين السهو
والجهل وغيرهما اولا اجاب نعم ينفذ ذلك الحكم وكان
مولانا حسام الدين الصدر الشهيد في العمدة القاضي اذا قضى
بقول مرجوع عنه جاز وكذا اذا قضى في فصل مجتهد فيه
انتهى وفي جامع الفصولين القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى
بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس
لغيره نقضه اتفاقا واما هو فلا يملك نقضه عند ابي يوسف

وينقضه

وينقضه عند محمد واما مسئلة كون القاضي عالما باختلاف
العلما لتقصد لقضائه مذهبا معينا ففي اشتراطه
لنفاذ قضايه في المجتهدات روايتان والفتوى على عدم
الاشتراط كما في الخلاصة والبزازية سيل عن رجل
مات وترك ولدين صغيرين ولم يقم عليهما وصيا فاقام
الحاكم عليهما بعد موته وصيين وسلمهما ما يخصهما من التركة
ثم ماتت امهما فاقام الحاكم وصيا ثالثا على ما يخصهما منها
مع كفاية كل من الوصيين الاولين لذلك وغيره فهل تصح
اقامته هذا الثالث اولا واذا قلتم بالصحة فهل يتصرف
الاولان فيما جعل وصيا عليه اولا واذا قلتم لا فهل يجب
على الوصيين الاولين منازعته واخذ ما ومنع يده
عليه من حق الايتام اولا اجاب قالوا ليس لوصي الام تصرف
فيما تركته الام مع وجود وصي الاب فلا ينبغي للحاكم ان
يقيم وصيا مع وجود وصي الاب ولو كان مولى من الحاكم
حيث اقامه وصيا عليهما عموما اما اذا عرف بحجر وصي الاب
فينضم اليه القاضي ثالثا يكون وصيا مع وصي الاب والحاصل
انه لا اعتبار بما نصبه وصيا على تركة الام مع وجود
وصي الاب فليس لمن جعل وصيا على تركة الام قبض تركتها
ولا التعرض لشي منها فتركة الاب بالاولى ويجب تسليم
المال كله الى وصي الاب ما تركته الام وما تركه الاب
مما يخصهما واذا قبل وصاية على يتيم فيجب عليه حفظ
ماله ومنازعة من يريد وضع يده على شي سيل
عن وصي مختار على يتيمة هل له عزل نفسه عند حاكم شرعي

له ولاية الامر في ذلك اولا واذا قلتم له ذلك وعزل نفسه
وقرر الحاكم الشرعي غيره وتلف شيء من مال اليتيمة فهل
يلزم الوصي المختار الذي عزل نفسه شيء مما اتلفه الوصي
اولا **اجاب** اذا عزل نفسه عند القاضي ورأى القاضي المصلحة
في عزله وغيره له انعزل فاذا ولى القاضي وصيا غيره
وسلم المعزول مال اليتيم اليه خرج عن العهدة فلم يضمن
ما تلف من ماله بعد ذلك **سئل** عن رجل له على اخر
دراهم بطريق شرعي ثم ان رب المال مات عن اولاد قاصرين
ذكورا واناثا ثم ان قاضي الاقليم نصب وصيا على الايتام
وحين نصبه لم يكن في محل ولايته ولم يحضر احد منهم حين
نصبه في المحل المذكور وكان المنصوب غائبا ايضا وانما
ارسل اليه منشور الولاية فهل يصح ذلك ويبرأ من
دفع اليه شيئا من التركة اولا وهل اذا نصب القاضي وصيا
في وجه مديون الميت لكن لم يكن قاضي اقليم الميت والايتام
ولا بحضرتهم هل يصح ويبرأ بالدفع اليه اولا وهل اذا طلب
رب المال قبل وفاته ممن عنده الدراهم اسبابا فارسلها
اليه ووصل اليه بعضها وتعدى الرسول على البعض
يقبل قول المرسل في ذلك بيمينه اولا بد من بينة وهل
يضمن ما تعذر عليه من الامتعة اولا **اجاب** الشرط
في نصب الوصي كون اليتيم في ولايته لا التركة فلمن عنده
ان يدفعها اليه اذا ثبت انه وصي واذا نصب وصيا غائبا
وارسل اليه فقبل صح وبرئ بالدفع اليه وان لم يكن
عند الدراهم في ولاية القاضي لانها من التركة ولا بد

من

من حضرة الايتام وقت نصب الوصي واذا ارسل شيئا على
وجه البيع بعد ان سمى ثمنها فهلك بعضها ووصل البعض
فان كان الرسول رسول المشتري فالهلاك والغصب
على المرسل وان كان رسول البائع فلا شيء على الطالب ولا
يقبل قوله في قدر الامتعة اذا كانت مبيعا ولا بد من
بينة واما اذا كان امانة فالقول قوله مع يمينه
سئل عن شخص كانت تحت يده امانة لاشخاص معلومين
دنانير وفصوص وغير ذلك فلما مرض دفعها لشخص وقال
هذه امانة فلان ادفعها اليه وعددوا له اصحابها وامره
بدفع كل امانة لصاحبها ثم مات قبل ان يدفعها الرجل
لاربابها فطلبوه بامانتهم التي تسلمها من الميت فقال
لا ادفعها لكم الا ان حكم حاكم لي بالدفع عليكم فهل اذا اعترف
ان الميت اذنه في دفعها اليهم يؤمر بالتسليم اليهم ويكون
القول قوله في ذلك اولا بد من بينة تشهد على الميت
بالاذن في دفع ذلك اليهم **اجاب** لا يدفع ما اعطاه ذلك
الميت الا لوصيه ولا يدفع لمن سماه الميت لانهم يدعون
على الوصي ويثبتونه ويحكم القاضي على الوصي بالدفع له هذا
هو الطريق فان دفع اليهم ما عنده ضمن سواء كان هناك
بينة تشهد على الميت اولا لانه لا يملك الدفع الا ان
يكون وصيا بما ذكره له الميت هكذا قال مشايخنا **سئل**
عن مريض اوصى بالثلث من ثلث ماله لفلان يتصرف فيه
لنفسه والثلثين الباقيان يشتري بهما كتب علم وتوقف
على فقراء الجامع الازهر وسئل عن ارتجاعه فقال هم مدبرو

فهل اذا مات يتقدم العتق من الثلث ويقسم ما بقي اثلاثا
اولا اجاب ان لم يكن له وارث عتق المدبرون بلا سعاية
ونفذت وصيته من الثلث وان كان له وارث واجازه
فكذلك وان لم يجز قدم عتق المدبرين من ثلث ماله
فان بقي منه شيء قسم اثلاثا انتهى **فصل**
سئل عن الوصي اذا انفق على اليتيم من ماله بلا تقرير
من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه ام لا **اجاب**
نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر **سئل**
عن الوصي اذا ابرا من مال اليتيم هل يصح ابراؤه ام لا
اجاب ابرا الوصي عن الدين الواجب لليتيم ان كان
بعقده يصح وان كان وجب بغير عقده لا يصح **سئل**
عن الصبي اذا بلغ غير رشيد وسلم اليه الوصي ماله مع
علمه بعدم رشده واتلف ماله هل يبرا الوصي بالدفع ام
يضمن **اجاب** لا يبرا بالدفع على الوجه المذكور ويضمن
نظير ما دفعه له **سئل** عن رجل اوصى بعتق عبده
فلان بعده فانه هل له الرجوع عن الايصاء ام لا
اجاب نعم له الرجوع **سئل** عن الوارث او الوصي
اذا اشترى الكفن من ماله هل له الرجوع بالثمن في
التركة ام يكون متبرعا **اجاب** نعم له الرجوع بذلك في
التركة ولا يكون متبرعا به **سئل** عمن اوصى بوصية
لبعض الورثة واجاز ذلك باقي الورثة قبل موت
الوصي هل يعتبر الاجازة قبل موت الوصي وانما يعتبر بعد ٢
موته ولهم الرجوع فيبطل الاجازة بعد الموت **سئل**

لو دفع للصبي بالرسم عالما بعدم رشده الخ

عن

عن حق للميت هل يجوز ام لا **اجاب** ان كان المديون مقرا
به وله بينة لا يجوز **سئل** عن الوصي اذا اشترى شيئا
من مال الصغير لنفسه هل يجوز ام لا **اجاب** نعم يجوز اذا
كان فيه نفع لليتيم بان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة
عشر **سئل** عن بيع الوصي عقارا لليتيم هل يجوز
اجاب نعم يجوز باحد الشرائط الثلاث اما ان يرغب
فيه بضعف القيمة او لليتيم حاجة او على الميت دين لا وفا
له الا بثمنه **سئل** عمن اوصى في حال مرضه باكثر من ثلث
ماله واجازه الورثة في حياة الموصي الزايد على الثلث
هل تعتبر اجازتهم وتنفذ ام لا يعتبر الا بعد موته ولهم
الرجوع **اجاب** لا يعتبر اجازتهم في حياته ولهم الرجوع
سئل عن الوصي اذا كان عنده بعض مال لليتيم هل له
ان يقرضه وكذا الاب **اجاب** ليس له ذلك الا القاضي خ
ولكن ان فعلا ذلك وضاع عليهما ضمانه وان لم يضع لا يكون
ذلك خيانة في حقهما ولا يستحقان العزل بسببه **سئل**
عن الوصي اذا كان تحت يده مال لليتيم هل يجوز له
ان يدفعه لاخر مضاربة وشركة لليتيم **اجاب** نعم يجوز
سئل عن الوصي اذا حصل له العمى هل يخرجه الحاكم
عن الوصاية بالمقتضى المذكور ام لا **اجاب** يخرجه الحاكم
عن الوصاية بالمقتضى المذكور ان راى المصلحة
في اخراجه واقامة غيره **سئل** عن الوصي اذا
انفق على اليتيم من ماله وكسائه بلا تقرير من الحاكم
هل له ذلك ويصدق بيمينه **اجاب** نعم له ذلك

ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر سيل عن الوصي
اذا علم دينا على الميت ودفعه من التركة هل يضمنه
ام لا اجاب اذا دفعه بغير قضا يضمنه سيل عن الميت
اذا كانت تركته في بلد موته وعليه ديون وله ورثة
غايبون غيبة منقطعة واراد ارباب الديون اثبات
ديونهم هل للقاضي ان ينصب وصيا للميت ويثبت الدين
بحضرته ويامر بدفعه لاربابه من التركة المذكورة
ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك لكن ان ثبت الديون لا يامر
بالدفع الا بعد استحلافهم على الاستيفا وعلى السقوط
سيل عن الوصي اذا اجر عقار اليتيم باجرة المثل مدة
معلومة فبلغ اليتيم في اثنا المدة هل له فسخ الاجارة
في باقي المدة ام لا اجاب ليس له فسخ الاجارة في باقي
المدة والاجارة ماضية الى غايتها سيل عن اوصى بدر هم
لمسجد محلته او غيره هل تجوز الوصية ام لا اجاب نعم تجوز
الوصية ويصرف الموصى به في مصالح المسجد وخدمته
سيل عن الوارث اذا قضى دين الورثة من ماله هل
له ان يرجع في التركة بنظيره ام لا اجاب نعم له ان يرجع
بنظيره في التركة سيل عن قبض اولاده الصغار من
قبل امهم وادعى انفاقه عليهم في حال صغرهم وكذبوه
بعد البلوغ هل يصدق في ذلك ام لا اجاب نعم يصدق
بيمينه فيما يليق صرفه سيل عن مريض وصا بوصايا
ثم عوفي من مرضه ذلك وعاش مدة ثم مات هل تبطل
وصيته اجاب لا تبطل وصاياه باقية مالم يصدر

منه

منه رجوع سيل عن بيع الوصي عقار اليتيم وليس له
ما يصرفه سواه لحاجته ولم يستاذن الحاكم في ذلك
هل يصح بيعه ام لا اجاب اذا باع بثمن المثل فاكثر فهو
صحيح ولو بلا اذن الحاكم ملتقطات سيل
عن الوصي اذا انفق على اليتيم وكساه بغير تقتير بقرض من
حاكم هل يقبل قوله اجاب للوصي ان ينفق على الصغار
ولا يحتاج في ذلك الى قرض قاضي والقول قوله في مقدار ما
انفق اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف سيل
عن الوصي اذا باع عقار اليتيم لنفقته ولعدم مال ينفقه
عليه بثمن المثل بغير اذن الحاكم هل ينفذ ام لا اجاب
اذا باع على هذا الوجه صح ولا يحتاج الى اذن الحاكم انتهى

كتاب الفرايض

سيل عن شخص انتقل بالوفا الى رحمة الله تعالى وانحصر
ارثه الشرعي في اخويه لاب وفي امه وهي مشتملة على حمل
من غير ابيه فماذا يخص كل اخ وما يخص الام وهل يخص
الحمل من التركة شي اولا وهل يوقف له شي الى الوضع اولا
واذا قلتم نعم فهل يوقف حصته ذكرا او انثى اجاب
للام السدس ويوقف للحمل السدس او الثلثان للاخوين
لاب لكل واحد الثلث فاذا ولدت الحمل حيا لستة اشهر
او اكثر ورث السدس ذكرا كان او انثى لكونه اخا للام
والا فكرات الباقي بعد فرض الام للاخوين سيل
عن رجل توفي عن بنته وله تركة فهل ترثه بنته
وتاخذ التركة كلها فرضا وردا اولا واذا توفيت البنت

بعد وطها ام فهل ترثها فرضا وردا كذلك اولا فتونا
وبينوا لنا المقدار لكل من البنت والام وكذلك ما يرد عليهما
اجاب الكل للبنت فرضا وردا والكل للام فرضا وردا
ففرض البنت النصف والنصف رد وفرض الام الثلث
والثلثان رد عليها سيل عن معتوق توفى عن
زوجة وولد ذكر ثم ان الزوجة تزوجت بزوج اخر
واشتغلت منه على حمل ظاهر ثم توفى الولد عن امه المذكورة
وعن اولاد معتقه والده فهل والحالة هذه يحجبهم الام او لا
وهل يحجبهم الحمل المذكور او لا واذا قلتم بارث الحمل المذكور
فماذا يخصه ان كان ذكرا او انثى اجاب للام الثلث ويوقف
للحمل الثلثان سوا ظهر انه ذكر او انثى لكونه ولد ام ولها او لاد
المعتق فان كانوا ذكورا فالباقي وهو النصف لهم وان كن اناثا
فلا شى لهن ويرد النصف على الام وحملها على قدر سهميهما
وان ظهر ان الحمل ميت فللام الثلث والباقي لابنا المعتق
وان كن اناثا فالكل للام فرضا وردا سيل عن شخص
توفى الى رحمة الله تعالى وخلف زوجة وابن بنت عمة
فهل الولد المذكور من ذوى الارحام ويرث مع الزوجة
ويحجب بيت المال والحال ان الوارث حنفى المذهب والمورث
ليس بحنفى فهل يشترط فى ارث ذوى الارحام ان يكون
مورثهم حنفيا او لا اجاب هو من ذوى الارحام
فيقدم على بيت المال سوا كان الميت حنفيا او غيره
سيل عن امراة ماتت ثم مات زوجها فاختصم اخوها
مع اخ الزوج فى التركة فادعى اخوها انها ماتت من

بغير

غير ولد وان ابنها مات قبلها فكان ميراثها بين الاخ
وبين الزوج وانكر ذلك وادعى اخ الزوج ان ابنها مات
بعدها وانه لا ميراث لاخيها وبرهن فاى البينتين
تقبل اجاب بان المقبول بينة اخيه لا اخيها لان
زمان الموت لا يدخل تحت الحكم كما ذكره فى جامع الفصولين
من فصل التناقض والدفع سيل عن رجل مات
وترك ابنين وجارية حاملا فولدت فاقر احدهما
ان الولد اخوه من هذه الجارية وكذبه الاخر فما الحكم
فى ذلك اجاب انه يعتق نصيب المقر من الجارية
والولد وقد صرح بهذه الصورة وحكمها فى المحيط من كتاب
الدعوى فى باب الولد وللابن الاخر الخيار ان شا اعتق
نصيبه وان شا استسعى الام والولد جميعا واما
الميراث فيشاركه المقر له المقر فى نصيبه فعلى هذا
يعتق نصف الجارية نصفه على المقر ونصفه على الولد
ويسعى فى النصف للابن المكذب والولد يسعى فى النصف
ايضا وينبغى ان يضمن الابن المقر نصيب اخيه ان كان
موسرا واختار الاخ تضمينه لكونه افسد عليه نصيبه
باقراره فصل سيل عن معتوق توفى
خلف بنتا ومعتقا فما ذا يخص البنت والمعتق اجاب
للبنت النصف والباقى للمعتق سيل عن شخص مات
وخلف زوجة وابا واما فما يخص كلا منهم اجاب
للزوجة الربع وللاب النصف وللام الربع سيل
عمن مات عن امه واخيه واخته الشقيقتين واخيه

لابيه ماذا يخص كلا منهم **اجاب** للام السدس وللاخ الشقيق
ثلثا الباقي وللاخت الشقيقة ثلثه ولاشي للاخ
للاب **سيل** عن رجل مات عن زوجة وابن وبنت
فماذا يخص كلا منهم **اجاب** للزوجة الثمن والباقي للابن
ثلثاه وللانثى ثلثه **سيل** عن شخص مات عن ثلاث
بنات واخ شقيق هل يرث هذا الاخ مع البنات وما
حصته **اجاب** يرث منهن الباقي بعد فرضهن فالثلثان
لهن والثلث له **سيل** عمن مات عن زوج وبنتين واخت
لاب وابن عم شقيق فما يخص كلا منهم **اجاب** للزوج الربع
وللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولاشي لابن العم **سيل**
عمن مات عن بنت وزوجة واخ شقيق فما يخص كلا
منهم **اجاب** للبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي
للاخ **سيل** عن امراة توفت عن زوج واب وام
وابن وخلفت ميراثا فما يخص كلا منهم عن المخلف **اجاب**
للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي للابن
سيل عمن تزوج بامراة ومات عنها قبل الدخول هل
ترثه ام لا **اجاب** نعم ترث منه بقدر ما يخصها ان كان
له ولد او ولد ولد فالثمن وان لم يكن فالربع **سيل**
عمن مات عن ابن اخ شقيق وبنت اخ شقيق هل يرثانه
او يرثه الابن خاصة **اجاب** يرثه ابن اخيه الشقيق
ولاشي للبنت معه **سيل** عن شخص مات عن اخت
لاب واخ واخت لام وابن اخ لاب فما يخص كلا منهم
اجاب للاخت لاب النصف وللاخ والاخت من ام الثلث

بالسوية

بالسوية والباقي لابن الاخ **سيل** عن رجل مات عن اختين
شقيقتين واخت لام وزوجة واخوين واخت لاب
فماذا يخص كلا منهم **اجاب** للاختين الشقيقتين الثلثان
وللاخت لام السدس وللزوجة الربع عائلا اصلها
من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر **سيل** عن رجل
مات عن بنت وام وزوجة فما يخص كلا منهم **اجاب**
للبنت النصف وللام السدس وللزوجة الثمن والباقي
بعد فرض الزوجة يرد على البنت والام بقدر سهامهما
سيل عن رجل مات عن زوجة واختين شقيقتين
واخت لام واخوين واخت لاب فما يخص كل وارث
من المخلف **اجاب** للزوجة الربع وللاختين الثلثان
وللاخت لام السدس عائلا اصل المسيلة من اثني عشر
وتعول الى ثلاثة عشر ولاشي للاخوين والاخت لاب
سيل عن امراة توفيت عن زوج وخالة فما يخص
كلا منهما **اجاب** للزوج النصف والباقي للخالة
سيل عن رجل مات عن ام وزوجة وولد ذكر وبنت
فما يخص كلا منهم **اجاب** للام السدس وللزوجة الثمن
والباقي للذكر ثلثاه وللانثى ثلثه **سيل** عن رجل
مات عن زوجة واب وام وولد ذكر وبنتين واخ شقيق
فما يخص كلا منهم **اجاب** للزوجة الثمن وللاب السدس
وللام كذلك والباقي للذكر نصفه وللبنتين نصفه
سيل عمن مات عن اخت شقيقة واخت لام واخ
لاب فما يخص كلا منهم **اجاب** للاخت الشقيقة النصف

وللاخت لام السدس والباقي للاخ سئل عمن مات عن
بنت واخوين شقيقين واخ لاب فما يخص كلا منهم
اجاب للبنت النصف وللاخوين الشقيقين النصف
ولا شئ للاخ لاب سئل عن رجل زنى بامرأة واتت منه
بولد فمات هل يرث الولد منه ام لا اجاب لا يرث منه
سئل عمن مات وترك زوجة واولادا كبارا وصغارا
فقسموا الميراث بينهم بالفريضة الشرعية ثم ان الاولاد
اقاموا بينة عند الحاكم ان مورثهم طلق زوجته المذكورة
ثلاثا في صحته فهل تقبل دعواهم وبينتهم ويرجعون
عليها بما اخذت من الميراث وحقوق الزوجية اجاب
نعم تقبل دعواهم وبينتهم واذا ثبت يرجعون عليها بما
اخذت من الميراث وكذا بما اخذت من الحقوق سئل
عن رجل مات عن زوجة وبنت واخ لام فما يخص كلا منهم
اجاب للزوجة الثمن والباقي للبنت بطريق الفرض
والرد سئل عن العتيق اذا مات عن ابن معتقه
وبنته من يرثه منهما افتونا اجاب يرثه الابن
دون البنت سئل عن امرأة عتقت عبدا وماتت
عن ابن وزوج ثم مات العبد المعتق هل يرثه
الابن والزوج ام الابن فقط اجاب يرثه الابن دون
الزوج سئل عمن مات عن ابنة اخ لاب هل ترث المخلف
عنه ام لا اجاب نعم ترث المخلف عنه باجمعه سئل
عمن مات عن بنت وبنت ابن واخت شقيقة ما يخص
كلا منهم اجاب للبنت النصف ولبنت الابن السدس

والباقي

والباقي للاخ المذكور سئل عمن مات عن جد
لاب وجدة لام واخوين شقيقين فما يخص كلا
منهم اجاب للجدة السدس والباقي للجد للاب
سئل عمن مات عن ابويه وزوج وولدين ذكرين
واخت شقيقة ما يخص كلا منهم اجاب لكل من الابوين
السدس وللزوج الربع والباقي للولدين المذكورين
سئل عمن مات عن زوجة وبنتين واولاد اخ
شقيق ذكور وابن اخ لاب ما يخص كلا منهم اجاب
للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي لاولاد
الاخ الشقيق سئل عمن مات عن اب وجدة لام هل
ترث مع الاب او تحجب به اجاب لا تحجب به وترث
معه السدس والباقي له سئل عمن مات عن اخ
شقيق واخ لام ما يخص كلا منهم اجاب للاخ لام السدس
والباقي للشقيق سئل عمن مات عن زوج وام واخت
شقيقة ما يخص كلا منهم اجاب المسئلة من ستة
وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام اثنين وللاخت
ثلاثة سئل عن رجل له امة مستولدة زوجها
من اخر واتت منه بولد وماتت عن سيدها وزوجها
وولدها وولده من زوجها وخلفت امتعة هل يقسم
بين المذكورين اجاب لا يقسم بين المذكورين
ويختص بها سيدها سئل عمن مات عن زوجة وثلاث
بنات وابن عم واخ واخت لعم ما يخص كلا منهم اجاب
للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي لابن العم

ولا شيء لاخ والاخت لام سيل عمن مات عن ولدي
اخته وبنتها ما يخص كلا منهم اجاب يخص كلا من
المذكورين الثلث ويخص الابنتين الثلث بالسوية
سيل عن امراة ماتت عن زوج وام واخوين لام
واخ واخت شقيقين ما يخص كلا منهم اجاب
للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا
شيء للشقيقين سيل عمن مات عن ابيه وامه
وزوجته وبنته فما يخص كلا منهم اجاب لكل من
الابوين السدس وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان
عائلة فاصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول
الى سبعة وعشرين سيل عمن ماتت عن بنتين
وزوج واختين شقيقتين ما يخص كلا منهم اجاب
للبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاختين
بالسوية سيل عن رجل مات عن والدته وابن
معتقه وبنت اخيه لابيه فما يخص كلا منهم اجاب
لوالدته الثلث والباقي لابن معتقه ولا شيء لبنت اخيه
لابيه سيل عمن مات وترك زوجة وبنتا واختا
شقيقة وولد عم شقيق ما يخص كلا منهم اجاب
للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للاخت ولا
شيء لولد العم سيل عمن مات عن ام واخت شقيقة
وولد اخ شقيق ما يخص كلا منهم اجاب للام
الثلث وللاخت النصف والباقي لولد الاخ المذكور
سيل عن شخص توفي عن زوجة ووارث من ذوي

الاحام

الارحام فهل يحجبها الزوجة او يرث معها وما يخص الزوجة
في الارث اجاب لا يحجب الزوجة ولها الربع والباقي
لمستحقه من ذوي الارحام ان كان ذكرا او انثى سيل
عن شخص مات وخلف بنتا واختا لام واختا شقيقة
فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللاخت
الشقيقة كذلك ولا شيء للاخت لام سيل عن
امراة توفيت وخلفت زوجا وابا واما وولدا ذكرا
فما يخص كلا منهم اجاب للزوج الربع ولكل من الابوين
السدس والباقي للولد سيل عمن زوج مستولدة
من اخر وماتت معه وخلفت ارثا هل يكون للسيد
او للزوج اجاب يستحقه الزوج بمفرده مسايل
شتى ولنسق فيها من جمع بخطه المرحوم ولاملحقات
سيل عن سيدنا جبريل كم مرة نزل على النبي صلى
الله عليه وسلم اجاب نزل عليه اربعة وعشرين
الف مرة على الجمهور سيل عن ادم عليه السلام لم خلق
خلق من التراب اجاب لانه لم يكن قبل ادم شيء سوى
التراب فخلق منه سيل ما الحكمة في كون قرص الشمس
لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص اجاب
الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن
له في السجود الا في الليلة الرابعة عشر من الشهر فاذا
هل الهلال يزيد في كل ليلة فرحا ان يؤذن له في السجود
تلك الليلة ثم بعد ذلك اذا ينقص ويرق كما الى اخر الشهر

وقف هذا الكتاب على أهل العلم بالأزهر محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا سنة ١٣٤٨

سئل عن الشمس اذا غربت اين تذهب اجاب
تطلع على قوم وتذهب عند قوم اخرين والحمد لله وحده
قال مؤلفه رحمه الله تعالى هذا اخر ما وجدت
وجمعت وحررت من الاسئلة والاجوبة على يد جامعه
وكاتبه العبد الفقير المعترف بالقصور والتقصير
من بحار رحمة ربه الغفور محمد بن المرحوم محمود الشهير
بطرفجي زاده كتب الله لهما الحسنى وزيادة في يوم الجمعة
غرة شهر ربيع الاول لسنة ثمانية وستين والف
اللهم اختم اخر انفاسنا بالايمان واجعل هذا المجموع
ذخرا نافعا يوم الميزان وصلى الله على سيدنا محمد
الذي نشأ في اشرف القبايل بني عدنان وعلى اله واصحابه
وخلفايه المجتهدين المجدين في اعلاء كلمة الحق والدين
اللهم ارض عن الامام المجتهد المقدم ابي حنيفة وعن
سائر الائمة والمشايخ من اصحابه واجعل مقامهم جنة
وانسهم حورا وانفعنا ببركات انفاسهم الطاهرة
الطيبة في الدنيا والاخرة امين امين والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من كتابتها في ١٠ رجب
الفرد الاصب سنة ١١٠٣
اللهم اغفر لكاتبها
والمسلمين
امين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم